الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

التخصص: السنة وعلومها المعاصرة

عرض السنة على القرآن الكريم في ميزان المُحَدّثِين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في السنة وعلومها المعاصرة

–دراسة موضوعية–

إعداد الطالبة:

فتيحة لفتاحة

إشراف الأستاذ الدكتور:

أبو بكر كافي

لجنة المناقشــة

الاسم واللقب	الصّفة	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
أ.د.عبد الحميد قوفي	رئيسا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
د. أبو بكر كافي	مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د.حكيمة حفيظي	عضوا مناقشا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د.الجمعي شبايكي	عضوا مناقشا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1433–1434هـ/2012–2013م

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقــدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، أمّا بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ, وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد وضع العلماء في نقد الأخبار وتمحيصها مجموعة من القواعد والأصول، ولأن الأمر في مجال علوم الحديث يتعلق بنصوص الحديث النبوي، فإن هذا الأمر تطلب وضع قواعد صارمة لتمييز صحيح السنة من ضعيفها وأيضا وضع قواعد في نقد رواة الحديث, ورغم ذلك فقد ظهر في الأزمنة المتأخرة من ينسب بعض القواعد إلى علماء الحديث، ويؤكد على أنها من القواعد الأساسية في نقد الأحاديث, ومن بين تلك القواعد: قاعدة عرض الأحاديث على القرآن الكريم من حيث الموافقة أو المخالفة, ولأجل معرفة ذلك جاء هذا البحث لدراسة مسألة عرض القرآن على السنة, وهل هي من قواعد النقد الأساسية عند المحدثين أم أنها تستعمل في القليل الخاص من الأحاديث.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يعتبر اعتماد المحدثين على القرآن الكريم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها كقاعدة في نقد الأحاديث، وما هو الواقع التطبيقي لهذه المسألة في مصنفاتهم؟

عنوان البحث:

ولتحليل هذه الإشكالية ركزت على توضيح هذه المسألة عند المحدثين وموقفهم منها, فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: "**عرض السنة على القرآن في ميزان المحدثين**".

أسباب اختيار البحث:

كان اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

– المساهمة في الدفاع عن السنة النبوية من خلال توضيح المناهج الصحيحة في تصفية الأحاديث الصحيحة من الضعيفة.

– الانتشار السريع للآراء التي تنادي بعرض الأحاديث على القرآن الكريم, والتي تبين أن هذا منهج السلف في رد الأحاديث.

– الدراسة تتعلق بنقد المتن الحديثي وعلاقته بنقد الإسناد أي الجمع بين الفقه والإسناد.

– عدم وجود دراسة شاملة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

ولهذه الأسباب السالفة الذكر فالبحث يهدف إلى:

– استقراء أكبر قدر ممكن من مصنفات المحدثين على اختلاف مواضعها واستخراج الأحاديث التي توحي بالتعارض بينها وبين الآيات القرآنية ودراستها.

– التأكيد على أن المنهج الصحيح في معرفة صحيح الأحاديث وتمييز درجاتها من الصحة والحسن والضعف وهو منهج نقاد الحديث, وأن القواعد والضوابط التي أسسوها –تحري العدالة والضبط والخلو من الشذوذ والعلة– هي قواعد صارمة وشاملة لجميع القرائن الأخرى.

– التحذير من الوقوع في بعض الأخطاء عن طريق نسبة بعض المسائل إلى أهل الحديث دون بيان وتحقيق.

– بيان أن علماء الحديث استوعبوا النقد الحديثي بجميع عناصره وأن البرهان على عملهم هذا هو توضيح مناهجهم وإبرازها.

الدراسات السابقة:

لقد لقيت السنة النبوية الاهتمام الواسع من قبل علماء المسلمين, وخاصة في تأكيد العلاقة بينها وبين القرآن الكريم، ورد الشبهات التي تنادي بوجود التعارض بينهما، فتطرقت الكثير من المصنفات لمثل هذه المسائل، ومن أهم المصنفات التي تطرقت إلى مسألة رد الأحاديث لمخالفتها القرآن الكريم, كتاب: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشي, جمع فيه مجموعة من الأحاديث والفتاوى التي خالفت فيها السيدة عائشة ~ بقية الصحابة, ومن ضمنها الأحاديث التي خالفت القرآن وهي لم تتجاوز الخمسة أحاديث.

أما باقي المصنفات فمعظمها يذكر هذا الموضوع عرَضا ضمن موضوع حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وما كتب كان مجرد تكرار لما في شروح الصحيحين والسنن وغيرها من كتب السنة، كما لا يفوتنا الكلام في هذا المقام عن مصنفات أصول الفقه, التي وفي الكثير منها ناقشت هذه المسألة ولكن كل حسب توجهه المذهبي والتي من أبرزها: البحر المحيط للزركشي, وأصول السرخسي وغيرها.

أما الدراسات المعاصرة ومن خلال البحث الذي قمت به وفي وحدود اطلاعي لم نجد رسالة أكاديمية متخصصة في هذا الموضوع، بالرغم من أن مصنفات العلماء القدامى لم تخلو من الإشارة إلى هذه المسألة، وإنما الموجود هي مقالات منشورة في مجلات علمية أكاديمية أبرزها:

– عرض الحديث على القرآن لياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد2، 1996.

– مدى اعتماد المحدثين على القرآن الكريم في نقدهم للسنة, للأستاذ أبو بكر كافي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العدد 12، سنة 2002.

– عرض الحديث على القرآن مشروعيته وإشكالاته، لمعتز الخطيب, وهذا البحث لم أطلع عليه, وهو بحث ألقاه في أحد الملتقيات.

وقد اتسمت المقالتان اللتان اطلعت عليهما بـ:

– ذكر الجانب النظري من أقوال وآراء في المسألة والرد عليها, مع الإشارة إلى بعض الأمثلة دون تحديد المصطلحات الأساسية لهذه المسألة.

– تميز مقال الدكتور كافي بالتركيز على آراء المحدثين, وبيَّن أن العرض ليس من منهج المحدثين, ولكنهم يلجأون إليه في بعض الحالات.

وتميز مقال الدكتور الشمالي بتحديد معنى العرض وأن هذا المقياس من ضوابط الحديث الموضوع, وأنه مسلك أهل البدع في رد الأحاديث.

وعملي في هذا البحث قام على جمع الاتجاهات كلها في هذه المسألة واستخراج ودراسة الأمثلة في مصنفات المحدثين المختلفة المواضيع, وهذا ما لم يتطرق إليه الباحثان لأن الكتابة في المجلات الأكاديمية لا تتسع إلى مثل ذلك، وقد كانت هاتين المقالتين بمثابة ركيزة لبحثي هذا.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد قامت هذه الدراسة على مناهج مختلفة تتمثل في:

– المنهج الوصفي: حيث نقلت الآراء الخاصة بهذا الموضوع، سواء كان الأمر عند الموافقين أو المخالفين.

– المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت الأمثلة التي توحي بوجود تعارض بين الحديث والآية من خلال مصنفات المحدثين، وهو ليس استقراءا تاما لجميع مصنفاتهم, وإنما ركزت على المتوفر منها وخاصة تلك التي يذكر فيها أصحابها متون الأحاديث.

– المنهج التحليلي: وذلك بتحليل بعض الأقوال بين الحين والآخر.

بيان كيفية الاستفادة من المصادر والمراجع:

كان اعتمادي في هذه الدراسة على جملة من المصادر التي ذكرت المسألة وناقشتها وقد استفدت منها بمعرفة بعض الآراء منها: الرسالة للشافعي, وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر, والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي, وعلوم الحديث لابن الصلاح, وغيرها.

أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدت بصورة خاصة على مصنفات المحدثين القديمة منها والحديثة، منها: كتب الصحاح, مثل: صحيح البخاري, وكتب العلل, مثل: العلل لابن أبي حاتم، وعلل الإمام أحمد، وعلل الدارقطني, وكتب الموضوعات, مثل: الموضوعات لابن الجوزي, والأباطيل

للجوزقاني, والسلسلة الضعيفة للألباني, وكتب الجرح والتعديل, مثل: الكامل لابن عدي, والمجروحين لابن حبان, وغيرها.

وبالنسبة للدراسات المعاصرة اعتمدت على البعض منها وخاصة تلك التي اعتنت بدراسة نقد المتون ومن أهمها: منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه لمصطفى الأعظمي, ومنهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي لصلاح الدين بن أحمد الأدلبي, ونقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين لنجم عبد الرحمن خلف, ومقاييس نقد متون السنة لمسفر غرم الله الدميني, وغيرها.

صعوبات البحث:

أما بالنسبة للصعوبات, ففي الحقيقة في مجال البحث العلمي اليوم يصعب القول بوجود صعوبات ملموسة في الدراسات العلمية للتطور الذي نشهده في هذا المجال, وما نواجهه هي صعوبات علمية لا غير, وقد واجهت منها مشكلتين:

الأولى: الآراء المتضاربة في هذا الموضوع والتي صعَّبت علي فهم مقاصد المسألة.

الثانية: خلو المسألة من آراء صريحة لأهل الحديث.

خطة البحث الإجمالية:

ولتوضيح هذه المسألة ارتأيت تقديمها في خطة تتألف من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن تعريفا بالموضوع, وطرح الإشكالية, وبيان أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث, ومصادر الدراسة, ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه العلاقة بين نصوص القرآن والسنة، وقد تضمن ثلاثة مباحث: المبحث الأول: توثيق القرآن الكريم، وتكلمت فيه عن كيفية توثيق الصحابة للقرآن الكريم والأسس التي وضعوها لذلك, ثم ذكر أقوال العلماء في الرد على شبه تحريف القرآن الكريم, وفي المبحث الثاني: تكلمت على السنة وكيفية حفظها ومعالم النقد التي وضعت لها, ثم عرَّجت على آراء المحدثين والعلماء في أخبار الآحاد, وفي المبحث الثالث: تطرقت إلى مسألة الزيادة على النص, وبيَّنت كيف أن الحنفية ردوا مجموعة من أخبار الآحاد لمعارضتها القرآن الكريم.

الفصل الأول: ناقشت فيه تحديد مصطلحات المسألة مع ذكر آراء العلماء, وتضمن مبحثين, الأول: حول جذور المسألة وتحديد مصطلحاتها، والثاني: حول الآراء المختلفة للعلماء في مسألة عرض السنة على القرآن.

الفصل الثاني: تكلمت عن المسألة عند المحدثين, وقد قسمته أيضا إلى مبحثين, تكلمت في الأول عن منزلة القرآن عند المحدثين وعن السنة في القرآن الكريم، وفي الثاني عن المسألة وعلاقتها بشروط المحدثين في معرفة الأحاديث الصحيحة.

أما الفصل الثالث: فهو الجانب التطبيقي لهذه المسألة, جمعت بعض الأمثلة التي توحي بالتعارض مع القرآن الكريم في كتب الصحاح والعلل والموضوعات والجرح والتعديل.

وقد أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

منهجية العمل في البحث:

وقد كانت لي في ثنايا هذا البحث منهجية تتمثل في النقاط التالية:

– اعتمدت في ترجمة الأعلام على ترجمة المغمورين منهم عند طلبة علوم الحديث, وخاصة من علماء المغرب العربي وأيضا المعاصرين.

– اعتمدت عند ذكر المعلومات في الهامش على الترتيب التالي: الكتاب، المؤلف، المحقق، رقم الطبعة، دار النشر, مكان الطبع, تاريخ الطبع، ثم الجزء والصفحة, وهذا الترتيب أيضا اعتمدته في قائمة المصادر والمراجع.

– وضع الفهارس الفنية التي تساعد على البحث في هذه الدراسة: وتمثلت في فهرس الآيات ورتبته حسب ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف، فهرس الأحاديث والآثار وقد فصلتهما عن بعضهما, ورتبت كل واحد منهما على حسب حروف المعجم، ثم قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الأبجدية, ويليه فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي:

العلاقة بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

المبحث الأول: توثيق القرآن الكريم

المبحث الثاني: توثيق السنة النبوية الشريفة

المبحث الثالث: مسألة الزيادة على النص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في سياق دراسة مصادر التشريع الإسلامي، يتبوأ القرآن الكريم والسنة النبوية الصدارة من حيث البحث والتناول، ومن بين المسائل التي تمت دراستها والتي تشكِّل في محتواها اختلافا بين العلماء مسألة التعارض بين النصوص, أي نصوص القرآن والسنة.

وقبل أن أخوض في حيثيات هذا البحث, مهَّدت له بفصل تمهيدي في ثلاث مباحث, درست فيه بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع, حيث تطرقت إلى الأسس التي وثّق بها الصحابة القرآن الكريم والرد على تهمة تحريف القرآن، ثم آراء المحدِّثين حول مسألة العلم الذي يفيده خبر الواحد, ثم مسألة الزيادة على النص.

المبحث الأول: توثيق القرآن الكريم

لقي القرآن الكريم اهتمام الصحابة بالحفظ والمذاكرة وهذا كان معتمدهم الأول في توثيق القرآن الكريم، كما كان البعض الآخر يدعم هذا الحفظ بالكتابة والتدوين وقد عرفوا بكُتَّاب الوحي[1], وقد جاء هذا المبحث في مطلبين, الأول: عن بيان أسس الصحابة في توثيق القرآن الكريم، والثاني: حول من شكَّكوا في هذه الأسس وقالوا بتحريف القرآن.

المطلب الأول: أُسس توثيق القرآن في عهد الصحابة ﷺ

تم جمع القرآن في ظروف يسرها الله تعالى, لذلك يلاحظ على هذه المرحلة التي تم فيها حفظ القرآن الكريم، قلة الاختلاف بين الصحابة ﷺ, والسبب في ذلك يرجع إلى الخطة التي اعتمدها القائمون على هذا الجمع والتي تمثلت في:

– اختيار لجنة مؤهلة للجمع والمراقبة تتميز بالعدالة والضبط, يدل على ذلك قول أبو بكر الصديق (ت13هـ) لزيد بن ثابت (ت45هـ) *: "إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك"، وهذه الصفات التي ذكرها الصديق ﷺ أخرجت كل الصفات التي قد تؤثر على عملية التوثيق، فقوله: "رجل شاب" خرج ما كان من الشيخ الكبير الذي ينسى أو يصيبه الاختلاط، وقوله: "عاقل" خرج ما كان من الصبي الصغير الذي لا يعقل والمجنون، وأما قوله: "لا نتهمك" فقد خرج به ما كان من الفاسق الذي يتهم في دينه بالكذب وشرب الخمر والسرقة وغيرها.

[1]–زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م، 117/1.

– أنهم كانوا لا يقبلون من أحد شيئا حتى يشهد معه شاهدي عدل, يدل لذلك ما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال لعمر بن الخطاب (ت23ه) وزيد *: "اقعدا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه"[1].

– الحرص على تثبيت الآيات والسور مما كتب على عهد النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ, قال السيوطي (ت911ه): "قال أبو شامة[2]: "وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ""[3].

وهذا لا ينقص من قيمة الحفظ وأهميته بل إنه الشرط الضروري لهذه العملية, قال ابن الجزري (ت833ه): "ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خط المصاحف والكتب وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة"[4].

وقد حفظ القرآن جمع كبير من الصحابة ﷺ, أبرزهم الخلفاء الأربعة وأبو هريرة (ت58ه) وابن مسعود (ت32ه) وابن عباس (ت68ه) ﷺ أجمعين, وغيرهم كثير[5], رغم الشبه الكثيرة التي تهدف إلى تزييف الحقائق والطعن في حفظ الصحابة ﷺ[6].

– معارضة ما يسمعونه على ما يحفظونه, يدل على ذلك ما روي عن زيد بن ثابت قال: "فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:23],

---

[1]–المصاحف، أبو بكر عبد الله بن سليمان السجستاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت, 1405ه–1985م.

[2]–شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمان بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه: كان عالما فقيها مقرئا محدثا، ولد بدمشق سنة 599ه وختم القرآن وهو دون العشر سنين، وقرأ بالروايات على السخاوي وله ستة عشر سنة، ثم اشتغل بالسماع ورحل إلى مصر وأخذ في تحصيل العلوم إلى أن برع، صنف كتبا كثيرة منها: شرح الشاطبية, وشرح نظم المفصل, توفي سنة (665ه). طبقات الشافعية، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت, 1407ه–1987م، 31/2.

[3]–الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دط، دار المعرفة، دت، 77/1.

[4]–النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري، دط، دار الكتب العلمية, بيروت، دت، 6/1.

[5]–المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة ، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1416ه–1992م، ص238.

[6]–مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دط، دار الفكر، بيروت، 1408ه–1988م، 239/1.

فألحقناها في سورتها في المصحف[1], قال الزركشي (ت794هـ): "وقول زيد لم أجدها إلا مع خزيمة ليس فيه إثبات القرآن بخبر الواحد, لأن زيدا كان قد سمعها وعلم موضعها في سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ وكذلك غيره من الصحابة, ثم نسيها فلما سمع ذكره وتتبعه للرجال كان للاستظهار لا لاستحداث العلم"[2].

وبوضع هذه الخطوات وإتباعها، ضمِن الصحابة ﷺ حفظ القرآن الكريم من التحريف والتزييف أو الزيادة والنقصان بتوفيق ورعاية من الله سبحانه وتعالى، وكما قال القاضي عياض (ت514هـ): "بهذا الوجه ارتفع بحمد الله فيه اللبس، واطمأنت لصحة جمعه كل نفس، ونقل بالتواتر كافة عن كافة عنه، ولم يقع بين فرق المسلمين خلاف في حرف منه"[3].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في ردهم على شبهة تحريف القرآن

وصحيح على قول القاضي أنه لم يقع خلاف بين الفرق الإسلامية فيه، ولكن من الفرق من ادَّعت بأن القرآن محرَّف، فقد زعم بعض الشيعة أن القرآن قد حرِّف وأسقطت منه بعض السور، فقد زعم الكليني[4] أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة, وهناك أيضا كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) لحسين بن محمد تقي النوري الطبرسي[5] الذي أثبت فيه أن كل

---

[1]-الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1428هـ-2007م, كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ص607.

[2]-البرهان في علوم القرآن، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تح: محمد أبو الفضل، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، 234/1.

[3]-الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع, القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1389هـ-1970م، ص6.

[4]- أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: فقيه إمامي من أهل كلين بالري, كان شيخ الشيعة ببغداد توفي بها سنة 329هـ, من كتبه: الكافي في علم الدين، والرد على القرامطة, ورسائل الأئمة. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت, 73/3-75.

[5]-حسين بن محمد تقي النوري المازندراني الطبرسي: فقيه إمامي, من كتبه: نفس الرحمن في فضائل سلمان, ودار السلام في الأحلام, ومستدرك الوسائل في الفقه، وفصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب توفي سنة 1320هـ. أعيان الشيعة، تح: محسن الأمين، دط، دار التعارف، بيروت، 1983م، 143/6.

الشيعة الإمامية مجمعون على تحريف القرآن, حتى المشايخ الأربعة المنسوب إليهم الخلاف للشيعة, حيث أثبت أنهم يقولون ذلك بدليل أنهم رووا الأحاديث التي فيها التحريف في كتبهم ولم ينقدوها[1].

يقول الحسين الذهبي: "وأحسب أن الإمامية الإثنا عشرية، عز عليهم أن يكون القرآن غير صحيح في عقيدتهم بالنسبة للأئمة وموافقيهم، وبالنسبة لأعدائهم ومخالفيهم، وكأني بهم وقد تساءلوا فيما بينهم فقالوا: إذا كان القرآن جله واردا في شأن الأئمة وشيعتهم، وفي شأن أعدائهم ومخالفيهم، فلما لم يأت القرآن بذلك صريحا مع أنه المقصود أولا بالذات؟ ولما اكتفى بالإشارة الباطنة فقط؟.. كأني بهم بعد هذا التساؤل، وبعد هذا الاعتراض الذي أخذ بخناقهم، وراحوا يتلمسون للتخلص منه كل سبيل، فلم يجدوا أسهل من القول بتحريف القرآن وتبديله، فقالوا: إن القرآن الذي جمعه علي عليه السلام، وتوارثه الأئمة من بعده، هو القرآن الصحيح الذي لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، أما ما عداه فمحرف ومبدل، حذف منه كل ما ورد صريحا في فضائل آل البيت، وكل ما ورد صريحا في مثالب أعدائهم ومخالفيهم, وأخبار التحريف متواترة عند الشيعة، ولهم في ذلك روايات كثيرة يروونها عن آل البيت، وهم منها براء"[2].

وقد أفاض الذهبي في الحديث على هذا الموضوع وذكر تفاصيل هذه الإدعاءات فقال: "يروي الكافي عن الصادق أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة عشر ألف آية، والتي بأيدينا منها ستة آلاف ومائتان وثلاث وستون آية، والبواقي مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه علي, ويقولون: إن سورة "لم يكن" كانت مشتملة على اسم سبعين رجلا من قريش بأنسابهم وآبائهم, وإن سورة "الأحزاب" كانت مثل سورة "الأنعام" أسقطا منها فضائل أهل البيت، وإن سورة "الولاية" أسقطت بتمامها, وغير ذلك من خرافاتهم, وأخف ما لهم في هذا الموضوع هو أن جميع ما في المصحف كلام الله، إلا أنه بعض ما نزل، والباقي مما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شيء، وإذا قام القائم يقرؤه الناس كما أنزله الله على ما جمعه أمير المؤمنين علي... والحق أن الشيعة هم الذين حرفوا وبدلوا, فكثيرا ما يزيدون في القرآن ما ليس منه، ويدعون أنه قراءة أهل البيت، فمثلا نراهم عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾, يزيدون: "في شأن علي"، وهي زيادة لم ترد إلا من طريقهم، وهي طريق مطعون فيها...هذه أمثلة نذكرها ونضعها بين

[1]-الشيعة والقرآن، إحسان إلهي ظهير، تقديم: سيد العفاني، دط، دار ابن حزم، القاهرة، 2008م، ص103.

[2]-التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ط2، دد، دم، 1396هـ-1976م، 141/4.

يدي القارئ الكريم ليحكم بنفسه حكما صادقا: أن هؤلاء الشيعة، الذين يدعون التحريف والتبديل للقرآن، هم أنفسهم المحرفون لكتاب الله، المبدلون فيه، بصرفهم ألفاظ القرآن إلى غير مدلولاتهم وتقولهم على الله بالهوى والتشهي"[1].

وقد تصدى علماء السنة لهذه الافتراءات، مفندين لهذه الأقوال ومدافعين عن حفظ القرآن الكريم من التحريف حيث يقول ابن حزم (ت456هـ): "القول بأن بين اللوحين تبديلا كفر صريح وتكذيب لرسول الله ﷺ"[2], وقال أيضا: "وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القرآن، فإن الروافض ليسوا من المسلمين إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة وكان مبدؤها إجابة ممن خذله الله تعالى لدعوة من كاد الإسلام، وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر"[3], وقال ابن قدامة المقدسي (ت620هـ): "واتفق المسلمون على عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر"[4], ويؤكد على ذلك القاضي عياض, فيقول: "وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه ﷺ, وأن جميع ما فيه حق, وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا, أنه كافر"[5].

---

[1]-المصدر السابق، 141/4.

[2]-الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح: محمد إبراهيم-عبد الرحمن عميرة، ط1، مكتبة عكاظ, السعودية, 1402هـ-1982م، 40/5.

[3]-المصدر نفسه، 213/2.

[4]-لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط1، دار السلفية، الجزائر، دت، ص47.

[5]-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 304/2.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): "وكذلك -أي في الحكم بتكفيره- من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم"[1].

فهذه بعض أقوال العلماء في الرد على القول بتحريف القرآن حيث لم يختلفوا في تكفير القائل بذلك كائنا من كان.

هذا بالنسبة لتوثيق الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم، فماذا عن الأصل الثاني ألا وهي السنة النبوية الشريفة؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تح: محمد محي الدين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص586.

المبحث الثاني: توثيق السنة النبوية الشريفة

كان شغف الصحابة ﷺ بمعرفة كل صغيرة وكبيرة في حياة الرسول ﷺ أمرا ليس له نظير, لذلك عكفوا على تسجيل كل شيء يخصه من المسجد إلى المنزل فساحة المعركة وغيرها، وكانت الوسيلة الأولى لذلك الحفظ والمذاكرة لكثير من الصحابة والكتابة والتدوين للبعض الآخر, ومع هذا الجهد المبذول تأخر تدوين السنة النبوية الشريفة الرسمي وجمعها إلى عهد عمر بن عبد العزيز, وقد جاء تحت هذا المبحث ثلاث مطالب: الأول تكلمت فيه عن أسس توثيق السنة النبوية عند الصحابة ﷺ، والثاني عن العلم الذي يفيده خبر الواحد, وفي المطلب الثالث عن المعالم التي انتهجها المحدثون في إكمال حفظ السنة النبوية.

المطلب الأول: أسس توثيق السنة النبوية

أثار جمع السنة النبوية الشريفة وتدوينها الكثير من الجدل بين الصحابة ﷺ ويمكن أن نرجع ذلك إلى أسباب عديدة من أهمها:

ورود أحاديث عن النبي ﷺ تنهى عن كتابة غير القرآن الكريم منها ما أخرجه مسلم (ت261ه) في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (ت74ه) ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي –قال همام: أحسبه قال: متعمدا– فليتبوأ مقعده من النار"[1].

ويقابل هذه الرواية وغيرها نصوص أخرى وروايات تبيح جواز الكتابة والرخصة في ذلك منها ما رواه الإمام البخاري (ت256ه) في صحيحه في كتاب: العلم, باب: كتابة العلم: عن أبي هريرة ﷺ أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتل –أو الفيل شك أبو عبد الله – وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل». فجاء رجل من أهل

[1] –أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري, المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، دط، دار إحياء التراث العربي، دت، كتاب الزهد، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، 2298/4.

اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله, فقال «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا, فقال النبي ﷺ «إلا الإذخر، إلا الإذخر», قال أبو عبد الله: يقال يقاد بالقاف, فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة[1].

والقول المختار في هذه المسألة, أن الكتابة في عهد الرسول ﷺ شأنها قليل وإتقانها عند الكثير عسير فكان الأحوط هو المنع لئلا تختلط بالقرآن الكريم، ولما تطورت الوسائل والأزمان وحفظ القرآن الكريم أصبح ذلك جائزا بل واجبا يقول الخطيب البغدادي (ت463هـ): "فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ لأنه لا يعرف حقها من باطلها وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها وصار مهيمنا عليها، ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره، لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالسوا العلماء العارفين، فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن، وأمر الناس بحفظ السنن إذ الإسناد قريب، والعهد غير بعيد، ونهي عن الاتكال على الكتاب، لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل, وإذا عدم الكتاب قوي لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان"[2].

يضاف إلى مسألة الكتابة أيضا، مسألة تورع بعض الصحابة ﷺ عن الحديث عن الرسول ﷺ مخافة التقول على الرسول ﷺ ما لم يقل, فعن أنس ﷺ أنه كان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ, وكان إذا حدث عن الرسول ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ[3].

وعند البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله:﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:159-160], إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا

---

[1]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تح: محب الدين الخطيب وجماعة, المكتبة السلفية-القاهرة, ط1, 1400هـ، ص24.

[2]-تقييد العلم, أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: يوسف العش، ط2، دار إحياء السنة النبوية, 1974م، ص57. والمسألة مبسوطة في كتب المصطلح.

[3]-السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح: عبد الله هاشم، دط، دار أحاديث أكادمي، باكستان، 1404هـ-1984م، باب: من هاب الفتيا مخافة السقط، 73/1.

يحفظون"[1].

وقد يتصور أن هذا كان شأن جميع الصحابة ﷺ وهو غير صحيح, بدليل كلام أبي هريرة ﷺ, ولوجود أدلة أخرى كثيرة, منها: وجود صحائف للصحابة ﷺ كتبوا فيها ما سمعوا من النبي ﷺ وأبرزها: صحيفة علي ﷺ[2], وصحيفة عبد الله بن عمرو ﷺ (ت65هـ), فالصحابة ﷺ ومن عايش تلك الفترة تميزوا بملكة الحفظ والأذهان السليمة وهذه ميزة كافية لحفظ الكثير من السنن المتعلقة بالرسول ﷺ وخاصة ما تعلق منها بالأحكام الشرعية، يضاف إلى ذلك طريق التبليغ والتي تميزت بالدقة والضبط، وهو ما ساعد على جمع السنن وقد حدث هذا فعلا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت101هـ)، فعن عبد الله بن دينار(ت127هـ) قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن أنظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله"[3], وعن ابن شهاب الزهري (ت124هـ) قال: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطانا دفترا"[4].

ومن هنا نقول: رغم أن السنة النبوية تأخر تدوينها إلى فترة متأخرة، إلاّ أن الصحابة ﷺ حفظوها في قلوبهم وجوارحهم من خلال إتباع أوامرها والابتعاد عن الابتداع، فما هي الخطوات التي ساروا عليها في ذلك؟

تأكد إذن أن كتابة السنة النبوية وتوثيقها كان في مرحلة متقدمة جدا حيث سايرت جمع القرآن الكريم وبشروط دقيقة ومحكمة، وذلك من خلال العمل بها، وقد كان هذا في عهد الصحابة ﷺ، حيث حفظت السنة في الصدور وبعض الصحف التي كتبها بعض الصحابة ﷺ.

---

[1]-الجامع الصحيح, البخاري, كتاب العلم, باب حفظ العلم, 118/58/1.

[2]-وقد جاء في هذه الصحيفة ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم: عن إبراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي ﷺ على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: "والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة, فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل, وإذا فيها: "المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا", وإذا فيها: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا", وإذا فيها: "من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". 7300/363/4.

[3]-السنن، الدارمي، باب: من رخص في كتابة العلم، 104/1.

[4]-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 76/1.

ومن خلال بعض الأمثلة التي رويت عن الصحابة ﷺ نستخلص بعض الإجراءات التي وضعوها لتوثيق الأخبار وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة ونذكر منها:

– التثبت في خبر الواحد بطلب شاهد عدل من ذلك ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها قال لها: مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس, فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس, فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة, فأنفذه لها أبو بكر, قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها"[1].

وقد أراد أبو بكر س بهذا الفعل الاحتياط في قبول الرواية عن رسول الله ﷺ حتى قال الحافظ الذهبي (ت748هـ) عنه: "وكان أول من احتاط في قبول الأخبار"[2].

– الاستحلاف على صحة ثبوت القول عن النبي ﷺ, يدل على ذلك ما روي عن علي ﷺ قال: "إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته"[3].

---

[1]–أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, السنن, مراجعة: محمد محي الدين، دط، دار الفكر، بيروت، دت, كتاب الفرائض, باب في الجدة, 2894/136/2, وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي, السنن، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، كتاب الفرائض, باب ما جاء في ميراث الجدة، تح: عبد الرحمن محمد، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983م، 284/3, وأبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني, السنن, كتاب الفرائض, باب ميراث الجدة, دط، دار الفكر، دت, 2724/909/2, وأبو حاتم محمد بن حبان البُستي, الصحيح (بترتيب ابن بلبان), تح: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة-بيروت ط2، 1414هـ-1993م, 6031/391-390/13, وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي, السنن الكبرى, كتاب الفرائض, باب فرض الجدة والجدتين, دط، دار الفكر، دت, 12710/234/6, وأبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي, الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي), تح: بشار عواد معروف, ط2, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1417هـ-1997م, باب ميراث الجدة, 1461/14/2.

[2]–تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 2/1.

[3]–أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه الكبرى, تح: حسن شلبي, ط1, مؤسسة الرسالة-بيروت, 1421هـ-2001م, ج9, ص159, 10175-10178, والترمذي في الجامع الكبير, تح: بشار معروف, ط1, دار الغرب الإسلامي-بيروت, 1996م, أبواب الصلاة, باب ما جاء في الصلاة عند التوبة, 406/431/1, وأبواب تفسير القرآن, باب

– معارضة ما يسمعونه من أحاديث على ما يحفظونه هم من أحاديث وردها إن كانت تخالفها أو تعارض أصل من الأصول الشرعية، كما عائشة ~ (ت57ه) واستدراكاتها على بعض الصحابة كما سيأتي.

وتبقى هنا مسألة أخرى وهي أن القرآن الكريم تواتر جمعه في النقل والحفظ ولم يتيسر ذلك للسنة النبوية الشريفة حيث نقلها أفراد فكيف تعامل المحدثون مع أخبار الآحاد؟

المطلب الثاني: آراء المحدثين في حجية خبر الآحاد

إذا كان القرآن الكريم قد تواتر أخذه في الرسم والكتابة وفي النقل والحفظ تواترا أجمعت عليه الأمة الإسلامية، فإن السنة النبوية لم تحتفظ بهذه الخاصية المهمة, لأن الخبر عند العلماء ينقسم إلى قسمين: خبر متواتر نقله جمع عن جمع، وخبر نقله أفراد فقط وهو ما يعرف بخبر الآحاد, والسنة في مجملها هي نقل أفراد[1], إلا بعض الأحاديث التي تواتر أخذها جماعة عن جماعة؛ ومن هنا دخل الدخَل على بعض الآراء في أن أخبار الآحاد تفيد الظن ولا تفيد العلم ولا نستطيع القطع بثبوتها، ومعنى أنها تفيد الظن أننا لا نقطع بثبوت الخبر عن النبي ﷺ حتى وإن عملنا به.

وخبر الآحاد عرفه العلماء بأنه ما لم يصل إلى حد التواتر, قال الخطيب البغدادي هو: "ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة"[2], وقال ابن الأثير (ت606ه) هو: "ما لم ينته إلى حد خبر التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر واحد"[3], وقال ابن حجر (ت852ه) هو: "ما لم يجمع شروط التواتر"[4].

ولكنهم اختلفوا في إفادته للعلم على ثلاثة أقوال:

ومن سورة آل عمران, 3006/107/5, وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في المسند, ط1, تح: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد, مؤسسة الرسالة–بيروت, 1416ه–1995م, 2/179/1.

[1]–الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409ه–1988م، ص16.

[2]–الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409ه–1988م، ص16.

[3]–جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تح: محمد الفقي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض, 1370ه–1950م، 124/1.

[4]–نزهة النظر، ابن حجر، ص13.

القول الأول: خبر الآحاد الصحيح يفيد الظن مطلقا ويعمل به في الفروع, وهو قول عموم الفقهاء والأصوليين من مختلف الطوائف، وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها:

الأول: أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد.

الثاني: أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد.

الثالث: لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولجاز نسخ القرآن[1].

القول الثاني: خبر الآحاد الصحيح يفيد اليقين مطلقا احتف بالقرائن أم لا, وهو قول ابن حزم وابن خويز منداد[2], وهذا القول اختيار أحمد شاكر قال: "والحق الذي ترجِّحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما, وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها"[3].

القول الثالث: خبر الآحاد الصحيح المحتف بالقرائن يفيد اليقين والقطع, وهو اختيار كثير من المحدثين المتقدمين والمتأخرين، منهم الإمام الشافعي (ت204هـ) في الرسالة, حيث أطال الكلام في إثبات العمل بخبر الواحد مستدلا بعمل النبي ﷺ حيث قبل ﷺ خبر الواحد, وأرسل رسولا واحدا وغيرها، ولم يَخرُج الإمام البخاري على هذا المنهج حيث عقد في كتاب الأحكام بابا قال فيه: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام", وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122], ويسمى الرجل طائفة لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات:9], فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية, وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ

---

[1]-الموجز في علوم الحديث، نصر سلمان، ط2، دار البعث، قسنطينة، دت، ص42.

[2]-تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: عرفان حسونة، دط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م، ص39.

[3]-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، تح: علي الحلبي، ط1، المعارف، الرياض, 1417هـ-1996م، 127/1. (الهامش).

﴿فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6], وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة"[1], وأدرج تحت هذا الباب مجموعة من الأحاديث تدل على قبول خبر الواحد ودعمه بأبواب أخرى في نفس المعنى أيضا, وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: وذكره الإمام الشافعي في الرسالة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ت74هـ) قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستدروا إلى الكعبة"[2], قال الشافعي: "وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة"[3].

المثال الثاني: أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه, قال" ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[4], فهذه الأمثلة وغيرها, بمثابة الدليل الأول والتي تبين قبول خبر الواحد وأنه يفيد العلم والعمل.

أما الدليل الثاني: فقد ذكره ابن حجر في شرحه لمجموعة الأحاديث التي ذكرها البخاري للاستدلال على جواز خبر الآحاد فقال: "والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك, واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: 67], مع أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير

---

[1]-الجامع الصحيح، البخاري، ص842.

[2]-أخرجه: البخاري في الصحيح, كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق، ص842.

[3]-الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، شرح: عبد الفتاح كبارة، ط1، دار النفائس، بيروت، 1419هـ-1999م, ص212.

[4]-أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق، ص842.

مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي والبخاري"[1].

وأما الدليل الثالث: فينحصر في كون إثبات قطعية خبر الآحاد يبدأ بإثبات حد التواتر[2]، وعلى ما هو معروف فقد اختلف العلماء في حد التواتر على أقوال كثيرة لا تثبت معظمها قال ابن تيمية: "وأما عدد ما يحصل به التواتر, فمن الناس من جعل له عددا محصورا ثم يفرق هؤلاء، فقيل أكثر من أربعة، وقيل اثنا عشر، وقيل أربعون، وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر, وقيل غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور"[3].

ولهذا وضعوا بعض القرائن التي توحي بأصحية قبول خبر الآحاد, يقول ابن تيمية: "والتواتر لا يشترط له عدد معين, بل من العلماء من ادعى أنه له عددا يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر، ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليه، وهذا غلط فالعلم يحصل تارة بالكثرة, وتارة بصفة المخبرين, وتارة بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر، وأيضا فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ؛ ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة, وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام"[4].

ومن خلال هذه القرائن تكون أخبار الآحاد ضمن هذه المجموعة, وخاصة بالاعتماد على حال المخبرين من ناحية الثقة والضعف, يقول ابن القيم (ت751هـ): "ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأمة الثقات بتفرد الراوي, فكم من حديث يتفرد به واحد من الصحابة وقبله الأئمة كلهم فلم يرده أحد منهم, وكم من حديث تفرد به واحد من التابعين ولم يرده أحد من الأئمة, ولا

---

[1]-فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ترتيب: فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت, 289/13.

[2]-المتواتر: ما رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهاءهم الحس. نزهة النظر، ابن حجر, ص8.

[3]-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، دط، مكتبة المعارف، الرباط، دت, 50/18-51.

[4]-المصدر السابق، 70/18.

نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال أن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل, وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء: قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الأئمة ولم يردوها لتفرده, ثم إن هذا القول لا يمكن لأحد من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم، فإن قيل: هذا فهو الحديث الشاذ وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجزم بصحته عن رسول الله ﷺ, قيل ليس هذا هو الشاذ, وإنما الشذوذ أن يخالف الراوي الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته, فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه فإن ذلك لا يسمى شاذا, وإن اصطلح على تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له, قال الشافعي: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث, بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات"، قاله في مناظرته بعض من رد الحديث بتفرد الراوي فيه"[1].

هذه بعض الأدلة والتي تقوم على أن التواتر لا يحصره عدد معين وإنما ببعض القرائن الأخرى، وهذه القرائن يمكنها أن تنطبق على خبر الآحاد أيضا، وبالتالي يمكن القول أن خبر الآحاد يمكن القطع بصحته أو كذبه.

وقد أثبت العلماء أيضا قطعية خبر الآحاد من خلال تلقي الأمة لصحيحي البخاري ومسلم بالقبول وهذا الدليل الرابع, حيث قال ابن الصلاح (ت643هـ) بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقبول: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد إلا الظن ... وكنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأنه ظن من هو معصوم عن الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك, وهذه نكتة نفيسة نافعة, ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره"[2].

---

[1]-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دط، المكتبة الثقافية، بيروت, 1409هـ-1989م، 227/1.

[2]-علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، ط3، دار الفكر، دمشق, 1404هـ-1989م، ص28.

وقال السخاوي (ت902هـ): "واقطع بصحة لما قد أسندا: أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسنادهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد، والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفها ﷺ يقول: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" لذلك بالقبول من حيث الصحة والضعف، وكذا العمل ما لم يصنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما, وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري كذا له أي لابن الصلاح حيث صرح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بقبول جمهور المحدثين والأصوليين وعامة السلف، بل وكذا غير واحد في الصحيحين, ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت418هـ): "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرق رواتها، قال فمن خالف حكمه خبرا منها، وليس له تأويل سايغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول"[1].

ونقل السيوطي (ت911هـ) عن إمام الحرمين أنه قال: "لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي ﷺ لما ألزمته بالطلاق"[2], وقد قال السيوطي عن رأي ابن الصلاح: "وهذا الذي أختاره ولا أعتقد سواه"[3].

وقال ابن كثير (ت774هـ): "حكى ابن الصلاح أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته وجب عليها العمل به، لابد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر, وهذا جيد ... قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه والله أعلم"[4].

---

[1]-فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعليق: صلاح عويصة، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م، 65/1.

[2]-تدريب الراوي، السيوطي, ص79.

[3]-المصدر نفسه، ص81.

[4]-الباعث الحثيث، أحمد شاكر، 124/1-126.

وقد وافق ابن الصلاح في رأيه هذا جل من كتب في المصطلح بعد ذلك, ما عدا النووي (ت676هـ) في التقريب[1], وفي شرحه لمقدمة صحيح مسلم[2] وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[3], حيث وافقوا الأصوليين في مؤلفاتهم على اختيار أن الخبر الواحد لا يفيد العلم ولو بقرينة، وإنما يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت، لجواز العمل بما يفيد الظن[4].

فالرأي المختار عند المحدثين أن الخبر الذي رواه العدل الثقة المستوفي شروط الضبط خبر يوجب العلم والعمل معا, وهذا راجع إلى أن منهج المحدثين يقوم على شروط وضعوها لقبول الأحاديث وردها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمتواتر كاشتراط العدد وغيرها ومنها ما يتعلق بالآحاد كالعدالة والضبط والاتصال والخلو من الشذوذ والعلة، ومتى تحققت هذه الشروط كان الحديث صحيحا، وهذا قول عامة المحدثين في القرن الثالث وقول بعض المتأخرين, وهذا الاتجاه يعني أن خبر الآحاد إذا استوفى شروط الصحة فإن صدوره عن الرسول ﷺ حينئذ أمر مقطوع به متيقن منه لا يحتمل الشك[5].

---

[1]-تدريب الراوي، السيوطي, ص80.

[2]-شرح صحيح مسلم (المنهاج)، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي، ط2، دار إحياء التراث العربي، دم، 1392هـ-1972م، 20/1, قال: "وهذا الذي ذكره الشيخ يقصد ابن الصلاح في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة وإنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك, وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه, فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان, وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيح لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح, ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ".

[3]-جامع الأصول، ابن الأثير, 125/1.

[4]-أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها العمل بموجبها، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين آل رشيد، ط2، دار عالم الفوائد، مكة، 1416هـ، ص107.

[5]-الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود، دط، 1399هـ-1979م، ص245, بتصرف.

المطلب الثالث: معالم نقد الأحاديث النبوية عند المحدثين[1]

انتهج الصحابة ﷺ في جمع وتوثيق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة طريقة فريدة ومحكمة، فيها ضمان الحفظ والتثبت، وإن كان الأمر قد انتهى بالنسبة للقرآن الكريم، فإن السنة النبوية بقيت منتشرة بين المسلمين وهذا منذ عهد الرسول ﷺ، مما يوحي بغياب بعض الأحكام عند بعض الصحابة ﷺ مثل النسخ وغيرها، وهو ما تطلب من المحدثين إتمام مهمة جمع وتصفية السنة وحماية أخبار الآحاد من الرد وعدم القبول خاصة، وقد أطلق العلماء على هذه العملية مصطلح النقد.

والنقد في اللغة هو: "تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها, وناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر"[2].

أما في الاصطلاح: "فهو مأخوذ من نقد الكلام، يقال نقد الكلام ناقشه وهو من نقدة الشعر ونقاده وانتقد الشعر على قائله, وهذا المعنى معهود عند العرب استعمله المحدثون في المهمة التي تصدوا لها في دراسة الأحاديث وناقليها"[3], وعرفه الأعظمي بأنه: "تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا"[4].

فمجال النقد الحديثي يدور على ركيزتين أساسيتين هما: البحث عن أحوال الرجال من حيث العدالة والضبط، ثم التأكد من صحة المروي وخلوه من العلة، وعلى هذا الاعتبار فالبحث يشمل كلا من السند والمتن، وقد وضع علماء الحديث لكل واحد منهما ضوابط نذكرها باختصار.

---

[1]-انظر: خطورة نقد الحديث، أحمد بن عمر بازمول ، دط، دار الآثار، مصر, مجالس الهدى، الجزائر، ص11, نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، نجم عبد الرحمن، ط1, مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ-1989م، ص11-12.

[2]-لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، تح: عامر أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م، 803/2.

[3]-ابن معين وكتابه التاريخ، أحمد محمد نور سيف، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة, 1339هـ-1979م، 6/1.

[4]- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، ط3، مكتبة الكوثر، السعودية، 1410هـ-1990م، ص5.

الفرع الأول: نقد السند

نقد السند معناه الكلام في الرجال الذين رووا الخبر، وقد مر هذا العمل بعدة مراحل حتى أصبح علما قائما بذاته يعرف بعلم الجرح والتعديل، وهو يعنى بأحوال الرواة تعديلا وتجريحا من خلال تتبع مروياتهم وإحصائها، وليس هو من باب الخوض في أعراض الناس لذلك يقول الترمذي (ت279هـ): "وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجل منهم الحسن البصري وطاووس تكلما في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي والشعبي في الحارث الأعور, وهكذا روى عن أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحي بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم، أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا, وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة للمسلمين لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا لأن بعض الذين ضعفوا كان أصحاب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال"[1].

وقد فصَّل الكلام في هذا الموضوع الكثير من العلماء مؤكدين إضافة على أن هذا جائز, بل القرآن أُسِّس لهذا الأمر قبل الجميع, قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 6]، وقد أكد على هذا أيضا الكثير من علماء الحديث روي عن شعبة أنه كان يأتي عمران بن حدير فيقول: تعالى نغتاب ساعة في الله عز وجل، نذكر مساوئ أصحاب الحديث"[2], وعن يحي ين سعيد أنه كان يقول: سألت سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ومالك بن أنس وسفيان

[1]-السنن, الترمذي, 393/5.

[2]-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تح: محمود إبراهيم زايد، ط2، دار الوعي, حلب, 1402هـ, ص19.

بن عيينة عن الرجل يكون واهي الحديث، يأتيني الرجل فيسألني عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو بثبت وأن أبين أمره[1].

وقال ابن أبي حاتم (ت327هـ): "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية, وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة"[2].

وقد درس علماء الحديث السند أو سلسلة الرواة دراسة وافية شملت أحوال الرجال من حيث العدالة والضبط والجهالة والتفرد والمخالفة والمشاركة، ووضعوا من خلال مروياتهم مراتب الضبط والصدق لدى كل واحد منهم، حتى يسهل الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف.

ومع هذا العمل الجبار في الاهتمام بالسند إلا أن علماء الحديث قرروا عدم كفايته في الحكم على الأحاديث بالقبول والرد يقول ابن الصلاح: "قولهم هذا حديث صحيح الإسناد، دون قولهم حديث صحيح لأنه قد يقال صحيح الإسناد ولا يصح المتن لكونه أي الإسناد شاذا أو معللا"[3].

وقال ابن القيم: "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم"[4].

وهذا يعني أنه إلى جانب دراسة الإسناد على الباحث دراسة متن الحديث، فما هي الضوابط والقواعد التي وضعها علماء الحديث لدراسة المتن وهذا ما سنعرج عليه إن شاء الله تعالى.

---

[1]-المصدر السابق، ص25.

[2]-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (أبو حاتم) التميمي الحنظلي الرازي، ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1272هـ- 1952م، 5/1.

[3]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص38.

[4]-الفروسية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: مشهور بن حسن، ط1، دار الأندلس, السعودية، 1414هـ-1993م، ص245-246.

الفرع الثاني: حدود نقد المتن[1]

أولى علماء الحديث الإسناد أهمية بالغة وأعطوه عناية خاصة بلغت الذروة في الدقة والفحص، حتى غلب على عملهم النقدي، والأدلة على ذلك كثيرة خاصة بالنظر إلى كتب الجرح والتعديل وكتب العلل، وبالمقابل نفقد هذا الإرث في دراسة متون الأحاديث.

ويُعد الإمام الشافعي من العلماء الأوائل الذين نبهوا إلى وجود حدود وضوابط في دراسة متون الأحاديث ونقدها, قال: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه مما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"[2].

وانطلاقا من كلام الشافعي وضع العلماء بعض الصور التي يكون فيها النقد منصبا على المتن, جمعها الإمام ابن القيم في كتابه المنار المنيف, حيث وضع فيه بعض القواعد لمعرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها دون تفحص الأسانيد، وقد تعرض علماء الحديث وخاصة النقاد منهم إلى مجموعة من الاتهامات مفادها قصور نظرهم في نقد المتون إذا ما قورن بنقدهم للإسناد، والحقيقة أن علماء الحديث النقاد لم يغفلوا هذا الجانب فقد بنوا عملهم النقدي على أمور نذكر من أهمها:

– أن نقدهم للسند وكلامهم في الرجال هو لأجل المتن, والدليل الألفاظ التي يطلقونها كقولهم: يروي أحاديث منكرة، وأحاديثه بواطيل, وغيرها مثال ذلك: قول علي بن المديني (ت243هـ) في عبد الله بن نافع: يروي أحاديث منكرة[3], وقول ابن عدي (ت365هـ) في ابن أبي خالد: يروي أحاديث بواطيل[4].

– لا يوجد حديث معل المتن، إلا وفي السند منشأ تلك العلة وقد أخذنا مثالين من كتاب ابن القيم المنار المنيف, وسنقوم بدراسة سندها حتى نتبين مكمن العلة.

---

[1]–انظر: جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي, محمد الطاهر الجوابي, دط، مؤسسات عبد الكريم، تونس، 1986م، ومنهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي, صلاح الدين الأدلبي, مقاييس نقد متون السنة, مسفر غرم الله الدميني.

[2]–الرسالة، الشافعي، ص209.

[3]–الموضوعات، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م، 197/1.

[4]–المصدر نفسه، 201/1.

المثال الأول: حديث: "أكذب الناس الصباغون والصواغون[1]"

ذكر ابن القيم هذا الحديث في قاعدة تكذيب الحس, أي أن الواقع الحسي يثبت أن الصباغ والصواغ أكذب الناس, فإذا كان الأمر كذلك فكيف بأهل الأهواء كالرافضة والكهان والطرقية[2].

وهذا الحديث أخرجه البيهقي (ت458هـ)[3] وقال: "وفي صحة الحديث نظر", وابن ماجه (ت275هـ)[4] بسندهما عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله الشخير[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والنظر هنا يبدأ من رجال السند وأولهم فرقد السبخي: وكنيته أبو يعقوب, كان أصله من أرمينية وانتقل إلى البصرة ونسب إلى سبخة كان يأويها, يروي عن الحسن وسعيد بن جبير، روى عنه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهم, وقال عنه البخاري في حديثه مناكير, وقال يحيى القطان: ما يعجبني الحديث عنه, وقال أيوب: ليس بشيء, وقال أحمد: رجل صالح ليس هو بقوي الحديث لم يكن صاحب حديث وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث, وقال ابن حبان: "كان فيه غفلة ورداءة حفظ وكان يهِم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثرت منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به وكان يحي بن معين يُمرِّض القول فيه، علما منه لأنه لم يكن يتعمد ذلك"[6].

فيظهر بعد كلام علماء الحديث أن سلسلة السند فيها علة ضعف الراوي فرقد السبخي وتفرده به، ولا مانع من الاستئناس بتكذيب الحس له أيضا.

---

[1]-هم صباغو الثياب وصاغة الحلي: وذلك لأنهم يمطلون بالمواعيد, روي عن أبي رافع الصائغ قال: كان عمر س يمازحني يقول: "أكذب الناس الصواغ يقول اليوم غدا", وقيل أراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه: أي يغيرونه ويخرصونه, وأصل الصبغ التغيير, ويقال صاغ شعرا وصاغ كلاما أي وضعه ورتبه. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تح: الطاهر الزاوي-محمود الطناجي، دط، المكتبة الإسلامي, دت، 10/3.

[2]-المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمن المعلمي، ط1، دار العاصمة، السعودية, 1416هـ-1996م، ص40.

[3]-السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في أكذب الناس الصباغون والصواغون، 249/10.

[4]-السنن، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصناعات، 728/2.

[5]-هو أبو العلاء العامري المصري، أحد الأئمة ثقة فاضل كبير القدر, توفي سنة 180هـ. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط1، مؤسسة الرسالة, 1401هـ-1981م، 493/4-494.

[6]-التاريخ الكبير, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, دط, دار الكتب العلمية-بيروت, دت, 7/ 592/131, الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم, 7/81-464/82, المجروحين، ابن حبان، 204/2-862/205.

المثال الثاني: " إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني"

هذا الحديث ذكره ابن القيم ضمن الأحاديث التي هي أشبه بقول الأطباء وأصحاب الطرقية من قوله ﷺ وقد أخرج هذا الحديث الطبراني (ت360هـ) بسنده عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني"[1].

قال ابن القيم بعد ذكره: "وكل حديث في طنين الأذن فهو كذب"[2], وقال بن معين: "ليس له أصل"[3].

والحمل في هذا الحديث على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال فيه البخاري: منكر الحديث, وقال يحي بن معين: ليس حديثه بشيء, وقال: ليس بشيء هو ولا ابنه معمر, وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا ذاهب[4].

فهذا يؤكد بوضوح أن نكارة المتن ما هي إلا تدعيم وتأكيد وتنبيه على وجود نقص في أحوال الرجال الذين رووا الحديث سواء من حيث العدالة أو الضبط وهو ما أدى إلى خلل في مروياتهم.

ويتبين من هذه اللمحة الموجزة عن النقد عند المحدثين أن معالمه تتركز بصورة خاصة على أحوال الرجال وخاصة العدالة والضبط وباقي الأمور التي تتفرع عن هذين العنصرين من خلال مروياتهم, يقول المعلمي[5]: "من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها حديث منكر, باطل, شبه الموضوع, موضوع, وكثيراً ما يقولون في

---

[1]-المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دت، 321/1-322.

[2]-المنار المنيف, ابن قيم الجوزية, ص49.

[3]-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 104/4.

[4]-المصدر نفسه, 104/4, ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دط، دار المعرفة, بيروت، دت, 634/3-635.

[5]-عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني: نسبته إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن, ولد ونشأ فيها، وتعلم بالبلاد الحجرية وراء تعز, تولى رئاسة القضاة ولقب بشيخ الإسلام, سافر إلى الهند, وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد مصححا كتب الحديث والتاريخ زهاء ربع قرن، ثم عاد إلى مكة فعُين أمينا لمكتبة الحرم المكي, إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة سنة 1386هـ, له تصانيف منها: طليعة التنكيل وهو مقدمة كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، الأنوار الكاشفة في الرد على كتاب أضواء على السنة لمحمود أبي رية. الأعلام، أبو الغيث خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م، 342/3.

الراوي يحدث بالمناكير: صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث، ومن أنعم النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبن وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السند, وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم منكر أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل من السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً لم يسمع منه, لم يذكر سماعاً, اضطرب فيه, لم يتابع عليه, خالفه غيره, يروي هذا موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك"[1].

وبهذا يتبين حرص المحدثين على الاهتمام بالسند لأنه طريق إلى الاهتمام بالمتن.

المبحث الثالث: مسألة الزيادة على النص

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد وقد توصلت إلى أن العلماء ومنهم المحدثين يرون بإفادته للعلم والعمل بشرط أن يكون صحيحا، وأخبار الآحاد على كثرتها في السنة النبوية لم تكتفي

[1] -الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من التضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ص263-264.

بالتفسير والتأكيد على ما جاء في القرآن الكريم بل حوت في مضمونها بعض الأحكام الجديدة والزائدة عليه, وهو ما يعرف بمسألة الزيادة على النص، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين تعرضت في الأول إلى: مفهوم الزيادة على النص وآراء العلماء فيها, وفي المطلب الثاني ذكرت بعض التطبيقات لهذه المسألة.

المطلب الأول: مفهوم الزيادة على النص وآراء العلماء فيها

المقصود بالزيادة على النص: أن السنة النبوية الشريفة جاءت بأحكام زائدة لم ينص عليها القرآن لا عموما ولا خصوصا بل سكت عنها[1]، وهذا الشق يتفق فيه جميع العلماء، ويبقى الشق الثاني وهو طرق إثبات هذه النصوص من حيث دلالتها القطعية أو الظنية وهنا طبعا كلامنا ينحصر في خبر الواحد لأن المتواتر ثبتت قطعيته بثبوت تواتره.

والمحدثين يقبلون خبر الواحد بشروطه, وهي: العدالة والضبط والخلو من الشذوذ والعلة, تبعا للأدلة التي ذكروها على قبول أخبار الآحاد في عهد النبي ﷺ, وأدلة أخرى تقر بقبول خبر الواحد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، والكلام إلى هذا الحد يُجمع عليه علماء الأمة من محدثين وفقهاء –وإن كان للمذاهب الفقهية شروط إضافية في قبول خبر الواحد كل حسب توجهه–، ولكن مسألة الزيادة على النص تأخذ منحى آخر إذا كان هذا النص مع زيادته على القرآن الكريم يكون مخالفا له وهذا ما سنناقشه إن شاء الله.

وقبل ذلك يمكن القول أنَّ العلماء اختلفوا في الأخذ بالخبر الزائد على القرآن الكريم بغض النظر عن كون تلك الزيادة مخالفة للقرآن الكريم أم لا؟ وأبرزهم في هذه المسألة هم الجمهور ومذهب الحنفية وذلك لاختلافهم في مدلول الزيادة على النص، قال ابن القيم: "وليس نزاعنا في القسمين الأولين فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسألة الزيادة على

[1]–الرسالة، الشافعي، ص80، وانظر: عرض الحديث على القرآن، ياسر أحمد الشمالي, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد2، 1996م.

النص"[1], فالجمهور يرون أن الزيادة ليست نسخا وإنما هي نصوص تشريعية من الرسول ﷺ وجب الأخذ بها إذا ثبتت صحتها، أما الحنفية فيرون أن الزيادة تكون نسخا وترفع الحكم الشرعي الزائد.

فمبنى الخلاف في هذه المسألة يقوم على النسخ، والنسخ في الاصطلاح عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات منها: "بأنه بيان لمدة الحكم المطلق", وعرفه ابن الحاجب من الجمهور بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر"[2].

وبإمعان النظر في هذه المفاهيم للنسخ يتضح أن هناك تغايرا بين الأمرين يقول الزنجاني (ت655هـ) من الجمهور معتبرا هذا الفارق سببا للخلاف بين المنهجين: "واعلم أن هذه المسألة من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا (أي عند الجمهور) رفع الحكم الثابت، وعندهم (أي الحنفية) بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان، صح قولهم: أن الزيادة على النص نسخ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع، لم تكن الزيادة نسخا"[3].

والخلاف في هذه المسألة كبير وهو مبسوط في كتب الفقه والأصول، والذي يهمنا هنا الخلاف بين الفريقين في إثبات هذه الزيادة بخبر الآحاد, فمن قرر أن الزيادة على النص نسخ منع ذلك ورد تلك الزيادة، ومن قرر أن الزيادة ليست بنسخ أجاز إثبات الزيادة بخبر الواحد أو القياس.

قال الإسنوي (ت772هـ): "فإن قيل فما الفائدة في كونه نسخا أم لا؟ قلنا: فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد، إذا كان الأصل متواترا"[4], وسبقه الكلوذاني في ذلك فقال: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة، أنَّ من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد، ومن

---

[1]-إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دط، إدارة الطبعة المنيرية، مصر، دت، 234/2.

[2]-مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ابن الحاجب) المالكي، تح: النذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م، 971/2.

[3]-تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تح: محمد أديب، ط5، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1404هـ-1984م، ص50.

[4]-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 191/2.

جعلها نسخا لم يجز ذلك، إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة، مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى"[1].

أما الخبر الزائد المخالف ظاهريا للقرآن الكريم, فجمهور العلماء يقبله ولا يراه نسخا إذا كان صحيحا ثابتا بطرق النقد التي أصلوها, وهي البحث في أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط وفي أحوال المتن من حيث الشذوذ والعلة، ولهم في دفع التعارض الذي يقع بين الحديث والآية طرقا عديدة أهمها: طريقة الجمع[2] كما فعل الإمام الشافعي والإمام البخاري وغيرهما.

أما بالنسبة للحنفية فالخبر الزائد المخالف للقرآن الكريم يردونه على اعتبار أن الآحاد لا ينسخ المتواتر عندهم هذا عموما ونظريا ، أما تطبيقيا فلهم مع الخبر الزائد المخالف للقرآن الكريم حالات عدة تختلف باختلاف أصولهم المذهبية, لذلك فهم لا يردون الخبر الزائد المخالف للقرآن الكريم دائما وإنما لهم في ذلك شروطا يقول عبد العزيز البخاري: "قلنا هذه أحاديث مشهورة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب ولا كلام فيها، إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب"[3].

فالحنفية يردون الخبر الزائد المخالف للقرآن الكريم إذا توفر فيه شرطان:

- أن لا يكون من الأحاديث المشهورة.
- أن يكون خبرا شاذا.

والدليل على ذلك أنهم قبلوا أخبارا صحيحة زائدة على النص وأخذوا بها مثل: حديث تحريم المرأة على عمتها، وحديث تحريم كل ذي ناب من السباع, وحديث المسح على الخفين, هم في هذا تتفق نظرتهم مع نظرة الجمهور.

لكن وتطبيقيا ومن خلال نصوص وأمثلة أخرى تختلف نظرة الحنفية إلى الالتزام بهذين الشرطين والدليل على ذلك أنهم قبلوا أحاديث ضعيفة وهي مخالفة للقرآن الكريم, كحديث الوضوء بالنبيذ، وبالمقابل أيضا ردوا أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ بحجة أنها أخبار آحاد وهي

---

[1]-التمهيد في أصول الفقه, أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تح: مفيد أبو عمشة، ط1، دار المدني، جدة، 1406هـ-1985م، 400/2.

[2]-أما التعارض بين الحديثين فيدفع بالجمع أو الترجيح أو معرفة الناسخ والمنسوخ. ينظر: تدريب الراوي، السيوطي, ص365.

[3]-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري, دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، 729/3-730.

مخالفة للقرآن الكريم, كحديث: القضاء بالشاهد واليمين وحديث الصوم عن الميت والحج عنه وحديث نفقة المبتوتة وحديث مس الذكر وحديث الجلد مع التغريب, جاء عن الزركشي في البحر المحيط قوله: "واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به، فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه، لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد, ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة، وقد ردوا -يعني الحنفية- أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد"[1].

فالحنفية إذن يقولون لا ينسخ المتواتر بالآحاد، فزيادة التغريب مع الجلد جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قضى أن على الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام[2], فقالوا: إن الوارد في القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2], وما جاء في هذا الحديث فيه زيادة على النص، وهم يعتبرون الزيادة على النص نسخ، فيقولون معنى هذا أن هذا الحديث نسخ الآية، وعندهم أن الآحاد لا ينسخ المتواتر، فلم يقبلوا هذه الزيادة وهي تغريب عام[3].

ويبدو أن الشرطين المذكورين سالفا وهما: أن يكون الحديث مشهورا وغير شاذ لهما معنى آخر عند الحنفية، ذلك أن الحديث المشهور عند المحدثين ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر"[4] وهذا بالنظر إلى الأمثلة التي قبلتها الحنفية وهي مخالفة وصحيحة لا إشكال فيه، ولكن الإشكال أن الشهرة تطلق على الحديث الصحيح كما تطلق على الحسن والضعيف وحتى الموضوع[5]، وكذلك الأمر مع مصطلح الشاذ, ولذلك لقي الحنفية المعارضة من العلماء خاصة في رد الأحاديث الصحيحة ومنهم الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين حيث فصل في الرد عليهم في هذا الموضوع.

وفي المطلب التالي نبين بعض الآثار التي ترتبت على هذه المسألة.

---

[1]-البحر المحيط، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، ط1، دار الكتب، دم، 1414هـ- 1994م، 310/5.

[2]-أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ص313.

[3]-ينظر للمزيد في هذا الموضوع ومعرفة أدلة الفريقين: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ-1980م، ص278.

[4]-تدريب الراوي، السيوطي, ص350.

[5]-المصدر نفسه, ص350.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لمسألة الزيادة على النص

ترتب على الاختلاف الذي وقع بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة على النص الاختلاف في حكم الكثير من المسائل الفقهية نتيجة الاختلاف في مفهوم الزيادة على النص، وأيضا المصطلحات التي تطلق على الأحاديث التي ترد لهذه القرينة، وفي هذا المطلب نبين بالأمثلة كيف رد الأحناف أحاديث صحيحة ثابتة بحجة مخالفتها للقرآن الكريم.

المثال الأول: الجلد والتغريب

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور:2], وجاء في صحيح البخاري فيما رواه عن زيد بن خالد الجهني قال: "سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام", وفي رواية قال الزهري: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: "كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله, فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم, فقال النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها», فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[1].

فالآية والحديث اتفقتا على أن حد الزاني هو الجلد, وجاء الحديث بزيادة وهي تغريب عام، والحديث كما هو مبين أخرجه البخاري، أي أنه من الناحية الإسنادية صحيح، ويبقى الإشكال من جهة المتن، فالحنفية ردوا هذه الزيادة ولم يقبلوها وحججهم في ذلك عديدة وكثيرة أبرزها:

- أن هذه الزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بالحديث.
- أن التغريب في الحديث تعزير وليس حدا.
- أن التغريب لو كان حدا لما خفي على كبار الصحابة رضي الله عنهم.

[1]-أخرج هذه الروايات: البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص793, وباب: البكران يجلدان وينفيان، ص795، وباب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه، ص795.

قال الجصاص (ت234هـ): "والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ ﴾ [النور: 2], يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد، فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد, ومن جهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وأيضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده، ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية ... فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خفي على كبراء الصحابة، ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة: "إذا زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير" ... وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا: أحدهما: أنه لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد، والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [النساء:25] فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرة وأخبر ﷺ في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه"[1].

وعن الحديث قال الجصاص بعد أن ذكره: "قيل له: غير جائز أن نزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنه يوجب النسخ، لا سيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ، فالواجب إذا كان هذا هكذا حمله على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد، فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد, كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة ... ومما يدل على أن النفي على وجه التعزير وليس بحد أن الحدود معلومة المقادير والنهايات ولذلك سميت حدودا لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحد وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا إلى رأي الإمام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفى إليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي"[2].

---

[1]-أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، 355/3.

[2]-المصدر السابق، 355/3.

فهذه بعض التأويلات في رد هذه الزيادة المخالفة للقرآن الكريم, ومنها أيضا ما ذكره الطحاوي (ت321هـ) حيث قال: "واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا حد البكر إذا زنى جلد مائة ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث أحب كما ينفى الدعار وغير الزناة, واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: "أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير", قال مالك في رواية: قال ابن شهاب الزهري: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ... فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي وقد قال الله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت كان كذلك أيضا أن لا نفي على الحرة إذا زنت وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم فذلك دليل أيضا أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا انتفى ذلك أيضا عن الرجال"[1].

فهذه أدلة الحنفية في رد هذه الزيادة المخالفة للقرآن الكريم، وقد بيَّن علماء الجمهور فضلا على أن الحديث صحيح أن هذه الزيادة ثابتة عن رسول الله ﷺ قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر حديث التغريب: "فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين، والرجم على الثيبين الزانيين"[2].

المثال الثاني: حديث القضاء بشاهد ويمين

يقول تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282], وروى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[3].

---

[1]-شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تح: محمد النجار-محمد سيد، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1994م، 3/134-135.

[2]-الرسالة، الشافعي، ص149.

[3]-أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 3/1337.

فالآية الكريمة ذكرت حالتين في الشهادة وهما: رجلان أو رجل وامرأتان, أما الحديث فنص على شاهد واحد مع اليمين, فهل نثبت القضاء بالشاهد واليمين بالحديث فيكون بيانا للآية، أو نرفض ذلك، لأنه زائد على النص القرآني؟

فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأحناف مع جمهور العلماء استنادا لمسألة الزيادة على النص، فذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى بشاهد ويمين الطالب في شيء من الحقوق كائنا ما كان ذلك الحق, ولهم حجج كثيرة في ذلك منها قولهم: أن قوله عز وجل: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: 282] يبيِّن أن الحقوق تثبت إما بطريق رجلين أو رجل وامرأتين لا غير، وإثباتها بشاهد ويمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يثبت نسخ القرآن بخبر الواحد[1], وقد فصل فيها القول الجصاص وذكر في رد حديث الشاهد واليمين وجوه نذكرها مختصرة حيث قال:" والمانع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوه, أحدها: فساد طرقها، والثاني: جحود المروي عنه روايتها، والثالث: رد نص القرآن لها، والرابع: أنها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف، والخامس: احتمالها لموافقة الكتاب", ثم فصل القول في هذه الوجوه بما تيسر له من أدلة وآراء نذكرها أيضا مختصرة, فالوجه الأول والثاني قال فيهما: "فأما ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه, قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني, ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة مع إنكار من روي عنه إياه وفقد معرفته به", وأما الوجه الثالث فقال: "إنها لو وردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها وعريت من ظهور نكير السلف على رواتها وإخبارهم إنها بدعة، لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن, إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد, ووجه النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحد من سامعي الآية من أهل اللغة حظر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين, وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاقتصار على أقل من العدد المذكور, إذ غير جائز أن ينطوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين ...

[1] -أصول السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني, ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م، 366/1.

وهو مخالف لمعنى الآية كذلك من وجه آخر وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصد في الكتاب واستشهاد الشهود في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: 282] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282], فأخبر أن المقصد فيه الاحتياط والتوثق لصاحب الحق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الريبة والشك والتهمة عن الشهود في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾, وفي الحكم بشاهد ويمين رفع هذه المعاني كلها وإسقاط اعتبارها, فثبت بما وصفنا أن الحكم بها خلاف الآية", وأما الوجه الرابع فقال فيه:"أن خبر الشاهد واليمين لو سلم من معارضة الكتاب وورد من طرق مستقيمة لما صح الاحتجاج به في الاستحقاق بشاهد ويمين الطالب، وذلك أن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، وهذه حكاية قضيت من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره، ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر ... وأيضا فإنَّ الشاهد قد يكون اسما للجنس، فجائز أن يكون مراد الراوي أنه قضى باليمين في حال وبالبينة في حال، فلا يكون حكم الشاهد مفيدا للقضاء بشهادة واحدة, وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] لما كان اسما للجنس لم يكن المراد سارقا واحدا, وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد، وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين، فاستحلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة", وأما الوجه الخامس فقال فيه:"احتماله لموافقة مذهبنا، وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وادعى عيبا في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر، فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب، واستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضي، فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري, وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا, وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن، لما روي عن النبي ﷺ: "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فهو مني، وما خالفه فليس مني", وأيضا فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو غيرها، وقد اتفق الفقهاء

على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال. وفي ذلك دليل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم"[1]. فهذه بعض الردود من الحنفية ذكرها الجصاص وهناك ردود كثيرة وأدلة أخرى[2].

أما حجة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين فهي:

أولا: ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد, ثانيا: ما رواه أبو هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد[3], ثالثا: ما رواه جابر (ت78هـ) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الشافعي في الأم: "لما لم يكن في التنزيل أن لا يجوز أقل من شاهدين، وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا، ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه، ثم وجدت رسول الله ﷺ يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق، ويأخذ حقه، ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها، دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282] ليس محرما أن يجوز أقل منه والله أعلم"[4].

فأدلة الجمهور اعتمدت على الأخبار والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في قبول هذه الزيادة، كما أن الشافعي بين أن ذكر الشاهدين فقط في الآية ليس من باب الحصر فيجوز أن يكون أقل من الشاهدين.

وبختام هذا الفصل نخلص إلى أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة أن الحنفية قد منعوا إثبات الأحكام بخبر الواحد زيادة على ما ثبت منها بالقرآن، بخلاف الجمهور، فقد أثبتوا الأحكام بها.

---

[1]-أحكام القرآن، الجصاص, 494/1-495.

[2]-ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية, 391/35, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تح: طه عبد الرؤوف سعد-مصطفى الهواري، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت، 322/8-323.

[3]-أخرجه الترمذي، السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، 20/3-21.

[4]-الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، تح:رفعت فوزي، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ-2005م، 37/8.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل التمهيدي:

وفي ختام هذا الفصل التمهيدي نخلص إلى النتائج التالية:

– حفظ القرآن الكريم كان عن طريق التواتر لفظا ومعنى، وفي كتابته في المصحف أيضا من خلال الأسس التي وضعها الصحابة ﷺ.

– لا يمكن أن يتطرق الشك بالنسبة للمسلم في ثبوت القرآن، فقد تكفَّل الله تعالى بحفظ القرآن فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:9]، وقد كان القرآن محفوظاً في الصدور وفي الصحف، والصحابة قاموا بجمعه من خلال القواعد المحكمة التي وضعوها في التوثيق.

– القرآن ليس سرا بل كان يتلى آناء الليل وأطراف النهار من الصحابة قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفيه آيات كثيرة على عدم تحريفه منها: قوله تعالى: ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الكهف:27], وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42], وغيرها من الآيات التي تدل على حفظ الله لكتابه وصيانته من التحريف والتبديل وهذا رد لدعاوى الشيعة.

– حفظ نفر من الصحابة رضوان الله عليهم القرآن كالخلفاء الأربعة وغيرهم, كما أن الله تعالى أثنى عليهم في القرآن فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:100], وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18], وغير ذلك من الآيات في مدح الصحابة.

– أن المحدثين كانوا متَّبعين غير مبتدعين في هذا الأمر، لذلك فالشروط التي وضعوها لجمع السنة النبوية وقبول ما ثبتت نسبته إلى النبي ﷺ ما هي إلا نتاج ما وصل إليه الرعيل الأول من حرصهم على حفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية الحفظ الصحيح, والتي اعتمدت بصورة خاصة على العدالة والضبط لدى رواة الأخبار.

– خبر الواحد حجة إذا توفرت فيه شروط العدالة والضبط والخلو من الشذوذ والعلة.

– إن الخلاف في مسألة الزيادة على النص كان على مذهبين رئيسين هما: مذهب الحنفية ومذهب الجمهور.

– إن الأخذ بمذهب الحنفية في موضوع الزيادة على النص، يقتضي رد عدد من الأخبار الصحيحة، التي تثبت أحكاما زائدة عن القرآن, حيث الزيادة عندهم نسخ, والأخذ بمذهب الجمهور يقتضي الأخذ بما رده الحنفية من الأحاديث الصحيحة.

– العمل بمسألة الزيادة على النص عند الحنفية لم يكن منهجا متبعا بدليل قبولهم بعض الزيادة في عدد من الأحاديث.

– قبول الحنفية للزيادة أو ردها يتم بشروط وهي أن لا يكون الخبر مشهورا وأن يكون شاذا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

موقف العلماء من مسألة عرض السنة على القرآن

المبحث الأول: تاريخ مسألة عرض السنة على القرآن

المبحث الثاني: رأي العلماء في المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وضَع العلماء –كما رأينا– مجموعة من القواعد للتحري عن صحة الحديث، وقد شمل هذا التحري عنصري الحديث السند والمتن, مع أن علماء الحديث لا يعللون بعلة المتن إلا في القليل الخاص كما قال الإمام الشافعي، ومن هذا القليل ما يرده علماء الحديث بسبب مخالفته للقرآن الكريم.

وفي الفصل الأول نبين معنى عرض الأحاديث أو السنة بصفة عامة على آيات القرآن الكريم بهدف تصحيحها وتضعيفها، وهل هذا العمل هو منهج وأصل يعمل به في نقد الأحاديث أم له مصطلحات خاصة يجب تحديدها؟

المبحث الأول: تاريخ مسألة عرض السنة على القرآن

ونقصد به تتبع الآثار والروايات التي حدثت في زمن النبي ﷺ والصحابة ﷺ أثناء أحداث وقعت ومسائل استجدت استعمل فيها السلف الصالح القرآن الكريم كقرينة على عدم صحة الحديث ونسبته إلى الرسول ﷺ, وهل كان هذا هو الهدف من وراء العرض؟ وقد جاء هذا المبحث تحت مطلبين تناولت في الأول: وصف مسألة عرض السنة على القرآن من حيث المفهوم والمعنى الحقيقي والجذور التاريخية لها وهذا في فرعين، ثم المطلب الثاني: حيث تم فيه تحديد الأهداف التي لجأ إليها الصحابة ﷺ لهذا العمل وهو رد الحديث بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: وصف مسألة عرض السنة على القرآن

يشكل الموضوع الذي نحن بصدد دراسته العديد من الإشكالات في الشكل أو المضمون، فالأول من حيث التسمية وهذه المسألة سنناقشها في هذا المطلب إن شاء الله, والثاني من حيث العمل ومناقشة هذه الحيثية سيأتي في الفصول القادمة إن شاء الله.

الفرع الأول: تعريف العرض في اللغة والاصطلاح

إذن فقد اختلف الباحثون بخصوص الإطلاق المناسب لهذه المسألة بين المنهج والمقياس والأساس فكل هذه المصطلحات يستعملها البعض ويعرض عنها البعض الآخر، كل حسب رأيه وتصوره للموضوع وسنناقش كل مصطلح على حده.

أما مصطلح العرض في اللغة فهو: المقابلة, جاء في لسان العرب: "وعارض الشيء بالشيء معارضة قابله وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته"[1], وهو أيضا: التمانع[2].

فالعرض إذن هو مقابلة نصوص السنة بنصوص القرآن الكريم, ومن هذه المقابلة قد ينتج المنع من العمل بالحكم لاختلاف النصين, أو قد يكون العمل بهما معا بعد جمع دلائل النصين.

أما في الاصطلاح فلا يوجد مفهوم للعرض وإنما وضع العلماء وخاصة الأصوليين منهم مفهوم التعارض المشتق من العرض فقالوا: التعارض اصطلاحا: "التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر"[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يشير إلى استحالة التقاء الدليلين بأي وجه من الوجوه لأنهما دليلين متناقضين لا يمكن اجتماعهما, ولكن هل التعارض هو التناقض؟

عبَّر الكثير من الباحثين بخصوص التعارض بين النصوص بالتناقض ولم يقولوا بالتعارض فهل للمصطلحين معنى واحد أم لكل واحد منهما معنى مختلف؟

ذهب الغزالي (ت505هـ) إلى أن معناهما واحد فقال: "اعلم أن التعارض هو التناقض"[4].

والتناقض في اللغة هو: "أن يتكلم بما يتناقض معناه أي يتخالف, والتناقض: خلاف التوافق كما في العباب, وهو مفاعلة من نقض البناء وهو هدمه, ويراد به المراجعة والمراودة, ومنه حديث صوم التطوع "فناقضني وناقضته", وناقضه مناقضة أي خالفه"[5].

أما اصطلاحا فقال عنه ابن تيمية: "هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب لذاتيهما, كقولنا: زيد حيوان زيد ليس بحيوان"[6].

---

[1]-لسان العرب، ابن منظور، 601/4, النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير, 439/3, تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي شبيري، ط1، دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م، 199/17.

[2]-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ-2000م، 403/2.

[3]-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1408هـ-1988م، 184/12.

[4]-المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دط، دار الفكر، بيروت، دت، 395/2.

[5]-تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 47/1-49.

[6]-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 223/1.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "التناقض هو التدافع, يقال: تناقض الكلامان أي: تدافعا، كأن كل واحد منهما ينقض الآخر ويدفعه، والمتناقضان لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان, أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما"[1].

ويظهر من هذا التعريف الأخير الفرق بين التعارض والتناقض وهو أن في التعارض قد تزول الإشكالات الحاصلة بين النصوص بخلاف التناقض، لأن التناقض في الأخبار يستلزم تكذيب بعضها بعضا، وهذا محال في خبر الله تعالى ورسوله ﷺ, قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء 82].

والحاصل أن استعمال التعارض والتناقض وغيرها من المصطلحات التي توحي بالاختلاف لا يشكِّل فرقا عند العلماء بدليل أن من العلماء من يستعمل التعارض والتناقض معا أو يستعمل أحدهما دون الآخر, يقول الإمام الشاطبي (ت790هـ): "إن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله, لأنه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[2].

وقال ابن عبد البر (ت463هـ): "لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر", وقال: "وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض"[3].

وقال السرخسي (ت483هـ): "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض"[4].

---

[1]-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 184/12.

[2]-الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ضبط: محمد دراز، دط، المطبعة الرحمانية، مصر، دت، 21/4.

[3]-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: مصطفى العلوي-محمد البكري، دط، 1387هـ-1967م, 86/11.

[4]-أصول السرخسي، السرخسي، 12/2.

ولأن التناقض يوحي باختلاف النصين، فإن استعمال التعارض هو الأنسب, كما أن التناقض يطلق في الغالب على الأخبار الكاذبة, لذلك نرى العلماء كثيرا ما يطلقون المصطلح على أقوال الملاحدة وغيرهم ممن ينكرون القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما نراه في كتب ابن تيمية.

والملاحظ في هذا المقام أننا لم نحدد المعنى الاصطلاحي للعرض, لأنه وفي حدود اطلاعي لم نجد له تعريفا يذكر, وإنما ما نذكره مستفاد من التعريف اللغوي وهو أن: عرض السنة على القرآن باعتبار أن العرض هو المقابلة, له عدة حالات منها:

– التوافق بينهما: وهذه الحالة هي السائدة في نصوص الشريعة والغالبة عليها, بحيث أن السنة تأتي مبينة ومفسرة للقرآن الكريم, والهدف من هذا العرض في هذه الحالة هو الفهم والمعرفة.

– التعارض الظاهري بين النصوص, لأن هذا التعارض وقع في ذهن الباحث الذي قابل النصوص ببعضها ولم يتيسر له فهمها لأسباب عديدة, كما أن الكثير من آيات القرآن الكريم هي متشابهات, أما الهدف في هذه الحالة فهو إما البحث والتدبر وإما تشويه الدين الإسلامي لا غير.

– وجود نصوص زائدة وهذه الحالة سبق ذكرها في مسألة الزيادة على النص، فالعرض إذن يقوم على معنى المقارنة والمقابلة ولا يعني دائما الاختلاف والتضاد.

ولأننا نبحث عن العرض عند المحدثين, وكما يقول العراقي (ت806هـ): "من يصنف في علم إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر"[1], نقول: أن المحدثين لم يقوموا بوضع مفاهيم للمصطلحات التي يستعملونها، ومع ذلك فقد وردت هذه اللفظة في كتبهم، بل وكانت المعارضة عندهم لها صور وأشكال عديدة ومفاهيم وأهداف مختلفة ومن أهم أنواع المعارضة: المعارضة بين أحاديث النبي ﷺ, معارضة روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة، معارضة الكتاب بالحفظ، والمعارضة بعرض الرواية على النصوص القرآنية[2].

يقول الأعظمي: "إن المعارضة بين الروايات المختلفة لمعرفة الحديث الصحيح، وتمييز الصواب من الخطأ، ونقد الرجال وإنزالهم منازلهم الطبيعية, بدأت من عهد النبي ﷺ وترعرعت وتفرعت واستعملت من قبل المحدثين كافة حتى أصبحت منهجهم العلمي في الأقطار والأزمان كافة، غير أن

[1]–التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: عبد الرحمن محمد، دط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ-1981م، ص20.

[2]–منهج النقد عند المحدثين، الأعظمي، ص67.

هـذا المـنهج توسـع كثـيرا بمـرور الـزمن وتنوعـت طرقـه وأسـبابه ونشـأت في ظلـه منـاهج أخـرى للمقارنات"[1].

وهذا الكلام لا ينطبق بصورة كبيرة على المعارضة بعرض الروايات على النصوص القرآنية، وإن كانـت لها بعض التطبيقـات في عهـد الصـحابة ؓ إلا أنهـا لم تتوسـع بعـد ذلـك, كمـا نجـد أن التعـارض عنـد المحدثين يطلق عندهم في السند والمتن, فيقولون: تعـارض الوصـل والإرسـال وتعـارض الوقـف والرفـع وتعـارض الاتصـال والانقطـاع وغيرهـا، وفي المـتن يقولـون: تعـارض العمـوم والخصـوص وتعارض الزيادة والنقصان, وهذا يكون بين حديثين مختلفين وإن كان بعض العلماء لا يرى ذلك, يقـول ابـن خزيمـة (ت311هـ): "لا أعـرف أنـه روي عـن رسـول الله ﷺ حـديثين بإسـنادين صـحيحين متضـادين, فمـن كـان عنـده فليـأت بـه حـتى أؤلـف بينهمـا"[2]، وقـد ألـف العلمـاء بـين الأحاديـث التـي يكون في ظاهرها التعارض حتى أصبح علما قائما بذاته يعرف بمختلف الحديث[3].

الفرع الثاني: تحديد مصطلحات المسألة

أي المصطلحات التي تصلح لإطلاقها على موضوع عرض السنة على القرآن، وقد وضع كل من نـاقش هـذه المسألة مصـطلحات عديـدة مثـل: المقيـاس والأسـاس والمنهج، والحقيقـة كمـا يقـال لا مشاحة في الاصطلاح في هذه المسألة، ولكن بعض الألفاظ يجب أن نحترز في إطلاقها.

أولا: الأساس

الأساس في اللغة هو الأصل قال الزبيدي (ت1205هـ): "الأُسّ بالضـم أَصْـل البِنَـاء وكـذا الأَسَاس"[4], وقال ابن فارس (ت395هـ): "(أسّ) الهمزة والسين يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت"[5].

---

[1]-المصدر نفسه، ص66.

[2]-الكفاية، الخطيب البغدادي، ص432.

[3]-أنظر في ذلك: مختلف الحديث للشافعي, وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

[4]-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دط، دار الفكر، بيروت، 1981م، ص10.

[5]-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح: عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981م، 45/1.

وقد استعمل هذا المصطلح من الباحثين الغزالي فقال: "وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم"[1].

ثانيا: الأصل

وإذا كان الأساس بمعنى الأصل, فالأصل في اللغة: أسفل الشيء, يقال قعد في أصل الجبل، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد والنهر أصل للجدول, قاله الفيومي, وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته, وقال غيره: الأصل ما يبنى عليه غيره"[2].

وقال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء"[3].

وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[4].

وفي الاصطلاح: "بفتح الأول وسكون الصاد المهملة، في اللغة ما يبتنى عليه غيره من حيث أنه يبتنى عليه غيره وبقيد الحيثية خرج أدلة الفقه مثلا من حيث إنها تبتني على علم التوحيد فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول إذ الفرع ما يبتنى عليه غيره ... وعند الفقهاء والأصوليين تطلق على معان عدة أحدها: الدليل يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة"[5].

ويضاف إلى هاتين الكلمتين مصطلح: القاعدة, وقد استعملها الدميني قال: "وهذه القاعدة أو كما سميناها المقياس"[6].

---

[1]-السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ط1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1409هـ-1989م، ص17.

[2]-تاج العروس، الزَّبيدي، 271/27.

[3]-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 118/1.

[4]-التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تح: عبد المنعم الحفني، دط، دار الرشاد القاهرة، دت، ص38.

[5]-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد حامد علي التهانوي، تح: لطفي عبد البديع، دط، المؤسسة المصرية، القاهرة، 1382هـ-1963م، 122/1.

[6]-مقاييس نقد متون السنة، مسفر غرم الله الدميني، ط1, الرياض, 1404هـ-1984م, ص117.

فالقاعدة والأساس والأصل كلها مصطلحات تدل على أصول الأشياء ومصادرها, لذلك نقول عن القرآن والسنة أنهما أصول الدين لأننا نعتمد على نصوصهما كقواعد وأسس نرتكز عليها في عبادة الله تعالى؛ فهل المحدثون استعملوا عرض السنة على القرآن كقاعدة وكأساس يرتكزون عليه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها حتى نطلق على هذه المسألة بأنها قاعدة وأساس عندهم؟

بصورة مجملة نقول أن المحدثين في تصفية الأحاديث اعتمدوا على عدالة الرواة ومقدار ضبطهم للأحاديث وخلو الحديث من الشذوذ والعلة.

ثالثا: المنهج

وأما المنهج فهو: الطريق الواضح المستقيم[1], والجمع مناهج[2], ومعنى ذلك أن المنهج هو الطريق المتبع في تصنيف الكتب أو إعداد البحوث ويكون واضحا بإتباع منهجية محددة.

وقد استعمله من الباحثين الأعظمي قال: "وشاع هذا المنهج فيما بعد ذلك، ولقد أكثرت أم المؤمنين عائشة ~ من استعماله وحكمت على ضوئه على الراوي بالخطأ والكذب"[3].

والسؤال الذي يطرح: ما حجم هذه الكثرة وأين شاع هذا المنهج بعد ذلك؟ فبالنسبة لأن المؤمنين عائشة ~ تُعد الأحاديث التي عرضتها على القرآن الكريم على الأصابع فلا نستطيع إطلاق الحكم عليها بالكثرة، أما أنَّ هذا المنهج قد شاع بعد ذلك فسنعرف في الفصول القادمة أين شاع وكيف.

رابعا: المقياس

والمقياس في اللغة هو: المقدار مقياسٌ لأنه يقدر به الشيء ويقاس[4].

قال الدميني: "من المقاييس التي استخدمها المحدثون لنقد الحديث النظر في متنه, فإذا كان مخالفا لكتاب الله مخالفة لا يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة المتأخر حتى يمكن الحكم بنسخ المتقدم رُد

---

[1]-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 2/168-169-288

[2]-النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 5/281, مختار الصحاح، الرازي، ص688.

[3]- منهج النقد عند المحدثين، الأعظمي، ص77.

[4]-تاج العروس، الزبيدي، 1/4094, مختار الصحاح، الرازي، ص560.

الحديث وحكم عليه بالضعف والوضع"[1].

وهذا المصطلح الأخير يصلح للإطلاق على هذه المسألة كونه لا يوحي بأن المسألة من أصول النقد عند المحدثين.

وبهذا يتبين أن عرض السنة على القرآن هي مسألة جزئية تفرعت عن مسائل كبيرة ناتجة عن علاقة السنة بالقرآن, وليست هي أصل ومنهج للنقد عند المحدثين كما بيَّنا في الفصل الأول أن أصول النقد عندهم تقوم على العدالة والضبط والخلو من الشذوذ والعلة.

المطلب الثاني: أهداف الصحابة في عرض السنة على القرآن

يستند في إثبات هذه المسألة كقاعد ضرورية لتصفية السنة من الأكاذيب والافتراءات إلى مجموعة من الآثار والروايات التي وردت عن الصحابة ﷺ تثبت أنهم كانوا القدوة في استعمال هذه الطرق للتأكد من صحة الخبر، وقد كان هذا حتى في زمن النبي ﷺ ولكنه كان يسير، لأن الله تعالى نهى المؤمنين عن سؤال النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة:101] فالصحابة كانوا يأتمرون بالأوامر طاعة لله ورسوله ﷺ.

وهذا الكلام يقودنا إلى وضع الإطار التاريخي لمسألة عرض السنة على القرآن، ومن خلال النظر في الأمثلة التي نقلتها مصادر كتب الشريعة، يتبين أن الصحابة ﷺ استعملوا عرض السنة على القرآن لهدفين:

الفرع الأول: الفهم والمعرفة

وهذا ما أرسل إليه الرسول ﷺ معلما للناس أمور دينهم والإجابة على بعض الإشكالات التي تواجههم، ويتأكد هذا من خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول: عن عبد الله ﷺ قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام:82], شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا أينا لم يظلم نفسه, فقال

[1]-مقاييس نقد متون السنة، الدميني، ص117.

رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون, إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: 13]!»[1].

المثال الثاني: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب!, قالت عائشة فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق:8] قالت فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك"[2].

المثال الثالث: وعن أم مبشر[3] أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها», فقالت: بلى يا رسول الله, فانتهرها, فقالت حفصة: ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم:71], فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا ﴾ [مريم: 72]»[4], قال النووي: "وأما قول حفصة بلى وانتهار النبي ﷺ لها فقالت: وإن منكم إلا واردها, فقال النبي ﷺ: وقد قال ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾, فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت ردّ مقالته ﷺ"[5].

فهذه الأمثلة صريحة في تطلع الصحابة ﷺ إلى فهم ومعرفة معاني القرآن الكريم، وخاصة ما كان منها على الشرك والحساب والأمور الغيبية بصفة عامة, رجاء التوحيد الخالص والفوز بالجنة والنجاة من النار.

---

[1]-أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ص806.

[2]-أخرجه: البخاري, الصحيح، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه, ص23.

[3]-هي أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية: قيل إنها زوج زيد ين حارثة وقيل غيرها, روى عنها جابر بن عبد الله وغيره, روت عن رسول الله ﷺ، الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ط1، مطبعة السعادة, مصر، 1328هـ، 495/4, أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، 616/5-617.

[4]-أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ٪, 1942/4.

[5]-شرح مسلم، النووي، 58/16.

الفرع الثاني: الرد على أوهام الصحابة ﷺ[1]

تعتري الإنسان بعض الصفات التي جُبل عليها، والتي تؤثر في أحيان كثيرة على الحفظ والمذاكرة لديه؛ حتى أن الصحابة ﷺ لم يسلموا من هذه الآفة، وما وقعوا فيه من أخطاء كان منفذه النسيان والوهم.

وقد عالج الصحابة ﷺ مشكلة احتمال أن يقع الراوي في الخطأ أو النسيان بطرق عديدة منها: عرض الرواية على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة[2].

والوهم في اللغة: "أوْهَمْتُ في الحِساب إذا تركت منه شيئاً, ووَهِمْتُ: غَلِطت"[3], فالوهم هو: الخطأ والنسيان والسهو[4].

اصطلاحا: لم يُذكر معناه, ولكن ذكر ابن حجر بعض القرائن التي يعرف بها فقال: "الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة"[5].

ولتأكيد هذا الأمر عند الصحابة ﷺ نأخذ بعض الأمثلة-:

المثال الأول: حديث تعذيب المؤمن ببكاء أهله عليه

وفيه: قالت عائشة: "لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إنّ المؤمن يعذّب ببكاء أحد, ولكنّه قال: إنّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً, وإنّ الله لهو أضحك وأبكى, ولا تزر وازرة وزر أخرى, ولكنّ السّمع يخطئ"[6].

وفي رواية لمسلم (ت261هـ) قالت عائشة ~: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ"[1].

---

[1]-ينظر للمزيد: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين الأدلبي ، دط، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، دت.

[2]-المنهاج الحديث في علوم الحديث، شرف القضاة، ط1، الأكاديميون للنشر، الأردن، 1425هـ-2004 م، ص23.

[3]-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس, 149/6.

[4]-ينظر للمزيد: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال، أبو بكر كافي، دط، دار ابن حزم، بيروت، 2005م، ص324-328.

[5]-نزهة النظر، ابن حجر، ص44.

[6]- أخرجه : البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ص147.

وقد فصل ابن حجر القول في هذه الروايات فقال: "حديث عائشة: رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي, إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهم يبكون عليها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها, وهذا اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في الرد على ابن عمر, وأما الرد على عمر فقالت: يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ... وقد روى عبد المحسن البغدادي من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الرحمان بن القاسم عن عائشة بلغها أن بن عمر يحدث عن أبيه أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: يرحم الله عمر وبن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنهما وهما"[2].

المثال الثاني: حديث نفقة المبتوتة

قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"[3].

وبهذا نكون قد رددنا ما ينسب للصحابة ٪ من أنهم يردون ما يخالف القرآن الكريم منها ما روي عن علي أنه قال: "لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه"[4], قال الشوكاني (ت1250هـ): "ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح"[5].

والصحابة ﷺ كانوا أعلم الناس بما يحصل بعد وفاة النبي ﷺ, خاصة في الاهتمام بالسنن وترك القرآن الكريم, لذلك كانوا ينبهون الناس للأمر, فعن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: "إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل"[6].

---

[1]- أخرجه: مسلم، الصحيح،كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 643/2.

[2]-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: شعبان محمد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1299هـ-1971م، كتاب الجنائز، 148/2.

[3]-المصدر نفسه، 114/2.

[4]-نيل الأوطار، الشوكاني، 318/6.

[5]-المصدر نفسه، 318/6 .

[6]- أخرجه: الدارمي, سنن، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، 47/1.

وأيضا منها: ما روي عن أبي بكر ﷺ قوله: "إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه"[1].

وعن سعيد بن جبير (ت95ه): أنه حدث يوما بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا, قال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك[2].

وقد نبه علماء الحديث على الوهم لأن الثقات غالبا ما يكون هو مصدر الخطأ عندهم, وقرروا بذلك ترك الراوي الكثير الوهم قال ابن مهدي: "الناس ثلاثة: من حفظ عن الرجل الحافظ المتقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه يعني لا يحتج"[3].

المبحث الثاني: رأي العلماء في مسألة عرض السنة على القرآن

تجلت هذه المسألة إذن منذ عهد الصحابة ﷺ في مسائل محددة وظروف معينة، وبعد التطورات التي عرفتها الأمة الإسلامية كانتشار المذاهب الفقهية وما نتج من العصبية لها، ثم بروز الفرق الإسلامية إلى الواجهة بما تحمله من أخطاء في الفهم والتطبيق، وتحريف للنصوص الكتاب والسنة، أخذت مسألتنا منحى آخر، حيث كانت معتمد الكثير من العلماء في هذه الفترة على

[1]-تذكرة الحفاظ، الذهبي، 3/1.

[2]-المصدر نفسه،3/1.

[3]-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 38/2.

اختلاف توجهاتهم وتخصصاتهم، كما أعرض عنها البعض الآخر، وقد جاء هذا المبحث تحت مطلبين, الأول: ناقشت الآراء التي اتخذت العرض منهجا, والثاني: حول الآراء التي ردت هذه المسألة.

المطلب الأول: المثبتون للمسألة وأدلتهم

لا مجال للشك في أن السنة كانت لها مكانة في قلوب المسلمين عامتهم، فكيف بمن هم علماء وفقهاء جعلوها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وأحد دعائم الاستدلال على آرائهم وأفكارهم، لذلك كانت لهم توجهات مختلفة في كيفية قبولها وردها، خاصة إذا كانت تعترضهم بعض الأحاديث وتؤثر على أفكارهم المذهبية التي يحملونها، ونخص بالذكر هنا الفرق الإسلامية والمذاهب الفقهية.

الفرع الأول: الفرق الإسلامية

أفرزت الفتنة التي وقعت في خلافة عثمان وعلي* انكسارات وتشققات في وحدة الأمة الإسلامية أدت إلى زعزعة عقيدة بعض الأفراد ممن كانوا ينافقون المسلمين في دينهم قبل ذلك، ووجود أرض خصبة لنشر بعض العقائد الفاسدة والأفكار الشاذة، فتكونت الكثير من الفرق الإسلامية.

وقد كان معتمد الفرق الإسلامية في مسألة عرض الأحاديث على القرآن على حديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله"[1].

أولا: الشيعة

تعد فرقة الشيعة[2] من الفرق التي كان لها الأثر الكبير والتأثير المباشر لزرعها بعض العقائد الفاسدة والأكاذيب المفترية على السنة النبوية, وحتى تلقى هذه الافتراءات طريقها إلى عقول الناس

---

[1]-أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في معرفة السنن والآثار, تح: عبد المعطي أمين قلعجي, ط1, جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان, دار والوعي-حلب, دار قتيبة-دمشق, 1412هـ-1991م, 70/116/1, وهو ضعيف.

[2]-الشيعة هم: الذين شايعوا علياً س وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية, واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده, ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن

وقلوبهم كانت الطريقة الوحيدة هي نسبة هذه الأكاذيب إلى الرسول ﷺ عن طريق وضع متون وأسانيد مفترية، وقرَّروا في مصادرهم ويروون عن أئمتهم: "أن كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف"[1], وقد أكثرت الشيعة من وضع أحاديث في آل البيت كلا باسمه وفي ذم خصومهم من الصحابة ﷺ وخلطوا في القرآن الكريم والسنة النبوية خلطا كبيرا.

قال الذهبي: "وليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد بل وجدنا الرؤساء من الشيعة كجابر بن يزيد الجعفي وغيره قد أستغلوا أفكار الجمهور الساذجة وقلوبهم الطيبة الطاهرة وحبهم لآل بيت رسول الله ﷺ، فراحوا يضعون الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعلى آل بيته، ويضمونها ما يُرضي ميولهم المذهبية وأغراضهم السيئة الدنيئة، ولم يفتهم أن يحكموا أسانيد هذه الشيعة لأنهم وجدوها مؤيدة لدعواهم"[2].

لذلك فالشيعة قد ردوا ليس فقط ما عارض القرآن الكريم من أحاديث في نظرهم بل أيضا ما اتفقت فيه نصوص الكتاب والسنة, ومن الضلالات التي وقعوا فيها:

– إباحتهم نكاح المتعة التي قد نسخت إباحتها[3], وبذلك يردُّون حديث علي ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة"[4]، والمتعة كانت حلالا ثم نسخت وحرمت تحريما مؤبدا.

– تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[5], وعلى هذا يردُّون ما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه عنه الشعبي سمع جابرا س قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"[6].

الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً إلا في حال التقية, وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة وإسماعيلية, وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تح: أحمد فهمي، ط2، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م, 144/1.

[1]-الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ط2، مؤسسة آل البيت، 1979م، ص110.

[2]-التفسير والمفسرون، الذهبي، 143/4.

[3]-الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر البغدادي ، دط، المكتبة العصرية. بيروت،1411هـ-1990م، ص327.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، ص620.

[5]-رسالة في الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب، تعليق: محمد مال الله، ط1، 1422هـ، ص29.

[6]-أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ص620.

- إيجابهم المسح على الرجلين ومنع غسلهما والمسح على الخفين[1], ويردون ما صح عن رسول الله ﷺ عن سعد بن أبي وقاص (ت55هـ) عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[2].

يقول ابن القيم: "حتى أن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة "[3], وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:11][4].

وقال ابن تيمية: "قال الرافضي ومنع أبو بكر فاطمة إرثها, فقالت: يا ابن أبي قحافة, أترث أباك ولا أرث أبي, والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها وكان هو الغريم لها لأن الصدقة تحل له, لأن النبي ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة", على أن ما رووه عنه فالقران يخالف ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: 11] ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمة دونه ﷺ, وكذب روايتهم فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: 16], وقال تعالى عن زكريا:﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَ ﴾[مريم: 5], والجواب عن ذلك من وجوه أحدها: أن ما ذكر من قول فاطمة ~: أترث أباك ولا أرث أبي, لا يعلم صحته عنها, وإن صح فليس فيه حجة لأن أباها صلوات الله عليه وسلامه لا يقاس بأحد من البشر وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها, ولا هو ممن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها, ولا هو أيضا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال كما جعل أباها كذلك"[5].

وعلماء الحديث في منهجهم النقدي أخذوا الرواة المنتمين للشيعة بعين الاعتبار بحيث ينبهون على الأمر من ذلك ما جاء في علل ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا حدِيث موضوع عندي،

---

[1]-الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب، ص31.

[2]-أخرجه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص34.

[3]-أخرجه: البخاري كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص363.

[4]-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: محمد الفقي، دط، دار الكتب العلمية, بيروت، دت, ص73.

[5]-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 88/4.

والحسن بن الحسين هذا هو العُرني وأتيته ولم أكتب عنه، ولم يكن يصدق عندهم، وكان من رؤساء الشِّيعة"[1].

قال ابن الجوزي (ت597هـ): "وأما الطريق الرابع فإنَّ قيس بن مِيناه من كبار الشيعة, ولا يتابع على هذا الحديث"[2].

ومع ذلك فهم لا يذكرونهم دائما بغرض الذم ورد رواياتهم فليس هذا من منهج المحدثين, يقول الحافظ الذهبي في ترجمة عبيد الله بن موسى: "الحافظ الثبت أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي المقرئ العابد من كبار علماء الشيعة ولد بعد العشرين ومائة, وهو في عداد وكيع, سمع من هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وابن جريج والأوزاعي وطبقتهم"[3].

ثانيا: الخوارج

وقد اختلفت نسبة الوضع من فرقة إلى أخرى وذلك نتيجة اختلافهم في بعض الأصول.

وتعد الخوارج[4] من الفرق التي وضعت بعضا من الأحاديث، ويدل على ذلك ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات بسنده إلى ابن لهيعة قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: "إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم, فإنا كنا إذا هوينا أمرنا صيرناه حديثا"[5]، مع أنهم كانوا يذهبون إلى تكفير مرتكب الكبيرة فلا يستحلون الكذب والفسق[6]، وهم إلى جانب هذا كما قال الذهبي: "فرقة تعتمد على ظواهر آيات القرآن الكريم, فلم يلتفتوا إلى ما جاء من

---

[1]-علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (أبو حاتم) التميمي الحنظلي الرازي، دط، دار المعرفة, بيروت, 1405هـ-1985م، علل أخبار رويت في الغزو والسير، 314/1.

[2]-الموضوعات، ابن الجوزي، 375/1.

[3]-تذكرة الحفاظ، الذهبي، 354/1.

[4]-الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان, والأئمة في كل زمان, وكبار الفرق منهم: المحكمة, والأزارقة، والنجدات، والبهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية, الملل والنحل, الشهرستاني، 106/1.

[5]-الموضوعات، ابن الجوزي، 38/1-39.

[6]-الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو ، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م، ص87.

الأحاديث النبوية ناسخا لبعض آيات الكتاب، أو مخصصا لبعض عموماته أو زائدا على بعض أحكامه"[1].

ومما ضلت به الخوارج في استعمالها عرض السنة على القرآن:

– إسقاطهم الرجم عن الزاني بدعوى أن القرآن لم يشر إلى الرجم قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ رجم ورجمت الأمة من بعده, والله تعالى يقول في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:25], والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض، فكيف يكون على الإماء نصفه[2], وعلى هذا فإنهم قد ردوا ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: "رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به"[3].

– وأيضا أنكروا الوصية بدعوى أن القرآن يردها، قالوا رويتم أن رسول الله ﷺ قال: "لا وصية لوارث"[4], والله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180], والوالدان وارثان على كل حال، لا يحجبهما أحد عن الميراث وهذه الرواية خلاف كتاب الله عز وجل[5].

وقال ابن القيم: "وردَّت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن"[6].

---

[1]–التفسير والمفسرون، الذهبي، 312/2-313.

[2]–تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1386هـ-1966م، ص192.

[3]–أخرجه: البيهقي، الكبرى، كتاب الأحكام، باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين الحرين، 213/8.

[4]–البخاري، الصحيح، 2/4, النسائي، السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، 247/6.

[5]–تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص193.

[6]–الطرق الحكمية، ابن القيم، ص73.

وبهذا يصدق فيه قول الرسول ﷺ: "يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم -أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء"[1].

ثالثا: المعتزلة

وغير بعيد عن هاتين الفرقتين، اعتمدت المعتزلة[2] أيضا على وضع الأحاديث وتأويل النصوص[3]، حيث ذهبت المعتزلة وجهم بن صفوان[4]: أن الله تعالى لا يُرى في الآخرة[5], متأولة لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾ [الأنعام: 103] وقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [القيامة:22- 23], وبهذا يردون ما رواه جرير بن عبد الله قال: "كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر, فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا, ثم قرأ ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: 130]"[6].

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ص805.

[2]-هم أتباع واصل بن عطاء, يقولون بخلق القرآن، ونفي صفات الله عز وجل وتأويل ما ورد منها، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، الملل والنحل، الشهرستاني، ص54.

[3]-التأويل عند السلَف له معنيان, أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه، ثانيهما: هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخْبَر به، وهذا في نظر ابن تيمية هو لغة القرآن التي نزل بها، أما التأويل عند المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدِّثة والمتصوِّفة هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به. مجموع الفتاوى, ابن تيمية, 288/13 مختصرا.

[4]-جهم بن صفوان: رأس الجهمية الذي ينسبون إليه من الجبرية، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سالم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية سنة 130هـ, وكان السلف الصالح ٪ من أشد الناس ردّاً على جهم لبدعه القبيحة، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط-تركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث العربي، 1999م، 75/4.

[5]-الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 7/3-8.

[6]-أخرجه: النسائي، السنن، باب فضل صلاة الفجر، 176/1.

ويؤكد على ذلك ما نقل عن أبي علي الجبائي[1] من المعتزلة أنه قال: "لا يقبل الخبر إذا رواه العدل إلا إذا انضم إليه عدل آخر، أو عضد موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو أن يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم"[2].

يقول ابن القيم: "وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قولهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 11], وردت الجهمية أحاديث الرؤية بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام: 103], وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن, وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن"[3].

هذا غيض من فيض في هذه المسألة عند الفرق الإسلامية، والذي يلاحظ أن أئمتها صرحوا بضرورة عرض السنة على القرآن لتصفيتها من الأكاذيب المنسوبة إليها، وبالتالي اتخاذ هذه المسألة منهجا في نقد الأحاديث سواء بالقبول أو الرد.

الفرع الثاني: المذاهب الفقهية

تفرع عن الفهم لنصوص الكتاب والسنة لما تطلبته حاجة الناس من الفتوى، الكثير من الآراء والمذاهب بين موسع ومضيِّق، وبين مقلِّد ومجتهد, خاصة في ظل انتشار أفكار الفرق

---

[1]–هو محمد بن عبد الوهاب، صاحب مقالات المعتزلة، مات سنة 303هـ، لسان الميزان، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: عادل أحمد–علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ–1996م، 271/5.

[2]–النكت على كتاب ابن الصلاح، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط4، دار الراية, الرياض، 1417هـ، 242/1.

[3]–الطرق الحكمية، ابن القيم، ص73.

الإسلامية وقد برزت إلى الواجهة المذاهب الأربعة وهي: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي, ويعد المذهبين الحنفي والمالكي من المذاهب التي اشتهرت بعرضها الأحاديث على القرآن الكريم, فإلى أي مدى هو صحيح هذا الكلام ؟

اتفقت نظرة العلماء في طريقة حفظ القرآن الكريم وأنه تواتر أخذه جماعة عن جماعة, واختلفت هذه النظرة بالنسبة للسنة النبوية التي نقلت عن طريق الأفراد أو ما يعرف بالآحاد, ومن هنا كان منشأ الخلاف بين المذاهب الفقهية في استدلالاتهم خاصة في وقت لم تدون فيه الأحاديث ولم تصنف بعد، فكان اعتماد الحنفية على القرآن الكريم وكان اعتماد المالكية على عمل أهل المدينة, وفيما يلي تفصيل لآراء المذهبين في مسألة عرض السنة على القرآن.

أولا: المذهب الحنفي

وقد كان أبو حنيفة (ت150هـ) من المكثرين في استعمال العرض ويصرح بذلك فيقول: "ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى ومخالف كتاب الله لا يكون نبي الله, فرد كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردا على النبي عليه السلام ولا تكذيبا له, ولكن رد على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل والتهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله عليه السلام"[1].

ولعلَّ سبب توسع أبي حنيفة في استعمال هذه الطريقة قلة المصنفات التي جمعت الأحاديث النبوية كما أصبحت عليه بعد ذلك، قال ابن عبد البر: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول, قال لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا"[2].

وقد تبع الإمام أبا حنيفة في هذه المسألة تلاميذه وتوسعوا في ذلك توسعا كبيرا أيضا, منهم عيسى بن أبان البصري وأبو زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي والنسفي وعبد العزيز البخاري وغيرهم, فقالوا: "إن الخبر الصحيح إذا جاء مخالفاً لكتاب الله تعالى أو للسنة المتواترة أو للإجماع

[1]- العالم والمتعلم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت، نقلا عن: توثيق السنة في القرن الثامن الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي، ط1، مكتب الخانجي، مصر، 1400هـ-1981م، ص289.

[2]-الموافقات، الشاطبي، 21/3.

فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجةً للعمل به، سواء خالف الخبر الكتاب من أصله أو عمومه أو ظاهره"[1]، مستدلين على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: وهو حديث النبي ﷺ: "فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق"[2].

وقد بَيَّن السرخسي وجه الدلالة منه بقوله: "والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى, فإن عين هذا الحديث لا يوجد في كتاب الله تعالى, وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى, فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود"[3].

الدليل الثاني: وهو أيضا حديث للنبي ﷺ قال: "تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني, وما خالفه فردوه واعلموا أني منه بريء"[4].

الدليل الثالث: أن القرآن الكريم قطعي الثبوت والأحاديث النبوية ظنية الثبوت فوجب الرد إذا عارضتها, يقول السرخسي: "ولأنَّ الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة ... لأن المتن من الكتاب متيقن به ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة، لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يشتغل بالترجيح من حيث المتن أولاً إلى أن يجيء إلى المعنى ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً ظاهراً على الزيافة فيه"[5].

فهذه هي الأدلة التي يعتمد عليها المذهب الحنفي في رد الأخبار المعارضة للقرآن الكريم وخاصة أخبار الآحاد, يقول السرخسي: "ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه

---

[1]-أصول السرخسي, 364/1, كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، 9/3 .

[2]-أخرجه: البخاري، الجامع، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ص294.

[3]-أصول السرخسي، السرخسي, 364/1.

[4] معرفة السنن والآثار, البيهقي, 116/1, مسند الربيع, الربيع بن حبيب بن عمر, تح: محمد إدريس-عاشور بن يوسف, دار الحكمة-بيروت, مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان, 1415هـ, ص40/36.

[5]- أصول السرخسي،السرخسي, 364/1.

مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[التوبة: 108] يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا, وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:6] ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 6], وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: 282]"[1].

هذا وقد رد العلماء على أدلة الحنفية, فقالوا في الدليل الأول: أن معنى الحديث يختلف تماما عما أولته الحنفية وليس المراد بالشرط الحديث وليس المراد بكتاب الله القرآن, يقول ابن القيم: "وليس المراد به القرآن قطعا, فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن بل علمت من السنة, فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه ومعلوم أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو مخالف له، فيكون باطلا"[2], وقال ابن تيمية: "فكل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله, بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته عل إتباع السنة والإجماع"[3].

أما الدليل الثاني: فقد اتفق علماء الحديث على أن هذا الحديث موضوع.

أما الدليل الثالث: وهو وجود شبهة في اتصال الحديث بالنبي ﷺ فهذا أيضا غير مسلم به, لأن أخبار الآحاد صحيحة إذا توفرت فيها الشروط التي وضعها علماء الحديث فهم يقبلون أخبار الآحاد وهي مفيدة للعلم والعمل عندهم.

ثانيا: المذهب المالكي

[1]-الموافقات, الشاطبي، 364/1.

[2]-إعلام الموقعين، ابن القيم، 348/1.

[3]-القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تح: عبد السلام محمد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص187.

وإلى جانب أبي حنيفة يؤكد الشاطبي والكثير من الباحثين, أن هذا كان دأب الإمام مالك بن أنس (ت178هـ) أيضا, قال الشاطبي: "ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار ألا ترى إلى قوله في حديث: "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا", جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعِّفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ... ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه", وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين" لمنافاته للأصل القرآني الكلي نحو قوله:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[النجم:38], و﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:39], كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر"[1].

ويقول أبو زهرة: "وقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة، وهو في ذلك كأبي حنيفة، إلا إذا عاضد السنة أمر آخر فإنها في هذه الحالة تعتبر مخصصة لعموم القرآن ومقيدة لإطلاقه، فإذا عاضد السنة عمل أهل المدينة كما ذكرت في حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فإن السنة يؤخذ بها وتعتبر مخصصة لما اشتمل عليه ظاهر النص, ولذلك جاء في الموطأ بعد حديث النهي عن أكل كل ذي ناب وهو الأمر عندنا وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك"[2].

وقال ابن العربي[3]: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به, وقال الشافعي يجوز, وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه, ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب, قال لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما: قوله تعالى:

---

[1]-الموافقات, الشاطبي، 21/3.

[2] -مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة, دط، دار الفكر العربي، دت، ص231-232.

[3]-هو: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي الأندلسي الحافظ الفقيه أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وستين، رحل مع والده إلى الشرق, وصحب الشاشي والغزالي, ولقي بمصر جماعة من الأشياخ، من تصانيفه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي, وغير ذلك في الحديث والتفسير والأصول والفقه، توفي بمدينة فاس سنة 543هـ. الوافي بالوفيات, الصفدي, 431/2, طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ص468.

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:4], والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب"[1].

هذه هي آراء الإمام مالك في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وهذه هي أيضا آراء متبعيه في مسائل أخرى, والتي يفهم منها رد الإمام مالك للخبر المعارض للقرآن، والمعلوم أن الإمام مالك في رواية الحديث أخذ بعين الاعتبار عمل أهل المدينة, وذلك أن عملهم في الفتوى قائم على موافقته لعمل الصحابة ﷺ والتابعين من بعدهم، وهذه في رأيه حجة لا تضاهيها حجج أخرى في قبول الأحاديث وردها وهذا صحيح, لو لم يتفرق الصحابة ﷺ في الأمصار حاملين في صدورهم وفي كتبهم أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ وهي حجة تلزم المكلف الأخذ بها.

وعلى هذا أقول أن مسألة عرض السنة على القرآن الكريم وأخذها وردها عند الإمام مالك لهذه القرينة ليست هوى وتشهيا فهي أيضا كما عند الحنفية لها شروط يجب أن تتوفر في الخبر حتى يرده الإمام مالك لهذه القرينة ومن هذه الشروط:

– أن تكون المعارضة من كل وجه وليس مجرد المخالفة الظاهرية فقط, بحيث لا يمكن الجمع بين الآية والحديث.

– أن يكون خبر الواحد المعارض تجرَّد عن القرائن التي تقويه, قال الشاطبي: "والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات"[2].

وفيما يلي تفصيل لهذه الأمثلة التي ذكرها الشاطبي ومناقشتها:

1– حديث: "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا"[3]

[1]– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي, دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت, 133/1-137.

[2] – المصدر السابق، 23/4.

[3]– أخرجه: البخاري, الصحيح, كتاب الوضوء, باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان, 172/1-177, مالك, الموطأ (رواية الليثي)، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء، 71/1-72, ولفظه: عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

أولا: فهذا حديث صحيح أخرجه البخاري في جامعه وجل الأئمة في مصنفاتهم والإمام مالك في موطئه في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء فهو لم يرد الحديث وإلا لما أخرجه في مصنفه.

وثانيا: العلماء من فقهاء ومحدثين لم يختلفوا في صحة الحديث, وإنما اختلفوا في وجه الاستدلال به على نوع الحكم الذي يتضمنه, جاء في مواهب الجليل: "واختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب، بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب، أو نقول هو للوجوب, ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب، قال ابن بشير: والذي في المدونة النَّدب، أخذه من قوله في المدونة: وإن ولغ الكلب في لبن، أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده وكان يضعِّفه، وقال قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته, وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع, فإنه جعل المعنى يضعف الوجوب، قال ابن ناجي: قال عياض: تنوزع كثيرا في الضمير من قوله يضعفه فقيل: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:4]، وقيل: أراد تضعيف الوجوب، وقيل: توقيت العدد, والأشبه عندي أن يريد الوجوب كما نحا إليه القابسي انتهى, وما اختاره عياض قال في التوضيح هو الأشهر ولا يخفى ما في الوجهين الأخيرين من الضعف, لأن الحديث صحيح ومعارضة الآية منتفية لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه، والمراد بالآية بعد غسل الصيد، أو تقييد الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى"[1].

وهذا الكلام الأخير الذي جاء في التوضيح يبين أن المعارضة ليست حقيقية, وبالتالي إمكانية جمع الآية والحديث قائمة فلماذا القول باللجوء إلى التعارض إذن خاصة وأن الإمام مالك أخرج الحديث, فالإمام مالك حصل التعارض عنده بين الحديث والآية في العمل بالحديث وليس في تصحيحه وتضعيفه.

2- حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه[2]

[1]-مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ، 175/1.

[2]-أخرجه: البخاري في الجامع، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ص220.

وهذه أيضا مسألة فقهيه خلافية بين علماء الأمة قال ابن عبد البر: "أما الصيام عن الميت فمختلف فيه, فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات وعليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه, قال أكثرهم إن شاء وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر, وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري, ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان, منهم إسحاق بن راهويه, وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: "ما كان من شهر رمضان يطعم عنه وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه", وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء, ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه", منهم أحمد بن حنبل على اختلاف عنه, ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا"[1].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره, حكاه بن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري, وبه قال مالك وأبو حنيفة, قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء, وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه, وهذا تأويل ضعيف بل باطل, وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها"[2].

والملاحظ على كلام ابن عبد البر والنووي ما يلي:

– مسألة الصيام عن الميت مسألة خلافية بين العلماء مع وجود حديث صحيح صريح.

– الإمام مالك لم يكن هذا رأيه وحده بل سبقه إليه الصحابة, مثل: ابن عمر وابن عباس وعائشة ⁒ على ما ذكره النووي.

– لم يصرح الإمام مالك بأنه ردَّ الحديث لتعارضه مع القرآن الكريم, بل لما رواه أنه بلغه أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد, قال: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"[3].

---

[1]–التمهيد، ابن عبد البر، 27/20.

[2]– المصدر نفسه، 23/8.

[3]–أخرجه: مالك في الموطأ (رواية الليثي)، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، 836/407/1.

وعلى هذا يبدو أن الشاطبي يميل إلى جواز هذا النوع من النقد فيقول: "والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات, وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح"[1].

هذه المسألة عند الفقهاء وإنما أردنا الإشارة إليها لنبين أن شروط التصحيح والتضعيف بين المحدثين والفقهاء لها بعض الضوابط, ولذلك قال ابن الحصار الأندلسي[2]: "إن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء إتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفته من هو أعدل منه وأحفظ، وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"[3].

والحقيقة أن هذا الرأي غير دقيق إلى حد كبير، ذلك أن غرض المحدثين من طريقتهم في نقل الأحاديث هو ضبط أحاديث النبي ﷺ وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا الغرض هو مطلب جميع المسلمين سواء أكانوا فقهاء أو غيرهم، والمشتغلين بهذا العلم والذين أفنوا أعمارهم فيه هم من يحدد الطريقة المناسبة لذلك، يقول المليباري: "وأما الجملة الأخيرة فتعد غريبة منه ¬, وهي وليدة خلط بين قضتين مختلفتين تتميز كل منها عن الآخر بالضوابط، إذ موافقة القول المنقول عن النبي ﷺ الأصول أو الآية القرآنية لا تعني أن النبي ﷺ قد قاله بالضرورة والذي ذكره أبو الحسن الأندلسي إنما هو من حيث محتوى النص فسلامته من الخلل تتم بانسجامه مع الأصل الثابت أو الإجماع، وأما من حيث روايته وإضافته إلى شخص ما فينبغي أن يكون خاضعا لقواعد النقل والرواية"[4].

---

[1]-الموافقات، الشاطبي، 23/4.

[2]-أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي يعرف بابن الحصار: الفقيه العالم المتقن, أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره, حدث عنه المنذري، صنف في أصول الفقه, له كتاب الناسخ والمنسوخ, والبيان في تنقيح البرهان, وله أرجوزة في أصول الدين شرحها في أربعة أسفار, توفي سنة 611 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دط، دار الفكر, دت، ص173.

[3]- الأحكام الوسطى، ابن الحصار الأندلسي، نقلا عن: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، المرتضى الزين أحمد، ط1, مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ-1994م، ص26.

[4]-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة المليباري، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ-2001م، ص42-43.

والذي أصل إليه: أن مسألة عرض السنة على القرآن الكريم كان للمذهبية تأثير كبير على حجب المفهوم الحقيقي لها، لذلك رأيت أن المدى الذي وصلت إليه في الاستعمال هو مدى متذبذب لا تحصره قاعدة معينة، فالفرق الإسلامية أكثروا في العمل بها، والحنفية توسطوا، والمالكية أقلوا وأهل السنة أو جمهور العلماء بصفة عامة امتنعوا، لذلك يقول ابن الوزير: "والذي يظهر من العمل بحديث العرض، كأنه قد صار شعار الشيعي، وتركه السني، فالأول يلهج بحديث العرض، والثاني أنه يضيع أكثر السنة, وقد صح: "أوتيت القرآن ومثله معه", وعند التأمل يظهر أن هذا من سيئات التمذهب"[1].

المطلب الثاني: النافون للمسألة وأدلتهم

وهم يرون بذلك أن السنة لا تكون بحال من الأحوال معارضة للقرآن الكريم، ويستدلون في ذلك بأدلة منها:

ضعف الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قوله: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فانا قلته، وما خالفه فلم أقله"[2].

قال الشافعي: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، ثم قال: وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول، وعمن لا يقبل عنه مثل هذه الرواية"[3], وقد حكم إمام الحديث يحي بن معين بأنه موضوع، وضعته الزنادقة[4], وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: "قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فانا قلته، وما خالفه فلم أقله", قال الحافظ: وهذا لا يصح، وقد عارضه قوم وقالوا: نحن نعرضه على كتاب الله فوجدناه مخالفا للكتاب لأنا لم نجد فيه لا يقبل من الحديث إلا ما وافق

---

[1]- المصفى في أصول الفقه، عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي ابن الوزير اليماني، نقلا عن: الاستدلال بخبر الآحاد في العقائد، سعاد فقراي، رسالة ماجستير، 2001م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص62.

[2]-رُوي هذا الحديث بألفاظ مختلفة لا تصح ينظر: ابن حزم، الإحكام، فقد فصل القول في طرق هذا الحديث, 77/2 وما بعدها.

[3]-الرسالة، الشافعي، ص137.

[4]-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 190/2-191.

الكتاب، بل وجدنا فيه الأمر بطاعته، وتحذير المخالفة عن أمره"[1], وقال البيهقي: "الحديث ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن"[2].

وقال الشافعي: "في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23], وقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها", فلم أعلم مخالفا في إتباعه، وكانت معه دلالتان: دلالة على أن رسول الله ﷺ لا يكون مخالفا لكتاب الله بحال، ولكنها سنة عاما وخاصا ودلالة، على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة س"[3].

أما الدليل الثاني: فإنهم يستدلون بحديث عن المقدام بن معد يكرب (ت87هـ)[4] قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أوتيت القرءان ومثله معه, ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن, فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه, وما وجدتم فيه من حرام فحرموه, وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله"[5].

وقد كان لابن حزم طول النفس في رد هذه المسألة وعدم قبولها, فيقول: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض, ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخر ومثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"[6].

ويرد ابن القيم هذا الرأي أيضا, وذلك ببيان الحالات التي تربط كتاب الله بسنة رسوله ﷺ فيقول: "والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة

---

[1]-المصدر نفسه، 190/2-191.

[2]-مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: السيد الجميلي، دط، دار الشهاب، الجزائر، دت، ص30.

[3]-الرسالة، الشافعي، ص138

[4]-المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي أبو كريمة وقيل: أبو يحي, وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة, يُعد في أهل الشام, وبالشام مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة, روى عنه: سليم بن عامر الخبائري وخالد بن معدان والشعبي وأبو عامر الهوزني وغيرهم، أسد الغابة، ابن الأثير, 441/4.

[5]-أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب السنن، باب في لزوم السنة، 4604/610/2.

[6]-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تقديم: إحسان عباس، ط1، دار الآفاق الجديدة, بيروت، 1400هـ-1980م، 21/2.

تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل, المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل, المنزلة الثانية: سنة تفسِّر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه, المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ, ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة, وقد أنكر الإمام أحمد على من قال السنة تقضي على الكتاب, فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه، والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله وهو مأمور بإتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية, فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذاهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل"[1].

وقال ابن القيم في رد الدعوى بمخالفة حديث المصراة للأصول: "والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، وإن خالفها لكان أصلا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، بل يجب إتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله، وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه"[2].

فهذه أقوال بعض العلماء اتجاه هذه المسألة ويرون بأن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تكون معارضة للقرآن الكريم بأي حال من الأحوال.

[1]-الطرق الحكمية، ابن القيم، ص73.

[2]-إعلام الموقعين، ابن القيم، 38/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الأول:

وفي هذا الفصل وصلنا إلى أن:

– العرض هو المقارنة ولا يعني منها دائما المخالفة والتناقض, فالعرض هو مقابلة الأحاديث بالآيات القرآنية.

– يجب الاحتراز في إطلاق الألفاظ التي تدل على أن عرض السنة على القرآن الكريم هو أصل من أصول النقد الحديثي.

– عرض الأخبار على الروايات القرآنية في عهد الصحابة ﷺ كان لغرضين هما الفهم وتصحيح بعض الأوهام نتيجة الخطأ والنسيان.

– أن العرض عند الفرق الإسلامية كان واسع الاستعمال متعدد الأشكال بين الرد والتأويل، ولجوء الفرق الإسلامية إلى هذا النوع من تصحيح الأخبار هو لغياب آراء صحيحة تؤيد اعتقاداتهم وآرائهم.

– أما بالنسبة للمذاهب الفقهية, فالحنفية فرقوا بين الحديث المتواتر وحديث الآحاد، فالذي يصلح عندهم لعرضه على الآخر وإذا خالفه رُد هو حديث الآحاد.

– أما عند المالكية, فالإمام مالك لم يصرح بالتعارض والذين استقرؤا هذه المسألة عنده هم تلاميذه, فلا نستطيع الجزم بقولنا أن الإمام مالك يرى عرض السنة على القرآن, وإطلاق هذه العبارة على العموم، خاصة وأن ابن عبد البر لم يشر في كثير من الأمثلة إلى هذه المسألة.

– رد العلماء لهذه المسألة بأدلة صحيحة منهم الشافعي وابن القيم وابن حزم وغيرهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

رأي المحدثين في مسألة عرض السنة على القرآن

المبحث الأول: عناية المحدثين بالقرآن الكريم

المبحث الثاني: علاقة المسألة بشروط الحديث الصحيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعتمد المحدثون على أصلين أساسيين في العمل واستنباط الأحكام الشرعية, هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمعروف عنهم أيضا أنهم كانوا يخالفون أهل البدع والأهواء ويردون على آرائهم واعتقاداتهم المنحرفة، فكيف تعاملوا مع هذه المسألة؟ هل توسعوا في المسألة كما توسعت الفرق الإسلامية؟ أم كانت لهما آراء مغايرة للفرق الإسلامية والمذاهب الفقهية؟

ولمناقشة هذه المسائل نظمت تحت هذا الفصل مبحثين أساسين, الأول: حول عناية المحدثين واهتمامهم بالقرآن الكريم, والثاني: درست فيه الجوانب التي تربط هذه المسألة وشروط الحديث الصحيح.

المبحث الأول: عناية المحدثين بالقرآن الكريم

يطلق مصطلح المحدثون على المشتغلين بحديث النبي ﷺ من حيث الرواية والنقد، الذين كما قال ابن حبان: "رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتشوا المدن والأقطار وأطلقوا على المتروكين الجرح وعلى الضعفاء القدح، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين والأئمة والمتروكين حتى صاروا يقتدى بهم في الآثار وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار"[1], فإذا كان هذا عهدهم بالحديث النبوي الشريف, فكيف بالقرآن الكريم؟ وقد جاء تحت هذا المبحث مطلبان: الأول تكلمت فيه عن عناية المحدثين بالقرآن الكريم, والثاني عن نظرتهم لعلاقة السنة بالقرآن.

المطلب الأول: اهتمام المحدثين بحفظ القرآن وفهمه

لقد أعطى القرآن الكريم للعرب مكانتهم بين غيرهم من الأمم، لذلك اجتهدوا في معرفة أحكامه وشرائعه وحفظوه جيلا عن جيل، كما حافظوا على السنة النبوية باعتبارها المصدر الأول المبين والمفسر له، والمحدثون أكثر الناس إدراكا لهذه العلاقة، ولأنهم أخذوا على عاتقهم حفظ الأحاديث النبوية فإنهم قبل كل شيء فهموا القرآن ووعوه, ونحن هنا نبين أن العلماء الذين قاموا بتصفية السنة من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، جمعوا العلم بالقرآن وبأحكامه وشرائعه والعلم بتفسيره, فأكيد لا يخفى عليهم استعمال هذا المقياس كوسيلة ناجعة لرد الأحاديث أو قبولها.

[1]-المجروحين، ابن حبان، 58/1.

الفرع الأول: علوم القرآن عند المحدثين

تزخر كتب التراجم بكمٍّ وفير عن حياة العلماء المحدثين، وهنا سنذكر بعض الشذرات، التي تنبئ عن إحاطتهم بجميع العلوم وأهمها القرآن الكريم، سواء أكان ذلك في الحفظ أو التفسير.

منها ما رواه أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فنقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأعراب والأنساب قلنا لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كذلك, وروى إسحاق المسيبي عن نافع أنه عرض القرآن على الزهري, ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة, روى ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله[1].

وعن محمد بن الليثي الوراق السرخسي قال: سمعت عبد الله بن جعفر بن خاقان يقول: سمعت عمرو بن الفلاس يقول: كان يحي بن سعيد القطان يختم القرآن كل يوم وليلة ويدعو لألف إنسان ثم يخرج بعد العصر فيحدث الناس[2].

وعن هارون بن سعيد الأيلي قال: سمعت ابن وهب قال: قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة[3].

وعن عبد الله بن وهب قال: لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من سفيان بن عيينة, وعن نعيم بن حماد قال: كان ابن عيينة من أعلم الناس بالقرآن[4].

وروي عن الثوري أنه جعل على نفسه لكل ليلة جزءا من القرآن وجزءا من الحديث, فيقرأ جزأه من القرآن, ثم يجلس على الفراش فيقرأ جزأه من الحديث ثم ينام[5].

وعن العباس بن الوليد بن مزيد قال قلت لأبي: كان الأوزاعي يحفظ القرآن؟ قال: ثكلتك أمك وأي شيء كان لا يحفظ الأوزاعي[6].

---

[1]-تذكرة الحفاظ، الذهبي، 109/1-110.

[2]-المجروحين، ابن حبان، 53/1.

[3]-الجرح والتعديل (المقدمة)، ابن أبي حاتم، 18/1.

[4]-المصدر نفسه، ص33.

[5]-المصدر نفسه، ص116.

[6]-المصدر نفسه، ص204.

وقد ذكرنا هذه الأمثلة دون أن نكلف أنفسنا عناء التعليق عليها، يقينا منَّا أننا سنقصر في حق هؤلاء الأفذاذ مهما ذكرنا من جميل الكلام، وإلى جانب ذلك رأينا أيضا أن لا نتوانى في الدفاع عنهم، ونقصد هنا ما يقال عن عثمان بن أبي شيبة[1] من تصحيف للقرآن الكريم وما ينسب إليه من تغيير بعض أوجه قراءة القرآن عند بعض القراء قال السيوطي: "فائدة: أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له إنما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم, قال: وقرأ عليهم في التفسير ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل قالها ا ل م يعني كأول البقرة"[2], قلت (الذهبي): له أفراد وغرائب وقد أكثر عنه البخاري, وكان مزَّاحا حتى في ما يتصحَّف من القرآن, ولعله تاب"[3].

وقال ابن كثير: "وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يصحف في قراءة القرآن فغريب جدا, لأن له كتابا في التفسير وقد نقل عنه أشياء ولا تصدر عن صبيان المكاتب"[4].

وبهذا الدفاع الحار[5] من الإمامين الذهبي وابن كثير يرفع ما وقع من لبس, خاصة ما أشار إليه الإمام الذهبي من إكثار الإمام البخاري في الأخذ عنه.

وقد كان من المحدثين من يتحرى في أخذ القرآن من الأئمة الأثبات, قال أبو علي الأهوازي: قلت للمعافي بن زكريا: ابن مجاهد كان يقول قرأت على قنبل[6] وابن شنبوذ فدفع ذلك, وقد ذكر لي أبو حفص الكتاني وغيره: أن ابن مجاهد كان يقول قرأت على قنبل ولا يقول قرأت

---

[1]-هو: أبو الحسن عثمان بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي: صاحب المسند والتفسير, سمع شريكا وهشيما وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وطبقتهم, وعنه الجماعة سوى الترمذي وأبو يعلى وأحمد بن الحسن الصوفي وجعفر الفريابي والبغوي وخلق كثير, مات في أول سنة 239هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي, 444/2.

[2]-تدريب الراوي، السيوطي، 195/2.

[3]-تذكرة الحفاظ، الذهبي، 444/2.

[4]-الباعث الحثيث، أحمد شاكر، 470/2-471.

[5]-كما عبر عنه: صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دط، مطبعة دمشق، 1379هـ-1959م، ص274-275.

[6]-هو: محمد بن عبد الرحمن المخزومي مولاهم المكي المعروف بقنبل المقرئ: ولد سنة خمس وتسعين ومائة, وجوَّد القراءة على أبي الحسن القواس وغيره, انتهت إليه رياسة الإقراء بالحجاز, أخذ عنه ابن مجاهد وابن سور والجصاص وأبو بكر الرسي ومحمد بن عبد العزيز بن الصباح وغيرهم, وولي الشرطة فخربت سيرته وكبر سنه وهرم وتغير تغيراً شديداً فقطع الإقراء قبل موته بسبع سنين, مات سنة 291هـ. لسان الميزان، ابن حجر, 250/5.

القرآن من أوله إلى آخره, فقال لي المعافي: سألت عن ذلك أحمد بن جعفر ابن المنادي[1]: فقال يصدقان جميعاً فإني حججت أنا وابن مجاهد وابن شنبوذ سنة تسع وسبعين ومائتين بنية القراءة على قنبل فوجدته قد اختل واضطرب وخلط في القرآن فلم أقرأ عليه وأما ابن مجاهد فقرأ بعض القرآن فخلط عليه فترك القراءة عليه[2].

ويتبين بهذا أن علماء الحديث كانوا من أئمة القرآن معلمين ومفسرين، تأسيا بالصحابة ﷺ, بل وكان القرآن منهجا واضحا في حياتهم ويتبين ذلك من خلال عملهم الحديثي.

الفرع الثاني: أثر القرآن في تحمل الرواية وأدائها

اعتمدت العلوم الشرعية وخاصة علوم الحديث منها على الطريقة التي نقل بها القرآن الكريم من جبريل ؛ إلى النبي ﷺ إلى الناس أجمعين.

ففي طريقة التحمل يستحب المحدثون البدء بحفظ القرآن الكريم، حيث أنهم لا يقبلون التلاميذ إلا بعد حفظ القرآن وفهمه ويظهر هذا من خلال الأمثلة التالية:

قال أبو عبد الله الزبيري (ت317هـ)[3]: "يستحب كتب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل, وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض"[4].

وقال سفيان الثوري: "كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبَّد قبل ذلك عشرين سنة"[1].

---

[1]-هو: أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي: سمع من جده وأبيه، والصاغاني وعباس الدوري، وزكريا المروزي والدقيقي، وأبو داود وعبد الله بن أحمد وأكثر الرواية عنه, صنف كتبا كثيرة وجمع علوما جمة, قيل إن مصنفاته نحوا من أربعمائة مصنف, روى عنه المتقدمون كأبي عمر بن حيويه ونحوه, وآخر من حدث عنه محمد بن فارس الغوري, توفي سنة 336هـ. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، دط، دار المعرفة، بيروت، دت، 3/2-7.

[2]-لسان الميزان، ابن حجر، 250/5-251.

[3]-الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري المصري الشافعي نسبته إلى الزبير بن العوام: كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرِّسها، قدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب وغيره, وكان ضريرا ثقة صحيح الرواية، له في الفقه مصنفات منها: الكافي, النية، الإمارة, توفي سنة 317هـ. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دط، المكتبة السلفية، المدينة، دت، 471/8, طبقات الشافعية، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ-1987م، 224/2.

[4]-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي, تح: أحمد صقر، ط1، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1389هـ-1970م، ص65.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا نُؤمر أن نتعلم القرآن ثم السنة ثم الفرائض ثم العربية الحروف الثلاثة يعني الجر والنصب والرفع"[2].

وعن سفيان بين عيينة قال: "قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين, وكتبت الحديث وأنا سبع سنين"[3], وقال: "مررت على الزهري وهو جالس على سارية عند باب الصفا، فجلست بين يديه، فقال: يا صبي قرأت القرآن؟ قلت: بلى, قال: تعلمت الفرائض؟ قلت: بلى، قال: كتبت الحديث؟ قلت: بلى"[4].

قال علي بن المديني: "أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن, وعنده عبد الله بن عبيد, فقال لي عبد الله بن عبيد: قرأت القرآن؟ قلت: لا, قال: فاذهب فاقرأ القرآن ثم اطلب العلم, قال: فذهبت فغبرت زمانا حتى قرأت القرآن ثم جئت إلى عطاء وعنده عبد الله بن عبيد, فقال: تعلمت القرآن أو قرأت القرآن؟ قلت: نعم, قال تعلمت الفريضة؟ قلت: لا, قال: فتعلم الفريضة ثم اطلب العلم[5].

وروى الخطيب بإسناده إلى القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الملبان الأصبهاني قال: سمعته يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا لي ما حضرت قراءته فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع فقال ابن المقري: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي[6].

وقال حفص بن غياث: "أتيت الأعمش فقلت حدثني قال: أتحفظ القرآن؟ قلت لا, قال: اذهب فاحفظ القرآن، ثم هلم أحدثك، قال فذهبت فحفظت القرآن، ثم جئته، فاستقرأني فقرأته فحدثني".

---

[1]-المصدر نفسه ص65.

[2]-المصدر نفسه، ص215-216.

[3]-المصدر نفسه، ص14.

[4]-تذكرة الحفاظ، الذهبي، 112/1.

[5]-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1413هـ-1992م، 346/18, تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي, 400/10.

[6]-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح: محمد محي الدين، دط، المكتبة السلفية، المدينة، دت، 293/2.

وقال الوليد بن مسلم: "كنا إذا جالسنا الأوزاعي فرأى فينا حدثا قال: يا غلام قرأت القرآن؟ فإن قال نعم قال: اقرأ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: 11] وإن قال: لا, قال: اذهب تعلم القرآن قبل أن تطلب العلم"[1].

وقال علي بن إبراهيم: سمعت عبد الرحمن يقول: "لم يدعني أبي أشتغل بالحديث حتى قرأت القرآن عن الفضل بن شاذان ثم كتبت الحديث"[2].

أما بالنسبة لأداء الرواية، فعرف المحدثين هو السماع من الشيخ[3], وهناك من يرى من المحدثين أن العرض لا يجيزه[4]، والذي يهمنا هنا هو كيف رد الإمام مالك على هذا الأمر، فعن مطرف بن عبد الله قال: "سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول أنه لا يجزيه العرض ولا يجيزه إلا السماع, ويقول مالك: إذا قرأت على القارئ فسئلت من أقرأك؟ أليس تقول فلان وهو لم يقرأ عليك إنما قرأت أنت عليه ولا ترى ذلك يجزيك في الحديث وترى أنه يجزيك في القرآن والقرآن أعظم"[5].

وهذا دليل واضح على أثر القرآن في حياة العلماء المحدثين والذي كان له الصورة الواضحة في حياتهم العملية، كما يظهر ذلك أيضا في الاستحباب في قراءة شيء من القرآن عند بداية مجالس التحديث, قال الخطيب: سورة من القرآن, ثم روى بإسناده إلى أبي نضرة، قال: كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة، فإذا فرغ القارئ استنصت المستملي أهل المجلس"[6].

---

[1]-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، تح: محب الدين أبي سعيد، دط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، 187/35.

[2]-المصدر السابق، ص360.

[3]-وتعرف عند المحدثين بطرق تحمل الحديث, وهي ثمانية أقسام: سماع لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، الوصية، الوجادة, والمحدثون يختلفون في بعض الصور لهذه الأقسام وللمزيد ينظر كتب المصطلح.

[4]-هذه مسألة خلافية بين المحدثين في تساوي لفظ السماع مع العرض في المرتبة، ينظر: تدريب الراوي، السيوطي, ص239.

[5]- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تقديم: معظم حسين, ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م، ص259, الكفاية، الخطيب البغدادي, ص270-271.

[6]-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت, 1991م، 68/2.

هذه بعض المظاهر التي تشهد على قيمة القرآن عند العلماء المحدثين, والتي راعوها في أدائهم لسنن المصطفى ﷺ فهل كانت لديهم الاعتبارات نفسها في المضمون؟

المطلب الثاني: نظرتهم لعلاقة السنة بالقرآن

إن المتأمل في صنيع المحدثين من خلال مصنفاتهم يدرك أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدر واحد لا يمكن تقديم أحدهما أو الاستغناء عنه وهذا راجع لمكانة السنة التي أكدها القرآن الكريم.

الفرع الأول: رؤية المحدثين لعلاقة السنة بالقرآن

تعددت أشكال معجزات الرسول ﷺ وكان القرآن من أقواها وأعجزها، ثم السنة وهي أقوال وأفعال وتقارير النبي ﷺ, وقد أشار القرآن الكريم إلى مهام الرسول ﷺ مؤكدا على دوره العظيم في تبيان أحكام الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] كما حذر من التهاون في الأخذ بقوله, فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 62].

لهذه الأهمية الكبيرة لكلام النبي ﷺ فقد كانت له بعض الخصوصية أهمها العصمة, قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3-4] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ما يقول قولا عن هوى وغرض, "إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى" أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملا موفَّرًا من غير زيادة ولا نقصان"[1].

وقال ابن بطال (ت74هـ)[2] في شرحه لصحيح البخاري: "قال المهلب: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن، وهذا مبين في كتاب الله في قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3 -4][1].

---

[1]-تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن الدمشقي، دط، دار الأندلس، بيروت، دت، 442/6.

[2]-أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن النجام, أصلهم بقرطبة وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية, أخذ عن الطلمنكي وابن عفيف وابن الفرضي وأبي القاسم الوهراني وأبي عبد الوارث وأبي بكر الرازي, وألف شرحاً كبيراً لكتاب البخاري, وله كتاب في الزهد والرقائق, روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر, توفي سنة أربع وسبعين ببلنسية. ترتيب المدارك

ومع كل هذه الأدلة تظل نظرة المحدثين للسنة هي قبل كل شيء نظرة إتباع للسلف الصالح وهي أيضا طاعة لله والرسول ﷺ, سواء كان ذلك مع القرآن الكريم أو بمفردها، وعلى هذا فإن السنة مع القرآن الكريم عند المحدثين هي وحي من الله متى ثبتت صحتها وجب الأخذ بها قال حسان بن عطية: "كان جبريل ينزل عن النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن"[2].

وعن يحي بن كثير قال: "كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن"[3]

وقال سليمان التيمي (ت143هـ) : "أحاديث النبي ﷺ عندنا كالتنزيل"[4].

صحيح أن أحكام السنة عندهم كانت أوسع من القرآن، ولكن كانت لهما نفس المرتبة لذلك قال الإمام أحمد (ت241هـ) لما سئل عن الحديث: "أن السنة قاضية على الكتاب"، فقال: ما أجسر عل هذا أن أقول إن السنة قاضية على الكتاب، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"[5].

ومن الآثار التي رويت عن مالك بن أنس قوله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب, فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[6].

وعن الشافعي أنه قال: "كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن, لقوله: "إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه"[7], وقال: "جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة جميع السنة شرح للقرآن"[8].

و قال ابن حبان في صحيحه في قوله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية": فيه دلالة على أن السنة يقال فيها: آي"[1], وقال أيضا: "هذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب شرائط الأخبار, أن خطاب

وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبط: محمد سالم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1995م، 365/2.

[1]-شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، ط3، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م، 217/20.

[2]-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 191/2.

[3]-سنن الدارمي، باب السنة قاضية على كتاب الله، 139/1.

[4]-جامع بيان العلم، ابن عبد البر، 191/2.

[5]-المصدر نفسه، 192/2.

[6]-المصدر نفسه, 32/2.

[7]-الإتقان، السيوطي، 225/2.

[8]-المصدر نفسه، 160/2.

الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب دون أن تبينها السنن, وسنن المصطفى كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب, لأنها المبينة لمجمل الكتاب والمفسرة لمبهمه، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 43] وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله، ومحال أن يكون الشيء المفسر له حاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر"[2].

ويوضح ذلك ابن حزم فيقول: "يقال لمن خالفنا في هذه المسألة أيفعل الرسول ﷺ أو يقول شيئا من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به, فإن قال نعم كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4], وبقوله تعالى آمرا له أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 50], فلما بطل أن يكون فعله ﷺ أو قوله إلا وحيا وكان الوحي ينسخ بعضه بعضا كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضا"[3].

فعلاقة السنة مع القرآن عند المحدثين هي علاقة تكاملية، كلاهما نبع من مصدر واحد وفي زمن واحد، والسنة هي المصدر الوحيد الذي يبين القرآن ويفسره ويقيد مطلقه وغيرها.

الفرع الثاني: اتهام المحدثين في الأخذ بالمسألة والرد عليه

تتجه الكثير من البحوث في الوقت المعاصر وخاصة تلك المتخصصة في علوم السنة، إلى إبراز مناهج المحدثين وذلك لعدة أسباب أهمها: العناية بحديث الرسول ﷺ, وأيضا لأن المحدثين اكتفوا

---

[1]-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الأمير الفارسي, تقديم: كمال الحوت، ط1، دار الكتب العلمية, بيروت، 1407هـ-1987م، 51/8.

[2]-المجروحين، ابن حبان، 143/1.

[3]-الإحكام، ابن حزم، 111/4.

بتصنيف الأحاديث دون التصريح بمناهجهم، وعلى هذا حدثت بعض الإنزلاقات في الكثير من الدراسات في هذا الموضوع, فإذا كانت نظرة المحدثين لعلاقة السنة بالقرآن هي علاقة تكاملية كما رأينا في الفرع الأول فهل يرون بأن التعارض بين الكتاب والسنة وارد وأن القرآن قرينة أساسية في رد الحديث لهذه العلة؟

ذهب الكثير من الباحثين إلى أن رد الأحاديث بالقرآن الكريم هو منهج المحدثين يقول الدميني: "فالمحدثون إذن لا ينفون إمكانية تخصيص القرآن بالسنة الصحيحة، ولا تقييد مطلقه أو نسخه بها، فإذا كان هذا مذهبهم في النظر إلى السنة بالنسبة للقرآن، فإن نظرتهم إلى ما عدا ذلك من أحاديث تناقض القرآن هي الحكم بضعفها، وردها على رواتها ... وهذا هو المنهج الصحيح – إن شاء الله– الذي يمكن عن طريقه تصفية ما علق بكتب السنة من أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو دخلها وهم أو خطأ أخرها عن الصحة والقبول"[1].

وغير بعيد عن هذا الرأي يقرر الأدلبي ذلك فقد عنون كتابه بمنهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي, وذكر الأحاديث المتعارضة مع القرآن الكريم وكيف ردها المحدثين[2].

هذه نظرة هؤلاء الباحثين وغيرها كثير, ولنا عليها بعض الملاحظات منها:

– لم نجد ذكر المحدثين النقاد في رد هذه الأحاديث بسبب تعارضها مع القرآن الكريم من أمثال ابن معين وابن المديني وإسحاق ابن راهويه وإلا لا نعلم عن أي محدثين يتكلمون.

– الأمثلة التي ذكرها الدميني جلها من كتب الموضوعات.

– أن الأدلبي يذكر التعارض بين الحديث والآية دون أن يشير إلى من ذكره من العلماء مما يدل على أن القول قوله مثال ذلك: حديث أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم وهو قول الرسول ﷺ للجارية أين الله وقال: "إن هذه الرواية تعارض القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: 11][3], ولم يذكر أقوال المحدثين في أنها متعارضة.

---

[1]–مقاييس نقد متون السنة، الدميني، 118–119.

[2]– منهج نقد المتن، الأدلبي، ص241 وما بعدها.

[3]– المرجع نفسه، ص241/248/258.

– أن التعارض الذي وقع في الأمثلة التي ذكرها لم يقل به المحدثون مثال ذلك: قال في حديث سحر النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري وقد رد بعض العلماء هذا الحديث، لأنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ۝٨ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾ [الفرقان: 8-9] منهم الجصاص, ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا"[1].

والعجيب أنه همَّش لكلامه هذا من كتاب أضواء على السنة لمحمود أبو ريَّه الذي ذكر فيه كلاما كثيرا لا يصح[2], وهذا يكون على حساب عنوان بحثه والذي عنوانه منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي.

– الأمثلة التي ذكروها معظمها لا يرتقي إلى درجة الصحة.

وهذه الملاحظات ليس الغرض منها الرد, وإنما هو محاولة فهم المسألة عند المحدثين من خلال عملهم النقدي الذي نوضحه أكثر في المبحث التالي.

[1] – المرجع نفسه، ص255.

[2] –وقد ردَّ عليه المعلمي في كتابه الأنوار الكاشفة وغيره من العلماء.

المبحث الثاني: علاقة المسألة بشروط الحديث الصحيح

قام أئمة الحديث بجمع السنن وحفظها والرحلة في طلبها، وتوخي الصدق في تحملها وأدائها، مراعين في ذلك النقل عن الثقات والعدول, وقد نشأ عن مراعاة هذه الشروط ودراستها العديد من أنواع علوم الحديث وهذا من حيث الانقطاع والاتصال، ومسألة عرض السنة على القرآن، ترتبط أكثر ما ترتبط بالأنواع التي تعتني بدراسة المتن ونحاول في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- وضع بعض النقاط التي نركز فيها على الارتباط الذي يربط المسألة والمفاهيم التي وضعت لهذه الأنواع، وقد جاء هذا المبحث تحت مطلبين, الأول: تكلمت فيه عن مسألة العرض وعلاقتها بشروط الحديث الصحيح, والثاني ذكرت فيه المواضع التي يبرز فيها هذا النوع من النقد.

المطلب الأول: علاقتها بشروط الحديث الصحيح (الإيجابية والسلبية)

وضع علماء الحديث لمعرفة الأحاديث الصحيحة عدة تعريفات تباينت بين التفصيل والإيجاز ولخصوها في مجموعة من الشروط قال ابن الصلاح: "أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا"[1].

ونبدأ هنا بالعدالة والضبط حيث تعتبران من أهم الشروط فهما يشكلان أهمية قصوى في الحكم على الأحاديث بالصحة والحسن والضعف تبعا لأحوال الرواة، فمن تحققت فيه العدالة الكاملة والحفظ البليغ فحديثه صحيح، ومن خف ضبطه قليلا بجانب عدالته فحديثه حسن، ومن خدشت عدالته أو جرح ضبطه نزل حديثه عن درجة القبول إلى درجة الرد والطرح"[2].

---

[1]-علوم الحديث، ابن الصلاح, ص11-12.

[2]-العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، أشرف الجنيد-إقبال أحمد, دط، مكتبة الرشد، الرياض، 2006م، ص21.

الفرع الأول: الشروط الإيجابية (العدالة والضبط)

أولا: العدالة

وقد وضع العلماء للعدالة عدة تعاريف[1] تقوم في مجملها على عنصرين أساسين هما الاستقامة في الدين والسلامة من الفسق وخوارم المروءة, وفسر العلماء هذين العنصرين بعدة تفاسير منها ما ذكره ابن المبارك (ت181هـ) لما سئل عن العدل قال: "من كان فيه خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء"[2].

وعرفها الحازمي (ت594هـ) بقوله: "وصفات العدالة هي إتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة و الرواية"[3].

ويبدو أن للعدالة صفات كثيرة لا يمكن ضبطها، وحتى هذه الصفات التي ذكرت قد لا تسقط عدالة الراوي قال أبو حاتم الرازي (ت277هـ) : "جاريت أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة وسميت له عددا منهم فقال: هذه زلات لهم ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم"[4].

والذي يظهر أن العدالة أمر نسبي، وأئمة الحديث هم من يحدده بناء على الشهرة وكثرة الطلب, قال ابن حبان: "لا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا، فيقبل ما انفرد به، فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدل، أو نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل اعتمادا منا على رواية من ليس بعدل عندنا، كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدى أسبابه، وعائذ بالله من هذين الخصلتين أن نجرح العدل أو نعدل المجروح من غير يقين"[5].

---

[1]-ينظر: الكفاية، الخطيب البغدادي، ص102, علوم الحديث، ابن الصلاح، ص68, نزهة النظر، ابن حجر، ص18.

[2]-الكفاية، الخطيب البغدادي، ص79.

[3]-شروط الأئمة الخمسة، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى ابن حازم الحازمي، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دط، مكتبة عاطف، القاهرة، دت، ص55.

[4]-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 26/2.

[5]-المجروحين، ابن حبان، 28/2.

ولذلك قال الخطيب البغدادي: "الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختيار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة"[1].

ومن مطاعن العدالة: التهمة بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث المخالف للقواعد المعلومة إلا من جهته[2].

والحقيقة أن عنصر العدالة وإن كان مدار السند وحال الرواة يقوم عليه إلا أنه في مسألة عرض السنة على القرآن لا يمكن أن نضع نظريات ونتائج محددة، لأن المسألة مبنية على ظروف معينة, فقد ظهر أن أحاديث صحيحة رويت في الصحاح وبأسانيد سليمة ورواة لا يشك في عدالتهم ومع ذلك فقد جاءت رواياتهم مخالفة للقرآن وردها العديد من الصحابة ⁂ يقول الخطيب وهو يستدل على أن معرفة العدالة يكون بالتتبع والاختبار: "فيقال لهم هذا غير صحيح ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه, وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة الآتي روين عنه وكل متحمل للحديث عنه صبيا ثم رواه كبيرا وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها"[3].

والذي نصل إليه ومن خلال ما قاله الخطيب أن الروايات المخالفة للقرآن الكريم لا تكون سببا في الطعن في العدالة دائما, كون آيات القرآن تحتمل تفسيرات عديدة وإنما تساعد في الطعن في العدالة مع ما يثبت أن كون الراوي كذابا.

ثانيا: الضبط

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء, وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم[4].

---

[1]-الكفاية، الخطيب البغدادي، ص84.

[2]-المصدر السابق، ص120.

[3]-المصدر نفسه، ص82-83.

[4]-لسان العرب، ابن منظور، 755/4, مختار الصحاح، الرازي، ص376.

وفي اصطلاح المحدثين: الضبط نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب, أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء, أما ضبط الكتاب: فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[1].

والعدالة والضبط متلازمان رغم أن التعاريف لم تجمعهما, ما عدا تعريف الحازمي، لذلك كان ابن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب أو رجلا الغالب عليه الغلط"[2].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "كنا عند شعبة، فسئل: يا أبا بسطام حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع, ومن روى عن المعروفين مالا يعرفه المعروفون"[3].

قال ابن حبان: "وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث, لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث، وليس كل معدّل يعرف صناعة الحديث حتى يعدِّل العدل على الحقيقة في الراوية والدين معا"[4].

أما ما يعرف به ضبط الراوي فهو عدم مخالفته للرواة يقول ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطاً بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه"[5].

وفي هذا الموضوع تكفي الأمثلة التي ذكرناها في فرع رد أوهام الصحابة ﷺ وقد قال نور الدين عتر: "والجدير بالتنبيه أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ضبط الحديث لا لتهمة أو

[1]-نزهة النظر، ابن حجر، ص19.
[2]-الكفاية، الخطيب البغدادي، ص143.
[3]-المجروحين، ابن حبان، 74/1.
[4]-الإحسان، ابن حبان، 1/ 83-84.
[5]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 63.

سوء ظن، فهذا عمر ﷺ يقول: "إني لم أتهمك ولكن أحببت أن أتثبت""[1], ولذلك وضعوا بعض الشروط في الرواية بالمعنى[2].

فالعدالة والضبط شرطان أساسيان في العملية النقدية ولا يمكن الاستغناء على أحدهما وهذا يبين القيمة الحقيقية لرجال السند والذي ركز عليه علماء الحديث في نقدهم.

الفرع الثاني: الشروط السلبية (العلة والشذوذ)

أولا: العلة

إن العلة[3] في علوم الحديث هي قرينة على عدم صحة الخبر وفساده، ولأهميتها فقد أصبحت علما قائما بذاته وهو علم جليل قال ابن الصلاح: "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"[4], ولأهميته أيضا وردت فيه أبحاث ودراسات عديدة[5]، وهو على نوعين: علة السند وعلة المتن, قال ابن الصلاح: "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه, ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، كما في التعليل بالإرسال والوقف, وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن"[6].

الواضح من كلام ابن الصلاح أن العلة تكون في السند وقليلا ما تكون في المتن وتعرف علة الأحاديث بعدة قرائن قال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول

---

[1]-منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ، ط2، دار الفكر, دمشق، 1979م، ص54.

[2]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص241.

[3]-وهي عبارة عن أسباب خفية قادحة في الحديث, فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها, ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. علوم الحديث، ابن الصلاح, ص90.

[4]-المصدر نفسه، ص90.

[5]-منها: كتاب الحديث المعلول قواعد وضوابط, حمزة المليباري، دط، دار الهدى, دت، الجزائر.

[6]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص91.

حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[1].

والمقصود بالمخالفة هنا أن متن الحديث الذي يرويه الراوي الذي يكون محل الدراسة عند علماء الجرح والتعديل يتعارض مع أحد الأصول منها صريح القرآن[2], ولكن المحدثين لا يعبرون عن هذا التعارض لذلك قال المعلمي (ت1386هـ): "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست قادحة مطلقا, ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من التهذيب ونحو ذلك، كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين, ونحوه أيضا كلام شيخه علي ابن المديني في حديث "خلق الله التربة يوم السبت" كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ... وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها, وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب أن تلك العلة غير قادحة وأنهم قد صحَّحوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر"[3].

وسبب ذلك راجع إلى أن العلة في الإسناد لا ينتبه إليها إلا المتبحر في هذا العلم أما في المتن فقد ينتبه إليها أي شخص خاصة عندما تكون الرواية مخالفة للقرآن, لذلك يقول أحد الباحثين: "فإذا كان إسناد الحديث مستجمعا لشروط الصحة بما فيها سلامته من العلل، وكان المتن مخالفا للأصول المقطوع بها، أو لقضايا العقول السليمة ولا يمكن التأويل أو لا يتفق والوقائع التاريخية المقطوع بها، فالمتن كما يعبر عنه أنه غير صحيح يعبر عنه كذلك بأنه معلول، ومهمة عالم العلل هنا

---

[1]-المصدر نفسه، ص90.

[2]-نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، خالد منصور إدريس، ط1، دار المحدث، السعودية، 1428هـ، ص23.

[3]-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تح: عبد الرحمن المعلمي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت, 1407هـ-1987م، ص11-12.

تكون ثانوية بالنسبة إلى الحديث المعلل إذ ترجع إلى البحث في الإسناد عن مصدر تلك العلة فقط، وهي مهمة فنية لا تغير من واقع حال الحديث المردود"[1].

ولنأخذ حديث "خلق الله التربة" كمثال تطبيقي على الكلام السابق، فعن أبي هريرة ﷺ قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل"[2].

فهذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه واختلف العلماء في صحته وضعفه والذين ضعفوه اختلفوا في مكان وجود العلة، فالبعض أرجع العلة للسند والبعض الآخر ذكرها في المتن, فمن المنتقدين: البخاري وشيخه ابن المديني[3] وابن تيمية[4] وابن القيم[5] والبيهقي[6] والقرطبي[7] والمناوي[8], ومن الرأي الثاني: المعلمي[9]، الألباني (ت1420هـ)[10].

والذي يهم هنا كيف أعل أئمة النقد هذا الحديث قال البيهقي: "قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحي"[11].

---

[1]-علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي، إبراهيم بن الصديق الغماري، دط، المملكة المغربية، 1415هـ-1995م، 62/1.

[2]-أخرجه مسلم، الجامع صحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم ô، 2149/4.

[3]-التاريخ الكبير، البخاري، 413/1.

[4]-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 73/18.

[5]-المنار المنيف، ابن القيم، 299/2.

[6]-الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دط، دار إحياء التراث العربي، دت، ص383-384.

[7]-الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دط، دت، 384/6-385.

[8]-فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، ط2، دار الفكر، 1391هـ-1972م، 447/3-448.

[9]-الأنوار الكاشفة، المعلمي, ص188.

[10]-السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، دط، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ-1995م، 449/4-450/1833.

[11]-الأسماء والصفات، البيهقي، 813/250/2.

وقال البخاري: "وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح"[1], فقد اتجه ابن المديني والبخاري إلى السند بالرغم من وجود علة في المتن.

ثانيا: الشذوذ

اختلف العلماء في تعريفهم للحديث الشاذ[2] بين مضيِّق وموسِّع، والتعاريف التي ذكروها تخص السند أكثر من المتن، ولكن بصفة عامة ما يميز الشاذ أنه صورة من صور العلل التي يرد بها الحديث والفرق بينه وبين المعلل كما يقول السخاوي: "الشّاذ لم يوقف له على علة معينة, وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ... بل الشاذ كما نسب لشيخنا أدق من المعلل بكثير"[3].

وقال ابن الصلاح: "وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه, والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك"[4].

ويعد التفرد والمخالفة من الشروط المهمة التي تستوجب إطلاق الشذوذ على الحديث قال ابن الصلاح: "فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"[5].

وهذا ما ينطبق على الحديث المخالف للآيات القرآنية فشرط المخالفة يتحقق بمخالفته الأصول الشرعية، أما التفرد فهو وجود طريق واحدة بهذه المخالفة.

---

[1]-التاريخ الكبير، البخاري، 413/1.

[2]-الشاذ في اللغة: (شذ) الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة. شَذّ الشيء يَشِذُّ شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس, 180/3.

[3]-فتح المغيث، السخاوي، 232/1.

[4]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص77.

[5]-المصدر نفسه، ص78.

المطلب الثاني: المواضع التي يبرز فيها استعمال هذه المسألة

ونقصد بذلك المجال الذي تصلح فيه نقد الأحاديث بالقرآن الكريم كوسيلة نقدية ناجعة استعملها بعض العلماء وأعرض عنها البعض الآخر.

الفرع الأول: معرفة الحديث الموضوع

قال ابن دحية: "إنه في اللغة الملصق, يقال وضع فلان على فلان كذا أي ألصق به, وهو أيضا الحط والإسقاط"[1], وقال ابن الصلاح: "هو شر الأحاديث الضعيفة"[2], وقال الذهبي: "ما كان مخالف للقواعد، وراويه كذابا"[3].

وقد عد الكثير من العلماء عرض السنة على القرآن من الضوابط التي يعرف بها كون الحديث موضوعا, قال الخطيب: "والأخبار كلها على ثلاثة أضرب، فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر، أما الضرب الأول وهو ما يعلم صحته، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به أن يكون مما تدل العقول على موجبه، كالأخبار عن حدث الأجسام، وإثبات الصانع، وصحة الأعلام التي أظهرها الله عز وجل على أيدي الرسل ونظائر ذلك مما أدلة العقول تقتضي صحته, وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن والسنة المتواترة أو اجتمعت الأمة على تصديقه وتلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله, وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الأخبار عن قدم الأجسام, ونفي الصانع وما أشبه ذلك أو يكون مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة, أو أجمعت الأمة على رده أو يكون خبرا عن أمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه"[4].

---

[1]-توضيح الأفكار، الصنعاني، 68/2.

[2]-علوم الحديث، ابن الصلاح، ص98.

[3]-الموقظة في علم مصطلح الحديث, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط1، المطبوعات الإسلامية, بيروت، 1405هـ، ص36.

[4]-الكفاية، الخطيب البغدادي، ص17.

وقال: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع به مما يجوز ورود التعبد به.."[1].

وقال ابن حجر وهو يتكلم عن القرائن التي يدرك بها الوضع: "ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل"[2].

ولذلك ذكر ابن القيم عرض السنة على القرآن من الضوابط حيث قال: "وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده"[3].

ولإتمام الموضوع أضفنا المنكر للحديث الموضوع لما يتصلان به لأن المنكر في اللغة هو: كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه[4], وفي الاصطلاح هو انفراد الراوي الضعيف بالحديث[5], وفي هذا يقول أبو غدة: "وقد كثر منهم إطلاق المنكر على الحديث الموضوع، إشارة منهم إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوته، كما تراه شائعا منتشرا في كتب الموضوعات وكتب الضعفاء والمجروحين، مثل كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للمؤلف الذهبي وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق"[6].

فالحديث المنكر هو أيضا مجال لمعرفة الأحاديث المنحطة بعرضها على القرآن الكريم.

الفرع الثاني: تقوية الأحاديث الحسنة

يتمتع المحدثين بحس نقدي فريد من نوعه، نلمسه في ذلك التناغم الذي يحصل في الأحاديث فإضافة إلى قبول الأحاديث وردها، وضعوا بعض الشروط في تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة وكل خصائصه وشروطه.

---

[1]-المصدر نفسه، ص432.

[2]-نزهة النظر، ابن حجر، ص42.

[3]-المنار المنيف، ابن القيم، ص43.

[4]-لسان العرب، ابن منظور, مادة نكر، 798/3.

[5]-الموقظة، الذهبي، ص42.

[6]-المصدر السابق، (الهامش), ص42-43, الرفع والتكميل، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: عبد الفتاح أبوغدة، ط3، دار الأقصى, بيروت، 1407هـ-1978م، ص211.

وقد عدَّ بعض العلماء موافقة القرآن الكريم من القرائن التي ترتقي بالأحاديث الحسنة قال ابن حجر: وقد صرح أبو الحسن بن القطان (ت628هـ)[1] أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن", وقال: "وهذا حسن قوي ما أظن منصفا يأباه"[2].

وقال القاسمي (ت1332هـ): "اعلم أن ما عرَّفناه أولاً هو الصحيح لذاته لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها, وأما الصحيح لغيره فهو ما صُحح لأمر أجنبي عنه إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها كالحسن فإنه إذا روى من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة, وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فإنه يحكم له بالصحة وإن لم يكن له إسناد صحيح, وكذا ما وافق آية من كتاب تعالى أو بعض أصول الشريعة"[3].

والحقيقة أننا لا نجزم أن هذا كان دأب المحدثين كلهم بل أردنا أن نشير إلى المسألة لوجود بعض الأقوال التي تجيز هذا الأمر، لأن من الباحثين من نفى هذا في عمل المحدثين فيقول: "أما ترقية الحديث وتقويته بعواضد لا صلة لها بالأسانيد كتلقي الأمة للحديث بالقبول أو بموافقة ظاهر القرآن له أو باستدلال المجتهد به أو عن طريق الكشف الصوفي أو برؤية النبي ﷺ في المنام أو بموافقته للمكتشفات العلمية الحديثة فلا يتقوى الحديث بواحد من هذه العواضد ولا تصح نسبته لرسول الله ﷺ لأجل واحد من هذه العواضد"[4], ويقول في عبارة أوضح: "ومنهج جمهور المحدثين أنهم لا يجعلون موافقة ظاهر القرآن لحديث ضعيف عاضدا له، يرتقي به لدرجة الحسن لغيره، واعتماد هذا المنهج يقتضي تصحيح الأحاديث الضعيفة التي في أسانيدها الضعفاء والمتروكون لأجل موافقة ظاهر القرآن

---

[1]-هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث ونقدته, قرطبي الأصل من أهل فاس, أقام زمنا بمراكش، وامتحن سنة 621هـ فخرج منها، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها, له تصانيف منها: بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام. فوات الوفيات والذيل عليها, صلاح الدين محمد بن شاكر, تح: إحسان عباس، دط، دار صادر، بيروت، دت, 71/3.

[2]-النكت، ابن حجر، 402/1.

[3]-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، تح: محمد بهجت البيطار، ط1، دار النفائس، 1407هـ-1987م، ص82.

[4]-مناهج المحدثين، المرتضى الزين، ص25.

لها، وهذا حديث: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"[1] ضعفه الحافظ الذهبي ومغلطاي[2] رحمهما الله مع أن ظاهر القرآن يوافقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: 18][3].

وموضوع تقوية الأحاديث الحسنة يحتاج إلى أمثلة تثبته وخاصة عند علماء الحديث النقاد لأن ما يقال يبقى كلام نظري فقط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-أخرجه: البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها فيها وإنتظار الصلاة فيها، 66/3, ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، 263/1.

[2]-هو علاء الدين مغلطاي ين قليج بن عبد الله الحنفي التركي المصري الحافظ، زادت تصانيفه على المائة وتوفي سنة 762هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، تح: إبراهيم علي، دط، دار الكتب، دت، 9/11.

[3]-مناهج المحدثين، المرتضى الزين، ص25-26.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى النتائج التالية:

– إحاطة علماء الحديث بالقرآن الكريم حفظا وتفسيرا.

– علاقة السنة بالقرآن عند المحدثين هي علاقة الفرع بالأصل, فالقرآن الكريم أجمل وأشار, والسنة النبوية بيَّنت وصرَّحت.

– القول بأن عرض السنة على القرآن من منهج المحدثين قول عام لا دليل عليه.

– العدالة والضبط شرطان في العملية النقدية عند المحدثين وبهما احتاط المحدثون من جميع الاحتمالات التي قد تحصل, فإذا قلنا أن مخالفة الحديث للقرآن دليل على كذب الراوي، فإذا كان كذابا والحديث لم يخالف القرآن فسنعود لدراسة الإسناد، وأيضا موافقة الحديث الضعيف لآية من كتاب الله أو للأصول لا يلزم منها صحته, والعكس صحيح باعتبار أن السنة قد تأتي على أحكام زائدة على ما في القرآن.

– تدرك العلة بالمخالفة ومنها مخالفة صريح القرآن الكريم.

– العلة والشذوذ والمنكر والموضوع كلها اصطلاحات تدل على عدم قبول الأحاديث وردها, سواء كان هذا في السند أو في المتن ما عدا بعض الأحاديث الذي يكون لها نقد خاص.

– الاستئناس بمسألة عرض السنة على القرآن يكون في زيادة التأكيد على الأحاديث الموضوعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

تطبيقات المسألة عند المحدثين

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة (صحيح البخاري نموذجا)

المبحث الثاني: الأحاديث المردودة

المبحث الثالث: المسألة في الجرح والتعديل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يرتكز هذا الفصل على استقراء مجموعة من الأحاديث التي عارضت في ظاهرها القرآن الكريم والتي نبَّه عليها العلماء, وقد كان مجال التطبيق في مختلف المصنفات التي جمعها العلماء من الصحاح والعلل والموضوعات وكتب الجرح والتعديل خاصة تلك التي تعنى بذكر المتون وبيان وجه العلة فيها مراعين في ذلك أقوال المحدثين خاصة.

وقبل ذلك ننبه على بعض الدراسات التي جمعت بعض الأمثلة التطبيقية, فقد جمع الزركشي في الإجابة[1] بعض الأمثلة وكانت خاصة بأم المؤمنين عائشة ~ فقط، أما من المعاصرين فقد جمع مسفر غرم الله الدميني مجموعة من الأمثلة التطبيقية عند المحدثين كلها من كتب الموضوعات, أما الأدلبي فقد جمع روايات من كتب السنن وقد تميز جمعه بأن الآراء التي ذكرها لم تكن للمحدثين, أما باقي الدراسات فهي لا تتعدى الأمثلة المشتهرة والمبسوطة في كل المصنفات والتي كانت في عهد الصحابة ﷺ.

المبحث الأول: في الأحاديث الصحيحة (صحيح البخاري نموذجا)

نبين في هذا المبحث دواعي استعمال علماء الحديث لهذا النوع من النقد في مجال الأحاديث الصحيحة وكيف يتعاملون مع الأحاديث التي تعارض في ظاهرها القرآن الكريم؛ ولا ريب أن صحيح الإمام البخاري وبالشروط التي وضعها في صحيحه أحسن مثال يمكن التطبيق عليه, وقبل ذلك نبين كيف تعامل البخاري في صحيحه مع القرآن الكريم, وقد جاء هذا المبحث في مطلبين, الأول: أبين فيه أثر القرآن في تراجم البخاري، والثاني دراسة الأمثلة التي توحي بردها بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: أثر القرآن في تراجم البخاري

اتبع الإمام البخاري في تصنيف الأحاديث الصحيحة التي انتقاها تقسيما بديعا, زاده دقة تلك التراجم[2] التي وضعها للكتب والأبواب ثم تأيدها بآيات قرآنية، نبَّأت عن علمه وفقهه، وذكره

[1]-الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تح: سعيد الأفغاني، دط، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1358هـ-1939م، ص82.

[2]-تكلم على أنواع هذه التراجم: ابن حجر العسقلاني في هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار السلام, الرياض، ص16-17, وانظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت، 5/1.

للآيات القرآنية إلى جانب الأحاديث, مبينا الصلة القوية بين المصدرين, وفي هذا المطلب نحاول وضع بعض الملامح لهذه الصلة, ويبدو أن هذا المسلك قد سبق إليه البخاري في تصنيفه يقول نور الدين عتر: "مسالك تفرد بها البخاري, منها: أن يترجم بآية قرآنية فيجعل الآية عنوانا للباب والمقصود من ذلك تأويل الآية أو الاستدلال بها لحكم من الأحكام، ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث"[1].

ورغم أن هذا المسلك تفرد به البخاري، إلا أن المتتبع للشروح وغيرها من الكتب التي شرحت الجامع الصحيح, يلحظ غياب الاهتمام بالتراجم القرآنية ومدى الترابط الذي يجمعها بالحديث, وكأن الكل اتفق على أن الآيات أوردها للدعم والتأكيد على استنباطاته الفقهية لا غير، وسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على بعض الجوانب التي تربط الآية بالحديث في صحيح البخاري.

وقبل ذلك يجب أن نفرق بين نوعين من التراجم: الأول: يذكر في الترجمة الآية القرآنية دون ذكر أي حديث في الباب، أما الثاني: فيذكر الترجمة مع أحاديث للاستدلال.

النوع الأول: وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ذكر ترجمة بالآيات القرآنية دون ذكر حديث[2], ومثال ذلك: باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ

[1]-الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ط1، 1390هـ-1970م، ص314-315, الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه، نور الدين عتر, مجلة الشريعة الإسلامية، ع4، ديسمبر 1985م، جامعة الكويت، ص79.

[2]-ينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب الغسل وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، ص39, كتاب الحيض وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ , ص43, كتاب البيوع وقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾, ص232, وكتاب الأنبياء, باب ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ ﴾, ص400، وكتاب التفسير, باب قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ﴾، ص585, وكتاب الدعوات وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾, ص741, وكتاب الديات, باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾، ص799, وغيرها.

أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: 35-37][1].

القسم الثاني: ذكر آيات في الترجمة مع أحاديث معلقة وآراء للصحابة[2] ٪, ومثال ذلك: قوله: باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: 19] فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة, وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: 28] وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: 42] ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك: 10] وقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9], وقال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم", وقال أبو ذر: "لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها", وقال ابن عباس: "كونوا ربانيين حكماء فقهاء", ويقال الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره"[3].

وقد اختلف شرَّاح الجامع الصحيح حول عدم ذكر البخاري أحاديث للاستدلال في هذه الأبواب، فرأى الكرماني أن البخاري لم يذكر في هذه التراجم حديث, ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا للتراجم ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب[4], ووافقه على هذا الاحتمال القسطلاني[1], والعيني[2], أما ابن حجر فرأى أنها إشارات منه إلى أحاديث سبقت[3].

---

[1]-كتاب الحج، ص182.

[2]-ينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب الوضوء, باب ما جاء في الوضوء، ص28, كتاب الزكاة, باب الرياء في الصدقة، ص161, وباب لا يقبل الله صدقة من غلول، ص161, وباب صدقة العلانية، ص163, وباب صدقة السر، ص163, وباب المنان بما أعطى ص164, وباب صدقة الكسب والتجارة, ص165, كتاب المحصر وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾, كتاب الإجارة, باب من استأجر أجير فبين له الأجل ولم يبين له العمل، ص254, كتاب المساقاة, باب في الشرب، ص268, كتاب المظالم, باب الانتصار من المظلوم، ص279, وكتاب الشهادات, باب ما جاء في البينة على المدعي، ص304, وغيرها.

[3]- صحيح البخاري, كتاب العلم، ص19.

[4]-شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني, دط، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، القاهرة, دت، 111/8.

والحاصل أنه يكتفي بذكر الآيات القرآنية وخاصة في النوع الأول إذا لم يكن الحديث على شرطه, أما النوع الثاني فهو النوع الذي ترجم فيه الإمام البخاري بآيات قرآنية وتحت هذه التراجم يذكر أحاديث للاستدلال، وقد كان مقصد البخاري من هذا العمل لأغراض عديدة منها:

1- بيان سبب النزول[4]:

مثال ذلك قوله: باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:9], ذكر تحته حديث أبو هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء, فقال رسول الله ﷺ "من يضم، أو يضيف هذا", فقال رجل من الأنصار أنا, فانطلق به إلى امرأته، فقال أكرمي ضيف رسول الله ﷺ, فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني, فقال هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء, فهيأت طعامها وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال "ضحك الله الليلة -أو عجب- من فعالكما", فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9][5].

2- شرح غريب الحديث[6]:

مثال ذلك قوله: باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه, وقالت عائشة ~ حتى تفطر قدماه, والفطور الشقوق، انفطرت انشقت.

---

[1]-إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني, دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م، 156/3.

[2]-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دط، دار الفكر، دت, 231/9.

[3]-فتح الباري، ابن حجر، 359/1.

[4]-ينظر أيضا: كتاب العلم، باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ص26, كتاب الصيام, باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾, ص216, كتاب البيوع, باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾، ص233.

[5]- كتاب مناقب الأنصار, باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾, ص446.

[6]-ينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ص103, كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ص110, وغيرها.

ذكر تحته حديث عن زياد قال سمعت المغيرة س يقول إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له فيقول: "أفلا أكون عبدا شكورا"[1].

3- بيان النسخ[2]:

مثال ذلك قوله: باب:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184], قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185], ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:184] فأمروا بالصوم"[3].

4- آيات ذكرها لتقييد ما جاء في الأحاديث: مثال ذلك باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: 155]، ذكر فيه أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[4].

5- آيات ذكرها لتخصيص ما جاء في الأحاديث:

مثال ذلك قوله: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها, لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

---

[1]-كتاب التهجد باب: قيام النبي ﷺ بالليل حتى ترم قدماه، ص131.

[2]-ينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب تفسير القرآن, باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾، ص528, وباب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾, ص530.

[3]-كتاب الصوم, باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، ص219.

[4]-كتاب الجنائز، ص144.

ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 187]، ذكر تحتها حديث عن عبد الله بن عمر * قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"[1].

6- آيات ذكرها لبيان ما أجملته الأحاديث:

مثال ذلك باب أمور الإيمان, وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 177], وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: 1], ذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[2].

7- آيات ذكرها لتأكيد مضامين الأحاديث[3]:

مثال ذلك قوله: باب الزكاة من الإيمان وقوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: 5], ذكر تحت هذه الترجمة حديث مالك بن انس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول, حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة", فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع", قال رسول الله ﷺ: "وصيام رمضان", قال: هل علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع", قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع", قال: فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص, قال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق"[4]

---

[1]-كتاب الاعتكاف، ص229.

[2]-كتاب الإيمان، ص12.

[3]-ينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب الإيمان، باب ما جاء "إن الأعمال بالنية"، ص17, كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى، ص20, كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ص59, كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ص101.

[4]-كتاب الإيمان، ص16.

8-آيات ذكرها لتفسرها أحاديث[1] النبي ﷺ:

ومثال ذلك قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: 163], وذكر تحت هذا الباب حديث عائشة ~[2].

هذه بعض المقاصد[3] التي من أجلها وضع الإمام البخاري تراجمه بالآيات القرآنية, والتي كذلك أراد منها غرض خفي آخر وهو الردود على أهل الأهواء والبدع الذين أرادوا الطعن في السنة, يقول أبو بكر كافي: "وقد ظهر لي غرض آخر دفع البخاري إلى تأليف جامعه, وهو تلك الموجة من البدع التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث كالإرجاء والاعتزال والخروج والتجهم والنصب والتشيع، وبدع سلوكية كالتصوف الغالي، وبدع مذهبية فروعية كالتعصب لإمام ما والإقبال على استعمال الرأي وتكلف القياس واطراح السنن الثابتة عن النبي ﷺ، لذلك جرد الإمام البخاري نفسه من خلال جامعه للرد على كل هذه البدع بالسنن الثابتة عن النبي ﷺ"[4], وأيضا بما حاول إثباته من أن السنة لا تعد إلا كونها شارحة ومفصلة ومبينة للقرآن الكريم[5].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في الصحيح

وإضافة إلى الأغراض التي ذكرناها, والتي جسد فيها البخاري لعلاقة السنة بالقرآن الكريم، بقي غرض آخر وهو محاولة البخاري إزالة بعض الإشكالات التي وقعت بين القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي توحي بادئ ذي بدء بتعارض القرآن مع السنة فكيف تعامل مع هذا التعارض؟

---

[1]-وينظر لمزيد من الأمثلة: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾, ص216, كتاب تفسير القرآن, ص524, وغيرها.

[2]-كتاب بدء الوحي، ص9.

[3]-ينظر بحث: "فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال الجامع الصحيح", جمال أسطيري, منشور ضمن بحوث ندوة الحديث.

[4]- منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، رسالة ماجستير، 1996م-1997م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة, المتواري على تراجم البخاري، ناصر الدين ابن المنير أحمد بم محمد الإسكندري، تح: صلاح الدين مقبول، ط1، مكتبة المعلا، الكويت، 1407هـ-1987م، ص115/78/69/57/55 وغيرها.

[5]-أنظر: الرسالة للشافعي فقد فصَّل في بيان هذه العلاقة بين السنة والقرآن، ص167/64, وفهم الحديث، جمال أسطيري.

بالتتبع لاحظنا أن الأمثلة التي شكَّلت في محتواها تعارضا بين الآية والحديث تعد على الأصابع، بل أن البعض منها ومن خلال طريقة البخاري لا توحي بوجود إشكال أصلا, ولم نجد للبخاري كلمة تعارض في هذه الأمثلة أو أي معنى من معانيها، ومن المعلوم أن البخاري سار في انتقائه لأحاديث النبي ﷺ على شروط هامة, فإضافة إلى العدالة والضبط اشترط طول ملازمة الراوي لشيخه، وأن يثبت عنده تاريخيا لقاء الراوي بشيخه وسماعه منه الحديث الذي يرويه عنه بصيغة تحتمل السماع وعدمه[1]، وبهذه الشروط قبل في صحيحه أحاديث عارضت القرآن الكريم وردها بعض الصحابة ﷺ، وفيما يلي أبرز الأمثلة:

المثال الأول:

باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:6], وقال النبي ﷺ: "كلكم راع، ومسئول عن رعيته"[2], فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة ~: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذنوبا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: 18], وما يرخص من البكاء في غير نوح, وقال النبي ﷺ: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها"[3], وذلك لأنه أول من سن القتل.

هكذا ترجم الإمام البخاري لمسألة اختلف فيها الصحابة ﷺ وتبعهم العلماء بعد ذلك بين مؤيد لفهم عمر ﷺ, وبين مؤيد لفهم عائشة ~.

ومن خلال الترجمة نلاحظ أن الإمام البخاري جمع بين الروايتين, وحمل عذاب الميت من البكاء إذا كانت تلك سنته وإلا فإن البكاء عند المصيبة جائز، ولإثبات ذلك ذكر بعد الترجمة مباشرة حديثين يدلان على ذلك الأول: قوله عليه الصلاة والسلام لسعد في موت ابن بنته عندما فاضت عيناه بالدمع: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"[4],

---

[1]-كتب السنة دراسة توثيقية، رفعت فوزي، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979م، ص73-76.

[2]-أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، ص830.

[3]-كتاب الديات ، باب قول الله تعالى :﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾، ص728.

[4]-كتاب الجنائز، باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ص147.

والحديث الثاني: عن أنس أنه شهد الرسول عليه الصلاة والسلام وقد فاضت عيناه من الدمع في موت إحدى بناته, ثم بعد ذلك الأحاديث التي جاء فيها اختلاف الصحابة في الروايات, وللتأكيد على الرأي الذي ذهب إليه أعقب ذلك بباب قال فيه: "باب ما يكره من النياحة على الميت"[1], وذكر تحته حديث عبيد الله بن أبي مليكة[2] قال: "توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس ﷺ, وإني لجالس بينهما -أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد الله بن عمر * لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه", فقال ابن عباس * قد كان عمر ﷺ يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: :صدرت مع عمر ﷺ من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة[3] فقال اذهب، فانظر من هؤلاء الركب, قال: فنظرت فإذا صهيب[4]، فأخبرته فقال ادعه لي, فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين, فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصاحباه, فقال عمر ﷺ: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه», قال ابن عباس *: فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة ~ فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه", ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه", وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164], قال ابن عباس * عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى, قال: ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر * شيئا"[5].

وللتأكيد على رأيه أعقب ذلك بباب قال فيه: "باب ما يكره من النياحة على الميت"[6].

---

[1]-كتاب الجنائز، ص147.

[2]-هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، قاض، من رجال الحديث الثقات، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف, توفي سنة 117هـ، تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني, ط1، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

[3]-السمرة هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير, 399/2.

[4]-هو الصحابي: صهيب بن سنان بن مالك,كان من السابقين إلى الإسلام قدم المدينة في أخر الناس مع علي بن أبي طالب، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الحارث بن الصمة، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة 38هـ وقيل سنة 39هـ, وهو ابن ثلاث وسبعين سنة, ودفن بالمدينة. أسد الغابة, ابن حجر, 30/3.

[5]-كتاب الجنائز، ص147.

[6]-كتاب الجنائز، ص147.

ويلاحظ على طريقة الإمام البخاري أنه حاول التوفيق بين الحديثين مع أن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أقوى لتدعيم رأيها بالقرآن الكريم، لكنه حصر العذاب بمن كان هذا شأنه ولم ينهى أهله عن ذلك[1].

والملاحظ على طريقة عائشة ~ أنها ابتدءا ردَّت حديث عمر وابنه * بحديث آخر وهو "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه", فذاك حديث مرفوع وهذا حديث مرفوع والكل صحيح، ثم دعَّمت الرواية التي ذكرتها بالقرآن الكريم, وكأنها استشعرت قوة الرواية الأولى كون الراويين عمر وابنه *، فاحتاجت بذلك إلى دليل أقوى فكان القرآن الكريم, "فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار وأمعن النظر فيه يعلم جيدا يجد أنها لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنما تبنت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث، فكانت ترد ما خالفه وتقبل ما عداه، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقا وتأسيس له صدقا"[2].

ومع هذا سلك البخاري في التوفيق بين الروايتين مسلك الجمع قال ابن حجر: "هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث, وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه"[3], وقال: "وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه, لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أن يعذب بسنته فلم يتحد الموردان, والجواب: أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص ذلك ببعض البكاء وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون طريقته"[4].

---

[1]-وقد تعقب الكثير من العلماء البخاري على رأيه هذا ولم يوافقوه منهم: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 142/18، وقال ابن العثيمين: "وخلاصة رأي البخاري ¬ أن عذاب الميت بالبكاء لمن أقر به، أو كان من عادتهم ولم ينه عنه، لكن الصحيح خلاف ذلك, الصحيح أنه يعذب لكن ليس عذاب عقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾, ولكن الميت يعلم ببكاء أهله، فيتألم من ذلك، وهو كقول النبي ﷺ: "السفر قطعة من العذاب", ومعلوم أن المسافر لا يعذب، فلا يعاقبه أحد أو يضربه أو يحبسه، وما أشبه ذلك..."، شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين, ط1، مكتبة الطبري, مصر، 1429هـ-2008م، 342/3.

[2]-نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة المليباري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، 1416هـ-1995م، ص82-84.

[3]-فتح الباري، ابن حجر، 152/3.

[4]-المصدر نفسه، 153/3.

وقد تعقب العلماء هذه الأحاديث المتعارضة بكثير من الاحتمالات وخاصة رواية عائشة ~, قال الكرماني: "قوله: حسبكم أي كافيكم فإن قلت كيف جزمت عائشة ~ بأن رسول الله ﷺ لم يحدث به, قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص, فإن قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب, فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلاله بالآية, قال الخطابي: "الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن, وقد رواه عمر وابنه * وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحان معا ولا منافاة بينهما, وأما احتجاجهما بالآية فإنهم كانوا يوصون أهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم, فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به"[1].

وقال السندي (ت1138هـ): "قوله إن الله ليزيد الكافر عذابا", كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره, كما قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[النبأ:30],إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة فصار كأن البكاء بسبب الزيادة لا أن الزيادة جزاء البكاء, ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164], بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[النبأ:30], بخلاف حديث التعذيب فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164],فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم"[2].

هذه بعض الآراء في توجيه الحديث والآية, ومنهج البخاري كان واضحا وهو الجمع بين النصين دون إهمال أحدهما, ولم يردَّ أي منهما لمجرد تعارض ظاهري حدث في فهم الصحابة ﷺ.

المثال الثاني: حديث فاطمة بنت قيس

وهذه مسألة أخرى من المسائل التي اختلف فيها الصحابة ﷺ, وهي طلاق فاطمة بنت قيس ~, وقد ترجم لها البخاري بقوله: "باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله:﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

[1]-المصدر نفسه، 85/7.

[2]-صحيح البخاري بحاشية السندي، 223/1.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7], وذكر تحت هذه الترجمة عن القاسم بن محمد[1] أنه سمعه يذكر أن يحي بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة:"اتق الله وارددها إلى بيتها", قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني, وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس, قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة, فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر"[2].

ثم ذكر روايتين ترد فيها السيدة عائشة ~ قول فاطمة بنت قيس, ولم يشر البخاري إلى وجود التعارض حتى أنه لم يذكر الرواية الدالة على ذلك قال ابن حجر: "هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها"[3], وقال: "وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة, فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها, وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها, وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أومأ إلى الأخرى, إما لورودها على غير شرطه, وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجهما فمثله الخوف، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة, وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول البعض الآخر إذا صح طرقه"[4].

---

[1]-القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة، كان صالحا ثقة من سادات التابعين، صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط1، دار الجيل بيروت، 1412هـ-1992م، 386/1.

[2]-كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ص643.

[3]-فتح الباري، ابن حجر، 478/9.

[4]- المصدر نفسه، 479/9.

وقال أيضا: "وأما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة, فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت, قال تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق: 1]، فالجواب عنه أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر "وسنة نبينا" غير محفوظ والمحفوظ "لا ندع كتاب ربنا", وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليس فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من إتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإنه قوله: "لا ندري حفظت أو نسيت" قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم سياقه, وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاد النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى"[1].

وبالتالي فإمكانية الجمع بين الحديث والآية قائمة ولا عذر في ذكر التعارض بينهما, والملاحظ في الترجمة أنه قال: قصة فاطمة بنت قيس, وكأنه يشير إلى أن هذا الأمر خاص بها, والله أعلم.

المثال الثالث: حديث سماع الميت

عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ~ أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: "إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه", فقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: "إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإنَّ أهله ليبكون عليه الآن", قالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب[2] وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال أنهم ليسمعون ما أقول إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: 80], ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22], تقول: حين تبوؤوا مقاعدهم من النار"[3].

---

[1]-المصدر نفسه، 481/9.

[2]-القليب: البئر التي لم تُطو, يذكر ويؤنث، النهاية، ابن الاثير، 98/4.

[3]-كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ص466, كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، ص156.

قال الكرماني: "وقوله: مثل ما قال -أي ابن عمر- في تعذيب الميت "إنهم ليسمعون", بيان له أو بدل, ووجه المشابهة بينهما حمل ابن عمر على الظاهر والمراد منها غير الظاهر، فإن قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر قلت ما كذبه أحد بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز, فإن قلت هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة ~؟ قلت يحتمل أن يكون معنى الآية: إنك لا تسمع بل الله هو المسمع, مع أن المتأولين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة وكذا المراد من الآية الأخرى, قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: 22], أي "الذين هم كالمقبورين"[1].

قال ابن حجر: "الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك، وأما جوابها بأنه إنما قال أنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها, وقال السهيلي ما محصله: إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ لقول الصحابة له: أتخاطب قوما قد جيفوا؟ فأجابهم, قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إما بآذن رؤوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم, قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة, قلت إذا كان الذي وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي ﷺ حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا, وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى:﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[النمل:80], وكذلك المراد بمن في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله: ما أنت بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار، شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة ~, والله أعلم"[2].

المثال الرابع: رؤية الرسول ﷺ لربه

[1]-شرح صحيح البخاري، الكرماني, 15/167-168.

[2]-فتح الباري، ابن حجر، 7/204.

عن مسروق[1] قال: قلت لعائشة ~: يا أمتاه، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قفا شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: 103], ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: 51], ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [لقمان: 34], ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: 67], ولكنه رأى جبريل ؛ في صورته مرتين"[2].

قال ابن حجر: "قال النووي تبع لغيره: لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم, لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا، والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية انتهى"[3].

وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: النفي لا يوجب علما، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه وإنما تأولت الآية[4].

قال ابن حبان: "قد يتوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن هذين الخبرين متضادان وليس كذلك، إذ الله جل وعلا فضل رسول الله ﷺ على غيره من الأنبياء، حتى كان جبريل من ربه أدنى من قاب قوسين ومحمد ﷺ يعلمه جبريل حينئذ، فرآه ﷺ بقلبه كما شاء، وخبر عائشة وتأويلها أنه لا يدركه تريد به في النوم ولا في اليقظة وقوله لا تدركه الأبصار فإنما معناه لا تدركه الأبصار يرى في

---

[1]-هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، سُرق وهو صغير فسمي مسروقا, لقي عمر بن الخطاب س فسماه ابن عبد الرحمن، كان من كبار التابعين وأفراد الزاهدين, روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر والمغيرة وعائشة ﷺ أجمعين، كانت وفاته بالكوفة سنة ثلاث وستين من الهجرة، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص, أبي العباس أحمد بن أحمد الزبيدي، ط1، دار اليمنية، بيروت، 1406هـ-1986م, ص.

[2]-كتاب التفسير، باب سورة النجم، ص586.

[3]-فتح الباري، ابن حجر، 606/8.

[4]-المصدر السابق، 606/8.

القيامة، ولا تدركه الأبصار إذ رأته، لأن الإدراك هو الإحاطة، والرؤية هي النظر، والله لا يرى ولا يدرك كنهه، لأن الإدراك يقع على المخلوقين، والنظر يكون من العبد ربه، وخبر عائشة أنه لا تدركه الأبصار، فإنما معناه: لا تدركه الأبصار في الدنيا والآخرة إلا من يتفضل عليه من عباده، بأن يجعل أهلا لذلك ... فالنبي ﷺ، رأى ربه في الموضع الذي لا يطلق عليه اسم الدنيا لأنه كان منه أدنى من قاب قوسين حتى يكون خبر عائشة أنه لم يره ﷺ في الدنيا من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر"[1].

ونقل عن الإمام أحمد أنه قيل له إنهم يقولون: إن عائشة قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية، فبأي شيء يدفع حديث عائشة؟ قال: يقول النبي ﷺ: "رأيت ربي" وقول النبي ﷺ أكثر من قولها"[2].

قال ابن خزيمة: "وأكثر ما في هذا أن عائشة ~ وأبا ذر وابن عباس * قد اختلفوا هل رأى النبي ﷺ ربه؟ فقالت عائشة ~ لم ير النبي ﷺ ربه, وقال أبو ذر وابن عباس * رأى النبي ﷺ ربه"[3].

هذه بعض الأمثلة التي وردت في صحيح البخاري والتي يفهم من خلال طريقة الإمام البخاري, وأقوال العلماء فيها أنها أحاديث صحيحة عارضت آيات قرآنية منذ عهد الصحابة ﷺ, والذين بدورهم اختلفوا في ضبط ألفاظ الأحاديث وتوجيهها مع معنى الآية.

---

[1]-الإحسان, ابن حبان، 1/138-139.

[2]-المنتخب من العلل للخلال، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تح: طارق بن عوض، ط1، دار الراية, الرياض، 1419هـ-1998م، ص280.

[3]-كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، مراجعة: محمد خليل هراس، دط، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م, ص225.

المبحث الثاني: الأحاديث المردودة

ونعرج في هذا المبحث على الأحاديث التي تعارضت مع الآيات القرآنية، ولكن كان مجالها هو الأحاديث المردودة, كون الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلوا أسانيدها من مقال, وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول: في مجال العلل, والثاني: في مجال الأحاديث الموضوعة.

المطلب الأول: الأحاديث المعللة

وقد انحصر بحثنا في مجموعة من كتب العلل منها: جزء العلل لابن المديني[1], وعلل الإمام أحمد[2], وعلل ابن أبي حاتم, وعلل الدارقطني (ت375هـ)[3]، والحقيقة أننا لم نظفر بأمثلة اللهم إلا مثالين عند الإمام أحمد, سنفصل القول فيهما.

المثال الأول:

قال عبد الله: سألته –أي الإمام أحمد– عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز لأمتي

---

[1]–العلل، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تح: حسام بوقريص، ط1، دار غراس, الكويت، 1432هـ–2002م.

[2]–العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (رواية المروذي وصالح بن أحمد والميموني)، تح: وصي الله عباس، ط1, دار الإمام أحمد، القاهرة، 1427هـ–2006م.

[3]–العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تح: محفوظ زين الله، ط3, دار طيبة, الرياض، 2003م.

عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان"[1], وعن الوليد عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله, فأنكره جدا وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ[2].

وفي رواية أخرى نقلت عن الخلال[3] قال فيها الإمام أحمد: "من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ, فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ والكفارة"[4].

فقد رد الإمام أحمد الحديث لعلة المتن, وهي مخالفته للقرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

قال ابن حجر بعد كلام الإمام أحمد: "يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف"[5], والحديث لم يرد من جهة المتن فقط بل رده العلماء من جهة الإسناد أيضا, قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة, وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو إسماعيل بن مسلم, قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده"[6].

قال ابن حجر: "وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به"[7]"[1].

---

[1]-أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الرواية الأولى بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه", وفي رواية ثانية بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، 659/1.

[2]-العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل, 561/1.

[3]-هو أبو بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي، سمع الحسن بن عرفة وسعدان ابن نصر وأبا بكر المروزي، روى عنه عبد العزيز بن جعفر صاحبه وغيره، كان ممن صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل وطالبها وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتبا ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك, توفي سنة 311 هـ. تاريخ بغداد، الخطيب, 112/5-113.

[4]- التلخيص الحبير، ابن حجر، كتاب الصلاة، 301/1-302.

[5]-المصدر نفسه، 301/1-302.

[6]-العلل، ابن أبي حاتم، 431/1.

[7]-أخرجه: ابن ماجه، السنن ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1

قال السخاوي: "حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين حتى أنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: أنه لم يظفر به"[2].

إذن فالحديث منكر من جهة السند والمتن معا وقد رده العلماء للعلل التي ذكروها.

المثال الثاني:

قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل فما وجه قوله :"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"؟ قال: فيه أحاديث ليست بذلك وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6], فلا أوجب عليه وهذا التنزيل ولم تثبت سنة"[3].

فالحديث يدل على نفي صحة الوضوء بدون ذكر البسملة في حين أن الآية الكريمة لم تذكر البسملة ضمن فرائض الوضوء، فالإمام أحمد ردَّ هذا الحديث لاعتبارين, الأول: ضعف الأحاديث في هذا الباب، والثاني: مخالفته للآية القرآنية.

فهذه كتب العلل وهي كتب المحدثين لم نجد فيها سوى مثالين يصرَّحون فيهما بتعارض المتن مع القرآن الكريم من جملة آلاف الأحاديث.

المطلب الثاني: الأحاديث الموضوعة

تعد الأحاديث الموضوعة مجالا خصبا لاستعمال هذا النوع من النقد، أي عرض السنة على القرآن، ومن خلال تتبع عدد من كتب الموضوعات منها: الموضوعات لابن الجوزي, والأباطيل

---

[1]-التلخيص الحبير، ابن حجر، 302/1.

[2]-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دط، دار الأدب العربي، 1375هـ-1956م، ص228.

[3]-موسوعة أقوال الإمام أحمد, 379/4, نقلا عن: منهج الإمام أحمد في التعليل، أبو بكر كافي, ص508.

للجوزقاني[1], والمنار المنيف لابن القيم, وموضوعات الصاغاني[2], اللآلئ للسيوطي[3], وتنزيه الشريعة لابن عراق (ت963هـ)[4], والأسرار المرفوعة[5], والمصنوع في الحديث الموضوع[6] للملا علي القاري, والسلسلة الضعيفة للألباني[7]، لاحظنا وجود عدد لا بأس به من الأحاديث التي رُدت لوجود تعارض بينها وبين آيات قرآنية، كما أن الكثير منها هو مجرد تناقل بين الكتب، لذلك ارتأينا اختيار مجموعة والتنبيه على ما بقي منها في الهامش.

المثال الأول:

عن رياح بن عبيدة قال: "رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يده فقلت: من الرجل الذي كان معك معتمدا على يدك آنفا؟ قال: وقد رأيته رياح؟ قلت: نعم, قال: إني لأراك رجلا صالحا ذلك أخي الخضر بشرني أني سأل وأعدل".

وقد روى مسلمة عن عمر أنه لقي الخضر، قال ابن المنادي: حديث مسلمة لا شيء، وحديث رياح كالريح، قال: وقد روي عن الحسن بقاء الخضر وهو مأخوذ عن غيره ملقنا, قال المصنف: قلت وقد روي عن الحسن أنه مات, قال ابن المنادي: وقد روي عن أهل الكتاب أنه

---

[1]-الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تح: عبد الرحمن الفريوائي، ط4، دار الصميعي، الرياض، 2002م، ومن أمثلته حديث: "الوضوء بالنبيذ" ذكره في كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ, وقال: "هذا حديث باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس, لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد, قال يحي بن سعيد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث, وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه عن ابن مسعود وليس هذا الحديث من مصنفات أحمد بن سلمة"، 1/498-499.

[2]-الموضوعات، الحسن بن محمد الصاغاني ، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م، ص21.

[3]-اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دط، دار المعرفة, بيروت، دت، 2/27-35/122-123/193.

[4]-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف-محمد الصديق، ط2، دار الكتب العلمية, بيروت، 1981م، ص169/228.

[5]-الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة (الموضوعات الكبرى)، نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، تح: محمد الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، 1406هـ-1986م، والقاري يصحح الحديث بالقرآن الكريم مع إقراره بأن الإسناد لا يصح.

[6]-المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ-1994م، ص72

[7]-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني, ط1، مكتبة المعارف، الرياض, 1412هـ-1992م.

شرب من ماء الحياة ولا يوثق بقولهم, وجميع الأخبار في ذكر الخضر واهية الصدور والإعجاز لا تخلو من أمرين: إما أن تكون أدخلت بين حديث بعض الرواة المتأخرين استغفالا, وإما أن يكون القوم عرفوا حالها فرووها على جهة التعجب فنسبت إليهم على وجه التحقيق, وأكثر المغفلين مغرور بأن الخضر باق والتخليد لا يكون لبشر قال عز وجل:﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: 34], قال ابن المنادي: وأخبرني بعض أصحابي عن إبراهيم الحربي أنه سئل عن تعمير الخضر فأنكر ذلك وقال: هو متقادم الموت, قال وسئل غيره عن تعميره وأن طائفة من أهل زماننا يرونه ويروون عنه فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه وما ألقى ذكر هذا بين الناس إلا الشيطان[1].

هذا المثال ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقد ذكرته هنا بالرغم من أن الكلام ليس حديثا للنبي ﷺ لأبيّن أن طريقة المحدثين في تصحيح الأخبار وتعليلها واحدة وهي النظر إلى السند والمتن، وهذا ما نلاحظه من خلال كلام ابن المنادي حيث ذكر علة الإسناد وهي إدخال حديث في حديث أو الرواية على وجه التعجب من الخبر، ثم بعد ذلك أيَّد رأيه بالآية القرآنية التي تنفي صفة الخلود عن البشر.

المثال الثاني:

عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ ثم إنه نزل فقال: "يا حميراء استمسكي", فاستندت إلى جنب البعير فمكث عني طويلا ثم إنه عاد إلي وهو فرح مبتسم, فقلت له: بأبي وأمي أنت يا رسول الله نزلت من عندي وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك, ثم إنك عدت إلي وأنت فرح مبتسم فعم ذا يا رسول الله؟ فقال: "ذهبت لقبر أمي آمنة فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي وردَّها الله عز وجل".

هذا الحديث موضوع بلا شك, والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم, إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: 217], وقوله في الصحيح: "استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي", ومحمد زياد هو النقاش وليس بثقة, وأحمد بن يحيى

[1]-الموضوعات، ابن الجوزي, 141/1.

مجهول, وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها في كتب المغفلين فيرويها أولئك, قال شيخنا أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع وأم رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك[1].

المثال الثالث:

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا منان، ولا ولد زنيه".

ليس في هذه الأحاديث شيء يصح, أما حديث ابن عمرو: فذكر البخاري في تاريخه أنه قد روي من قول عبد الله بن عمرو ولا يصح, قال: ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو, وقال البخاري: هو مجهول.

وأما الطريق الثاني: ففيه عبد الكريم، وقد كذَّبه أيوب السختياني، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك,

وأما حديث أبي هريرة: فمدار الطريق الأول: على إسرائيل قال يحيى: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقد ضعَّفه الترمذي والدارقطني.

قال الدارقطني: ثم اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه, فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة, وتارة عن مجاهد عن ابن عمر, وتارة عن ابن عمرو, تارة عن مجاهد عن أبي ذئاب، وتارة يرويه موقوفا إلى غير ذلك، وكله من تخليط الرواة, وفي الطريق الثاني من لا يعرف, وفي الثالث إبراهيم بن مهاجر ضعَّفه البخاري والنسائي، ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول وأعظم ما فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15][2].

المثال الرابع:

قال ابن القيم: "ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن, كحديث "مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة", ونحن في الألف السابعة وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحا أحد عالما أنه قد

[1]-المصدر نفسه، 1/209-210.

[2]-المصدر السابق، 2/299-300-301.

بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة, والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: 42], وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187], وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: 34], وقال النبي ﷺ: "لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"[1].

المثال الخامس:

"سوء الخلق ذنب لا يغفر وسوء الظن خطيئة تفوح", باطل لا أصل له, وقد أورده الغزالي جازما بنسبته إليه ﷺ, وإذا جاز أن يخفى عليه بطلانه من الناحية الحديثية، فلست أدري كيف خفي عليه بطلانه من الناحية الفقهية, فإن الحديث معارض تمام المعارضة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48][2].

المثال السادس:

"إن الله تعالى لا يعذب حسان الوجوه سود الحدق", موضوع ولست أشك في بطلان هذا الحديث, لأنه يتعارض مع ما ورد في الشريعة من أن الجزاء إنما يكون على الكسب والعمل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7-8] لا على ما لا صنع ولا يد للإنسان فيه كالحسن والقبح, وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

المثال السابع:

"الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي وزيادته ونقصه كفر", وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان, كقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: 31], فكفى بهذا دليلا على بطلان مثل هذا الحديث، وإن قال بمعناه جماعة[3].

---

[1]-المنار المنيف، ابن القيم, ص68، وينظر أيضا: ص65-66-70-73-101-102.

[2]-السلسة الضعيفة، الألباني, 1/247-248.

[3]-المصدر نفسه، 1/677-678.

المثال الثامن:

"ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل بيته", موضوع رواه ابن عدي، ومما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنا في أهل الزاني، وهذا باطل يتنافى مع الأصل المقرر في القرآن ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39], نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا ويفعله في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله والعياذ بالله, ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هذا الحديث المطول[1].

فهذه مجموعة من الأحاديث غير الثابتة عن النبي ﷺ, حيث صنفت ضمن كتب الموضوعات، والتي اتبع المحدثون في ردها طريقة واحدة وهي دراسة أحوال الرواة وطرق الرواية ثم النظر في سلامة المتن من مخالفة النصوص التي ثبتت قطعيتها وخاصة نصوص القرآن الكريم.

[1]-المصدر السابق, 2/154-155، وينظر أيضا: 1/105-106-677-268-307-308-311 و3/86-87-260-273 و4/357-455 و5/195 و7/56, وغيرها كثير.

المبحث الثالث: المسألة في الجرح والتعديل

يغلب على كتب الجرح والتعديل الاهتمام بالإسناد وتمييز الرواة الثقات من الضعفاء, ولا يمنع ذلك من ذكر بعض الأحاديث التي أخطأ فيها الرواة وبيان مكان العلة فيها ثم إطلاق الحكم على الراوي, وفي هذا المبحث نبيِّن إلى أي مدى حكم علماء الجرح والتعديل على الراوي بالتوثيق أو التضعيف لأجل أن الخبر الذي رواه يخالف القرآن الكريم.

المطلب الأول: أثر المسألة في الحكم على الرواة

إن الحكم على رواة الأحاديث يكون نتيجة لسبر مروياتهم وفحصها وتمييز صحيحها من سقيمها, مع عدالة الراوي وضبطه، وبمجموع هذه العناصر يعطى الحكم على الراوي بالصدق أو الكذب أو بين هاتين المرتبتين، وفي هذا المطلب نعطي نظرة عامة لعلماء الحديث حول أثر المرويات في الحكم على الراوي ثم مدى تأثير مسألة عرض السنة على القرآن في هذا الحكم.

يقوم علم الجرح والتعديل بالبحث في أحوال الرجال من خلال جرحهم وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ"[1], وهذا البحث يقوم به علماء معروفون بالورع والتقوى, يقول الحافظ الذهبي: "والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله"[2].

وهذه الخبرة الكاملة أساسها هو جمع طرق الحديث وتتبعها، يقول الإمام مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدث, إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا،

---

[1]-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دط، دار الفكر، 1402هـ-1982م، 582/1.

[2]-الموقظة في علم المصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، دار البشائر الإسلامية، حلب، 1418 هـ، ص82.

خالفت رواياته رواياتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[1].

فمخالفة الراوي لغيره من الرواة الثقات في أغلب مروياته يكون سببا في جرحه فكيف إذا لم يروي إلا حديثا واحدا, وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل قال البرديجي: "إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون منكرا ولا معلولا"[2].

ويبين لنا الإمام يحي بن معين هذا الأساس في الحكم على الراوي فيقول ابن حبان: "سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ المالطي يقول: جاء يحي بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة[3]، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم, حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد بن سلمة، فقال والله لا حدثتك, فقال: إنما هو درهم وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي, فقال: شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا وأنت الثامن عشر, فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إنَّ حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافه علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطأ عليه"[4].

والحكم بالخطأ يجيء بعد جمع مرويات الراوي، ويلاحظ هذا من خلال أقوال الكثير من علماء الجرح والتعديل، يقول ابن حبان في ترجمة بقية بن الوليد: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى، قال أبو حاتم: لم يسبه أبو عبد الله، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة رويت عنه عن أقوام

---

[1]-مقدمة الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، 7/1.

[2]- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: نور الدين عتر، ط1، دار الملاح، 1398هـ-1978م، 452/1.

[3]-حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء أبو سلمة مفتي البصرة وأحد رجال الحديث، كان ثقة له أوهام روى عن أبي عمران الجوني وثابت وابن أبي مليكة، مات حماد سنة 120هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط3، دار الكتاب العربي, بيروت، 1400هـ-1980م، 590/1.

[4]-المجروحين، ابن حبان، 32/1.

ثقات فأنكرها؛ ولعمري إنه موضع الإنكار، وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان في الحديث، ولقد دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية، فتتبعت حديثه وكتبت النسخ على الوجه وتتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه فرأيته ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك مثل المجاشع بن عمرو السري بن عبد الحميد وعمرو بن موسى المثيمي وأشباههم وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى، فروى عن الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء"[1]، وقال في ترجمة عبد الله بن لهيعة: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"[2]، لهذا يقول المعلمي: "ومن الأئمة من لا يوثّق من تقدمه حتى يطلع على أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي"[3].

وما ذكر آنفا لا ينطبق على جميع الرواة، على اعتبار أن الرواة يختلفون في عدد المرويات، ونتكلم هنا على الرواة القليلي الرواية، حيث يكون الحكم عليهم بحسب الخبر الذي رووه، وفي كثير من الأحيان يتوقف فيه ومع ذلك يستعمل علماء الحديث القرآن لقبول أو رد روايات الرواة المجاهيل، والذين تقل رواياتهم، ومنها موافقة أو مخالفة القرآن الكريم وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية

وقد كان اعتمادنا على مجموعة من كتب الجرح والتعديل منها: الكامل لابن عدي[4]، الضعفاء للعقيلي[1]، المجروحين لابن حبان[2]، ميزان الاعتدال للذهبي، الإرشاد للخليلي (ت446هـ)[3]، لسان الميزان، وفي الحقيقة يعز وجود أمثلة أو الحكم على الراوي لمخالفة الخبر الذي رواه القرآن

---

[1]-المصدر السابق، 200/1.

[2]-المصدر نفسه، 12/2.

[3]-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط2، المكتب الإسلامي, بيروت، 1406هـ-1986م، 256/1.

[4]-الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني, ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1988م.

الكريم، لأن علماء النقد غالبا ما يكون حكمهم على الراوي الذي يخالف غيره من الثقات، أما الصورة الأولى فهي قليلة ولا تكاد توجد لها أمثلة.

المثال الأول:

قال ابن عدي: "وممن غلبت عليه الكنية ولم يسم وعرف بكنيته وان سموا لم تصح أسماؤهم، أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله قال: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فقلت: يا رسول الله ما معي إلا نبيذ في إداوة، فقال: "ثمرة طيبة وماء طهور"[4]، وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وقد رواه ابن لهيعة عن حبيش عن أبي هبيرة عن ابن عباس عن ابن مسعود شبه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضا"[5].

فهذا الحديث يدل على أن فاقد ماء الوضوء يتوضأ بالنبيذ وذلك خشية خروج وقت الصلاة وهذا خلاف ما تدل عليه الآية القرآنية قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وهو أن الله أبدل المسلم العادم الماء للصلاة بالتراب.

---

[1]-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 291/7-292.

[2]-المجروحين، ابن حبان، 158/3.

[3]-الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ضبط: عامر أحمد، دط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.

[4]-أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ, 59/1-60, وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، 69/1, ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ, 135/1, أحمد ابن حنبل، المسند، 398/1-402-449-445-455-458.

[5]-الكامل، ابن عدي، 291/7-292.

قال ابن حبان: "أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به، روى عن بن مسعود أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ، أخبرناه الحسن بن سفيان قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله"[1]

وقد عنون البخاري في كتاب الوضوء قال: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ، وذكر تحته حديث النبي ﷺ: "كل شراب أسكر فهو حرام"[2].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول"[3].

وقال الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ؛ منهم سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي، قال أبو عيسى: وقول من يقول: "لا يتوضأ بالنبيذ" أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6]"[4]، فقد اتفق أئمة الحديث على جهالة[5] أبو زيد، كونه قليل الحديث والرواية، قال الدارقطني: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل مجهول غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا، فإذا كان هذه صفته ارتفع

---

[1]-المجروحين، ابن حبان، 158/3.

[2]-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ص38.

[3]-العلل، ابن أبي حاتم، 17/1.

[4]-الترمذي: السنن, أبواب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، 59/1-60.

[5]-قال الخطيب البغدادي: "المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد", الكفاية، ص88, وينظر: المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة, محمد السماحي، ط1 المكتبة العصرية، بيروت، دت، ص124, وما بعدها.

عنه اسم الجهالة"[1]، وقد فصل ابن الجوزي في طرق هذا الحديث ثم قال عنها: "هذان حديثان لا يصحان"[2].

فعلماء الحديث في نقدهم لهذا الحديث ركزوا على جهالة أبو زيد وتفرده بخبر الوضوء بالنبيذ، مع وجود أحاديث ثابتة لم تذكر النبيذ، وهذه العلل كافية في رد خبر المجهول، وللتأكيد على هذا الحكم خاصة في غياب روايات أخرى لهذا الراوي، استأنس النقاد بدعم القرآن الكريم لرد هذا الخبر.

المثال الثاني:

عن كشير بن هشام حدثنا كلثوم بن جوشن عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة"[3].

كلثوم بن جوشن، وثقه البخاري، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به.

لم يذكر ابن حبان له سواه، وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى ولا يلزم منه المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: 69][4].

---

[1]-السنن، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ-1986م، كتاب الحدود والديات، 174/3.

[2]-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي, تقديم: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، 357/1- 358.

[3]-أخرجه: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، 314/2, وقال: حدثنا سويد حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة، بهذا الإسناد نحوه, هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري.

[4]-ميزان الاعتدال، الذهبي، 413/3.

فقد صحح الذهبي هذا الحديث لموافقته للآية في المعنى، وهو أن التاجر الصادق الأمين الذي تتوفر فيه صفات الطاعة لله ورسوله ﷺ لاشك أنه لا يقل منزلة عن أولئك الذين ذكرتهم الآية، والملاحظ على كلام الذهبي أنه بدأ ببيان حال السند ثم المتن.

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث"[1].

وقال ابن العربي: "وهذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح، فإن معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق"[2].

وهكذا نرى أن علماء الجرح والتعديل في حكمهم على الراوي بالخطأ أو الصواب يتوقف على مدى صحة الرواية التي يرويها، وذلك بتتبع حال الرواة من حيث الوهم والكذب، ثم سلامة المتن من حيث موافقته أو مخالفته للأصول الشرعية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-العلل، ابن أبي حاتم، 378/1.

[2]-عارضة الأحوذي، ابن العربي، 209/5.

خلاصة الفصل الثالث:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- منهج الإمام البخاري هو الجمع بين الحديث والآية، كما رأينا في المثال الأول.

- لم يصرح الإمام البخاري بوجود التعارض ولو بأي معنى من معانيه، وهذا في جميع الأمثلة.

- جميع الأمثلة المذكورة هي اختلاف بين الصحابة ﷺ، وللعلماء الحجة في إتباع أحدهما دون الآخر لأنهم أكثر فهما للقرآن والسنة معا.

- لم يذكر الإمام البخاري بعض الروايات في هذه الأمثلة، ليس لأنها تعارض القرآن الكريم ولكنها ليست على شرطه.

- الجامع الصحيح للإمام البخاري يجسد علاقة القرآن الكريم بالسنة النبوية.

- الأحاديث التي أخرجها البخاري في صحيحه والتي تعارض في ظاهرها القرآن الكريم هي أحاديث صحيحة.

- الأحاديث الصحيحة التي يوجد فيها تعارض ظاهري مع القرآن الكريم، هي أحاديث اختلف في فهمها الصحابة ﷺ.

- علماء الحديث يؤكدون على علة متن الحديث بعدما يعللون السند أولا، كما وجدنا ذلك عند الإمام أحمد.

- من بين الأحاديث المعلولة لم نجد سوى مثالين كان ردهما بسبب معارضة القرآن الكريم وهذه العلة ذكروها إلى جانب علة الإسناد.

- اعتماد أصحاب المصنفات في الأحاديث الموضوعة على قرينة مخالفة الحديث للقرآن الكريم في رد الكثير من الأحاديث غير الثابتة.

- ندرة الأمثلة التطبيقية لمسألة عرض السنة على القرآن الكريم في كتب الجرح والتعديل.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تناولت هذه الدراسة مسألة عرض السنة على القرآن الكريم، وناقشت فيها بداية بعض المسائل المرتبطة بها، مثل حجية خبر الآحاد، وذكر الأدلة الدالة على قبول خبر الواحد إذا احتف بالقرائن التي وضعها العلماء، كما تكلمت بصورة موجزة عن مسألة الزيادة على النص ومفهومها وآراء العلماء فيها.

في الفصل الأول: استعرضت مفهوم المصطلحات الخاصة بهذه المسألة كما عرجت على المصطلحات التي أطلقها الباحثون على هذه المسألة مع مناقشتها ثم تحديد المصطلح الأنسب لها، مع ذكر الجذور التاريخية لهذه الفكرة وبيان أهداف الصحابة من العرض، ثم تناولت المسألة عند من يثبتها من العلماء ويتمثل هذا الاتجاه في الفرق الإسلامية والمذهب الحنفي خاصة، وبعد ذلك عرضنا للرأي الذي ينفي القول بالعرض وهو رأي جمهور العلماء.

أما الفصل الثاني: فدار كلامي فيه على مكانة السنة عند المحدثين وكيف جمعوا العلم بالقرآن الكريم وأحكامه، وفي المبحث الأخير في هذا الفصل حاولت ربط العلاقة بين هذه المسألة وبين القواعد التي وضعها المحدثون مثل شروط الصحيح وغيرها.

وفي الفصل الأخير: اعتمدت على الجانب التطبيقي وهو استقراء الأحاديث المتعارضة والتي نقدها علماء الحديث بالقرآن الكريم، وهذا من مصنفاتهم وكيف تعاملوا معها.

ثم خاتمة لهذه الدراسة ذكرت فيها أهم النتائج وهي:

– القول بتحريف القرآن الكريم وأن الصحابة ﷺ حذفوا منه آيات، هو قول كافر لا يؤمن بالله عز وجل ولا بأن محمدا عبده ورسوله، حتى وإن تعددت أسباب هذا القول، لأن المسلمون يحبون آل بيت النبي ﷺ ولا يقولون شيء يخالف قول النبي ﷺ وهذا بإجماع علماء المسلمون.

– توثيق كلام النبي ﷺ كان منذ عهد الصحابة ﷺ وقبل أن يجمعوا أقواله في التدوين الرسمي في عهد الخلافة الأموية.

– خبر الآحاد خبر صحيح يفيد العلم والعمل عند جمهور العلماء المحدثين، إذا توفرت فيه الشروط التي وضعها المحدثون، التي ترتكز بصورة واضحة على نقد السند دون إهمال المتن.

– السنة تأتي بأحكام زائدة على القرآن وبتشريع جديد، وهذه خاصية للرسول ﷺ، وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة إذا جاءت مخالفة للقرآن، وهي ما يعرف بمسألة الزيادة على النص.

– جمهور العلماء يأخذ بهذه الزيادة إذا ثبتت صحتها ونسبتها إلى النبي ﷺ، ولهم في ذلك عدة مسالك أهمها مسلك إعمال الدليلين دون إهمال أحدهما.

– للحنفية في قبول الزيادة المخالفة للقرآن شروط أهمها: شهرة الحديث وخلوه من الشذوذ، إلا أنهم تطبيقيا خالفوا الجمهور في العمل حيث قبلوا أخبار ضعيفة وردوا أخبار صحيحة ثابتة.

– مصطلح العرض معناه المقابلة في اللغة، ومقابلة أحاديث النبي ﷺ بالقرآن الكريم لا يعني التعارض والتضاد، فعرض الأحاديث على القرآن الكريم يكون بهدف الفهم، وعدم الفهم هو ما ينشئ التعارض بينهما، وعلى هذا يكون عرض السنة على القرآن ليس أصلا ولا منهجا ولا أساسا ولا قاعدة، وإنما هي مسألة من المسائل التي نتجت عن البحث في علاقة السنة بالقرآن الكريم.

– لا اعتراض على عرض السنة على القرآن بغية الفهم والمعرفة والتفقه، لأن هذا كان دأب السلف الصالح من الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ وأقرهم على ذلك.

– الدافع الوحيد للصحابة ﷺ في اختلافهم في توجيه المعنى الصحيح للآية والحديث المتعارضان هو دفع الوهم وتصحيح الخطأ بغية ضبط كلام النبي ﷺ.

– الحديث التي اعتمدت عليه الفرق الإسلامية في عرض السنة على القرآن الكريم حديث موضوع عند علماء الحديث، ومع ذلك فقد اعتمدت عليه بعض الفرق مثل: الشيعة والخوارج لنشر الأفكار الفاسدة وتشويه الدين الإسلامي.

– الشيعة ردوا الكثير من الأحاديث الصحيحة وليس فقط المعارضة للقرآن الكريم، أما الخوارج فاعتمدوا على ظواهر القرآن في الفهم والتفسير دون اللجوء إلى السنة، وكان هذا سببا في رد الأخبار الصحيحة، أما المعتزلة فاعتمدت على تأويل الآيات والخروج عن معناها الحقيقي لذلك وقعوا في رد بعض الأخبار بحجة معارضتها للقرآن الكريم.

– توسع الحنفية في استعمال مسألة عرض السنة على القرآن الكريم ورد أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وهذا نتيجة عملهم بمسألة الزيادة على النص، ومع هذا فيجب عذر أبو حنيفة في كلامه في هذه المسألة، والأخذ بعين الاعتبار الظروف التي كانت سائدة في وقته، وأهمها: قلة التصنيف في الأحاديث، واللوم يقع على تلاميذه الذين لم يصحّحوا هذه النظرة لأحاديث النبي ﷺ

نتيجة التعصب لآراء إمامهم، بالرغم من ضعف الأدلة التي اعتمدوا في ردهم أخبار الآحاد التي تعارض في ظاهرها القرآن الكريم.

– مسألة عرض السنة على القرآن في المذهب المالكي لا تستدعي المبالغة فيها والقول بأن الإمام مالك يذهب إلى عرض السنة على القرآن فما وافق قبل وما خالف رد، فلا يوجد تصريح للإمام مالك كما كان حال أبي حنيفة، والأحاديث الصحيحة التي ذكروها على أن الإمام مالك لم يخرجها في موطئه، رأينا أنه أخذ فتوى الصحابة، ثم إن الإمام مالك لم يخرج جميع الأحاديث في موطئه.

– جمهور العلماء يرون أن السنة لا تعارض القرآن الكريم بأي حال من الأحوال كونهما وحيين من الله سبحانه وتعالى.

– علماء الحديث جمعوا العلم بالقرآن الكريم حفظا وتفسيرا في حياتهم العملية من خلال قيام الليل والمذاكرة وغيرها، وأيضا من خلال حياتهم العلمية حيث كان القرآن الكريم والتأسي به منهجا واضحا سواء كان ذلك في تحمل الرواية أو في أدائها، فعلاقة السنة بالقرآن الكريم عند المحدثين هي علاقة بيان وتفسير ونظرتهم هذه هي نظرة الصحابة ﷺ.

– الشروط التي وضعها علماء الحديث لمعرفة الأحاديث الصحيحة وهي العدالة والضبط والخلو من العلة والشذوذ هي شروط محكمة راعوا فيها الاحتمالات جميعها.

– رد الأحاديث لعلة مخالفتها للقرآن الكريم يكون أكثر استعمالا في الأحاديث الموضوعة وهذا لزيادة التأكيد على ضعفها ووضعها.

– بعض العلماء يرون أن موافقة ظاهر القرآن للأحاديث الحسنة يرتقي به إلى درجة الصحة، ولا يمكن الجزم بأن هذا من منهج المحدثين وإنما هي آراء قد تكون صحيحة وقد تكون غير ذلك.

– حكمة البخاري في تضمين تراجمه آيات من القرآن الكريم ودقة استعمالها مع الأحاديث، بَيّن تطبيقيا علاقة السنة بالقرآن الكريم، كما رأينا أنه لم يذكر في صحيحه الأحاديث التي تعارض في ظاهرها القرآن الكريم إلا تلك التي اختلف فيها الصحابة ﷺ، ومن خلال الاستقراء الذي قمت به في صحيح البخاري تبين أن الأحاديث الصحيحة التي تعارضت مع القرآن الكريم يسيرة جدا، وأن

العلماء تولوا دفع اللبس الموجود من خلال المسالك التي وضعوها مثل: الجمع وغيرها، والاختلاف في هذه الأحاديث كان منذ عهد الصحابة ﷺ، وهي حديث: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وحديث فاطمة بنت قيس، ورؤية الرسول ﷺ لربه.

– من خلال تتبع بعض كتب العلل وخاصة ما ذكرناه من أقوال الإمام أحمد تبين أن علماء الحديث لا يهملون علة المتن وغالبا ما يذكرونها إلى جانب الإسناد وهذا هو منهجهم الذي غفلت عن بيانه الكثير من الدراسات، حتى شاع عنهم القول بأن المحدثين يهتمون بالإسناد دون المتن، أما استعمالهم لقرينة مخالفة الحديث للآية واعتبارها من الدلائل على نكارة الحديث، فهذا ما لم يكثروا من استعماله والتوسع فيه، فمن خلال المصنفات التي بحثنا فيها في كتب العلل لم نجد إلا اليسير من بين آلاف الأحاديث التي ردوها لهذه القرينة.

– المصنفون في الأحاديث الموضوعة توسَّعوا في الرد بقرينة مخالفة الحديث للقرآن، مع أنهم لا يذكرون أقوال الأئمة المحدثين المتقدمين كما فعل ابن الجوزي وابن القيم والألباني.

– علماء الجرح والتعديل في حكمهم على الراوي يعتمدون على مدى سلامة وصحة الرواية التي يرويها، وهم في هذا العمل أيضا يعتمدون على دراسة الإسناد والمتن معا، إلا أنهم لم يتوسعوا في الرد بقرينة مخالفة الحديث للقرآن، وقد كان هذا واضحا من خلال المصنفات التي كانت مجال بحثنا.

وبهذا نصل إلى أن نتيجتين أساسيتين هما:

– لعرض السنة على القرآن مقصدين هما: الفهم والتفقه والمعرفة وهذا لا خلاف فيه، أما الثاني: فهو النقد أو التصحيح والتضعيف وهذا الذي اختلف العمل به.

– أنَّ المحدثين لا يردون الأحاديث بقرينة مخالفتها للقرآن الكريم إلا في القليل الخاص من الأحاديث والتي يجعلون فيها المخالفة من الدلائل على ضعف الحديث ونكارته، أما الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فلا تعارض بينها وبين القرآن الكريم بتاتا، وما وقع منها تولى العلماء دفع اللبس عنه بذكر العديد من أوجه الجمع.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أسال أن ينفعني به وسائر المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات برواية حفص

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	43	87
﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ ﴾	155	107
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾	159	18
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾	177	108
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾	180	63
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾	185	107
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾	187	107
﴿ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾	217	123
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	282	-43-42-41 68
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	11	84-61
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	23	75
﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	25	63-40-39
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	48	125
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴾	69	131
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾	82	49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	92	120
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾	163	109
سورة المائدة		
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	4	71-69
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	6	129-120
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	42
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	67	-23-13 117
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	54
سورة الأنعام		
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	82	54
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾	50	87
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	103	-65– 64 116
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	164	-111-110 113
سورة الأعراف		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾	187	124
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	18	100
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾	100	44
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	108	67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾	122	22

سورة إبراهيم

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾	37-35	104

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	44-11

سورة النحل

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	87-85

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	15	124

سورة الكهف

﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾	27	44

سورة مريم

﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا ﴾	5	61
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	71	55
﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾	72	55

سورة طه

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾	130	64

سورة الأنبياء

﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾	34	122

سورة المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	1	108

سورة النور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	2	39-38-37
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	62	85
سورة الفرقان		
﴿ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾	9-8	89
سورة النمل		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾	16	61
﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾	80	116-115
سورة العنكبوت		
﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾	42	105
سورة لقمان		
﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	13	55
﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾	34	124-117
سورة الأحزاب		
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	23	11
سورة فاطر		
﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ ﴾	18	110
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾	22	116-115
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	28	105
سورة الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	9	105
سورة فصلت		
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	42	44

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	11	88-65
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	51	116

سورة محمد

﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	19	105

سورة الفتح

﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	18	44

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	6	28-22
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾	9	22

سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	4-3	87-85
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	38	69
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	39	125-69

سورة الحشر

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	9	106

سورة الطلاق

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	1	114-113
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	6	-68-67 113
﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	7	113

سورة التحريم

﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾	6	110

سورة الملك

﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾	10	105

سورة المدثر

﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾	31	124

سورة القيامة

﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾	23-22	64

سورة النبأ

﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابٗا﴾	30	113

سورة النازعات

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا﴾	42	124

سورة الانشقاق

﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾	8	55

سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	5	108

سورة الزلزلة

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾	8-7	124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان	أبو سعيد الخدري	100
إذا زنت فاجلدوها	أبو هريرة	39
إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني	أبو رافع	32
أفلا أكون عبدا شكورا	المغيرة بن شعبة	106
أكذب الناس الصباغون	أبو هريرة	31
ألا أوتيت القرءان ومثله معه	المقداد بن معد يكرب	74
أما إنكم سترون ربكم كما ترون	جرير بن عبد الله	64
أن الله تجاوز لأمتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ	ابن عباس	119
إن الله تعالى لا يعذب حسان الوجوه سود الحدق	أنس بن مالك	124
إن الله حبس عن مكة القتل	أبو هريرة	16
إن الله لا ينظر إلى أجسادكم	أبو هريرة	124
إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه	عائشة	111
إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق	عائشة	115
الإيمان بضع وستون شعبة	أبو هريرة	108
الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي	أبو هريرة	124
التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين	ابن عمر	130
تكثر الأحاديث لكم بعدي		67
ثمرة طيبة وماء طهور	ابن مسعود	128
جلد مائة وتغريب عام	أبو هريرة وزيد بن خالد	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلق الله التربة يوم السبت	أبو هريرة	95
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	108
ذهبت لقبر أمي آمنة فسألت الله أن يحييها	عائشة	122
سوء الخلق ذنب لا يغفر وسوء الظن خطيئة تفوح	أنس	124
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	11
ضحك الله الليلة	أبو هريرة	106
العلماء هم ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	105
غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا	أبو هريرة	68
فأيما شرط ليس في كتاب الله	عائشة	66
قضى بيمين وشاهد	عبد الله ابن عباس	41
قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد	أبو هريرة وجابر	43
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	139
كلكم راع، ومسئول عن رعيته	عبد الله بن عمر	118
لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول	عبد الله ابن عباس	118
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن	أبو سعيد الخدري	16
لا وصية لوارث	أنس بن مالك	63
لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر ولا عاق لوالديه	عبد الله بن عمرو	123
لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة	أم مبشر	55
لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله	ابن عمر	124
لكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين	عائشة	117
ليس كما تظنون	عبد الله ابن عباس	55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله	عبد الله ابن عباس	74-67-59
ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا	عبد الله ابن عباس	125
ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث	أنس بن مالك	107
مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص	61
من حوسب عذب	عائشة	55
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	68
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	معاوية	105
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة	علي بن أبي طالب	60
نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	جابر بن عبد الله	61
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	سعد بن أبي وقاص	110
يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	أبو سعيد الخدري	64
يعتكف العشر الأواخر من رمضان	عبد الله بن عمر	107
يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	عائشة وعمر	111-110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
اقعدا على باب المسجد	أبو بكر الصديق	11
أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن	ابن شهاب الزهري	18
إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة	أبو هريرة	17
إنك رجل شاب لا نتهمك	أبو بكر الصديق	10
إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ	أبو بكر الصديق	58
إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا	علي بن أبي طالب	19
أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس	القاسم بن محمد	114
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت	ابن عمر	22
توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها	بن أبي مليكة	111
جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها	قبيصة بن ذؤيب	19
رأيت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز	رياح بن عبيدة	121
رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت	عمر بن الخطاب	63
سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن	عمر بن الخطاب	57
فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف	زيد بن ثابت	11
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة	عبد الله بن دينار	18
كونوا ربانيين حكماء فقهاء	ابن عباس	105
لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ	سعيد بن جبير	58
لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه	علي بن أبي طالب	57

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يرحم الله عمر وبن عمر والله ما هما بكاذبين	عائشة	57
لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة	عائشة	114
لقد قفا شعري مما قلت	عائشة	124
لو وضعتم الصمصامة على هذه	أبو ذر الغفاري	105
يا أمتاه هل رأى محمد ﷺ ربه	مسروق	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو الحسن عثمان بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي	81
أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري	85
أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي	99
أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي	82
أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل أبو شامة	11
أبو بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي	119
أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي الأندلسي	69
أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني	12
أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري	126
أبو عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري المصري	82
أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي	65
أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	114
أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية	55
جهم بن صفوان	64
حسين بن محمد تقي النوري المازندراني الطبرسي	12
صهيب بن سنان بن مالك	111
عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني	32
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي	111
علاء الدين مغلطاي	100
محمد بن عبد الرحمن المخزومي مولاهم المكي المعروف بقنبل	81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني 116
المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي 75
يزيد بن عبد الله الشخير أبو العلاء العامري المصري 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تح: عبد الرحمن الفريوائي، ط4، دار الصميعي، الرياض، 2002م.
2. ابن معين وكتابه التاريخ، أحمد محمد نور سيف، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1339هـ-1979م.
3. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، دار والوعي-حلب، دار قتيبة-دمشق، 1412هـ-1991م.
4. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود، دط، 1399هـ-1979م.
5. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دط، دار المعرفة، دت.
6. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تح: سعيد الأفغاني، دط، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1358هـ-1939م.
7. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الأمير الفارسي، تقديم: كمال الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ-1987م.
8. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
9. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تقديم: إحسان عباس، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1400هـ-1980م.
10. أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها العمل بموجبها، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين آل رشيد، ط2، دار عالم الفوائد، مكة، 1416هـ.
11. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ضبط: عامر أحمد، دط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.
13. الاستدلال بخبر الآحاد في العقائد، سعاد فقراي، رسالة ماجستير، 2001م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
14. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
15. الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة (الموضوعات الكبرى)، نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، تح: محمد الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، 1406هـ-1986م.
16. الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دط، دار إحياء التراث العربي، دت.
17. الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.
18. أصول السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.
19. الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ط2، مؤسسة آل البيت، 1979م.
20. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دط، إدارة الطبعة المنيرية، مصر، دت.
21. الأعلام، أبو الغيث خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.
22. أعيان الشيعة، تح: محسن الأمين، دط، دار التعارف، بيروت، 1983م.
23. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، دط، المكتبة الثقافية، بيروت، 1409هـ-1989م.
24. الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1389هـ-1970م.
25. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح: أحمد صقر، ط1، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1389هـ-1970م.

26. الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، تح:رفعت فوزي، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ-2005م.
27. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه، نور الدين عتر، مجلة الشريعة الإسلامية، ع4، ديسمبر 1985م، جامعة الكويت.
28. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ط1، 1390هـ-1970م.
29. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من التضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، عالم الكتب، بيروت، دت.
30. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، تح: علي الحلبي، ط1، المعارف، الرياض، 1417هـ-1996م.
31. البحر المحيط، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، ط1، دار الكتب، دم، 1414هـ- 1994م.
32. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تح: محمد أبو الفضل، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
33. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي شبيري، ط1، دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.
34. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دط، دار الكتب العلمية-بيروت، دت.
35. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دط، المكتبة السلفية، المدينة، دت.
36. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، تح: محب الدين أبي سعيد، دط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
37. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1386هـ-1966م.

38. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ-1980م.
39. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تح: محمد أديب، ط5، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1404هـ-1984م.
40. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: عرفان حسونة، دط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م.
41. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
42. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
43. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبط: محمد سالم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1995م.
44. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تح: عبد المنعم الحفني، دط، دار الرشاد القاهرة، دت.
45. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن الدمشقي، دط، دار الأندلس، بيروت، دت.
46. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، ط2، دد، دم، 1396هـ-1976م.
47. تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: يوسف العش، ط2، دار إحياء السنة النبوية، 1974م.
48. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: عبد الرحمن محمد، دط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ-1981م.
49. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: شعبان محمد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1299هـ-1971م، كتاب الجنائز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

50. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تح: مفيد أبو عمشة، ط1، دار المدني، جدة، 1406هـ-1985م.
51. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: مصطفى العلوي-محمد البكري، دط، 1387هـ-1967م.
52. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف-محمد الصديق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1981م.
53. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1406هـ-1986م.
54. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ط1، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
55. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1413هـ-1992م.
56. توثيق السنة في القرن الثامن الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي، ط1، مكتب الخانجي، مصر، 1400هـ-1981م.
57. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تح: محمد محي الدين، دط، المكتبة السلفية، المدينة، دت.
58. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تح: محمد الفقي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1370هـ-1950م.
59. الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1428هـ-2007م.
60. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محب الدين الخطيب وجماعة، المكتبة السلفية-القاهرة، ط1، 1400هـ.
61. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

62. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دط، دت.
63. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991م.
64. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (أبو حاتم) التميمي الحنظلي الرازي، ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1272هـ- 1952م.
65. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي، محمد الطاهر الجوابي، دط، مؤسسات عبد الكريم، تونس، 1986م.
66. الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة المليباري، دط، دار الهدى، دت، الجزائر.
67. الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو ، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ-1984م.
68. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400هـ-1980م.
69. خطورة نقد الحديث، أحمد بن عمر بازمول ، دط، دار الآثار، مصر، مجالس الهدى، الجزائر.
70. رسالة في الرد على الرافضة، محمد بن عبد الوهاب، تعليق: محمد مال الله، ط1، 1422هـ.
71. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، شرح: عبد الفتاح كبارة، ط1، دار النفائس، بيروت، 1419هـ-1999م.
72. الرفع والتكميل، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: عبد الفتاح أبوغدة، ط3، دار الأقصى، بيروت، 1407هـ-1978م.
73. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ-1982م.
74. السلسة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، دط، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ-1995م.
75. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ-1992م.
76. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ط1، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1409هـ-1989م.

77. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دط، دار الفكر، دت.
78. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1421هـ-2001م، الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
79. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محي الدين، دط، دار الفكر، بيروت، دت.
80. السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني، دط، دار الفكر، دت.
81. السنن، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ-1986م.
82. السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تح: عبد الرحمن محمد، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983م.
83. السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح: عبد الله هاشم، دط، دار أحاديث أكادمي، باكستان، 1404هـ-1984م.
84. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.
85. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دط، دار الفكر، دت.
86. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، ط3، مكتبة الرشد، الرياض، 2004م.
87. شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، ط1، مكتبة الطبري، مصر، 1429هـ-2008م.
88. شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دط، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، القاهرة، دت.
89. شرح صحيح مسلم (المنهاج)، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي، ط2، دار إحياء التراث العربي، دم، 1392هـ-1972م.
90. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: نور الدين عتر، ط1، دار الملاح، 1398هـ-1978م.

91. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تح: محمد النجار-محمد سيد، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1994م.
92. شروط الأئمة الخمسة، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى ابن حازم الحازمي، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دط، مكتبة عاطف، القاهرة، دت.
93. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
94. الشيعة والقرآن، إحسان إلهي ظهير، تقديم: سيد العفاني، دط، دار ابن حزم، القاهرة، 2008م.
95. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تح: محمد محي الدين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
96. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دط، مطبعة دمشق، 1379هـ-1959م.
97. الصحيح (بترتيب ابن بلبان)، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت ط2، 1414هـ-1993م.
98. صحيح البخاري بحاشية السندي، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.
99. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط1، دار الجيل بيروت، 1412هـ-1992م.
100. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
101. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
102. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
103. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.

104. طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، أبي العباس أحمد بن أحمد الزبيدي، ط1، دار اليمنية، بيروت، 1406هـ-1986م.
105. طبقات الشافعية، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ-1987م.
106. طبقات الشافعية، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ-1987م.
107. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: محمد الفقي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
108. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
109. العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، أشرف الجنيد-إقبال أحمد، دط، مكتبة الرشد، الرياض، 2006م.
110. عرض الحديث على القرآن، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 23، العدد2، 1996م.
111. علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، دط، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ-1985م.
112. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تقديم: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
113. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تح: محفوظ زين الله، ط3، دار طيبة، الرياض، 2003م.
114. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (رواية المروذي وصالح بن أحمد والميموني)، تح: وصي الله عباس، ط1، دار الإمام أحمد، القاهرة، 1427هـ-2006م.
115. العلل، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تح: حسام بوقريص، ط1، دار غراس، الكويت، 1432هـ-2002م.

116. علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي، إبراهيم بن الصديق الغماري، دط، المملكة المغربية، 1415هـ-1995م.
117. علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، ط3، دار الفكر، دمشق، 1404هـ-1989م.
118. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دط، دار الفكر، دت.
119. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ترتيب: فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
120. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعليق: صلاح عويصة، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م.
121. الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر البغدادي ، دط، المكتبة العصرية. بيروت،1411هـ-1990م.
122. الفروسية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: مشهور بن حسن، ط1، دار الأندلس، السعودية، 1414هـ-1993م.
123. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح: محمد إبراهيم-عبد الرحمن عميرة، ط1، مكتبة عكاظ، السعودية، 1402هـ-1982م.
124. فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال الجامع الصحيح، جمال أسطيري، منشور ضمن بحوث ندوة الحديث.
125. فوات الوفيات والذيل عليها، صلاح الدين محمد بن شاكر، تح: إحسان عباس، دط، دار صادر، بيروت، دت.
126. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تح: عبد الرحمن المعلمي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ-1987م.
127. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، ط2، دار الفكر، 1391هـ-1972م.

128. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، تح: محمد بهجت البيطار، ط1، دار النفائس، 1407هـ-1987م.
129. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تح: عبد السلام محمد، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
130. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط3، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1988م.
131. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، مراجعة: محمد خليل هراس، دط، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.
132. كتب السنة دراسة توثيقية، رفعت فوزي، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979م.
133. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد حامد علي التهانوي، تح: لطفي عبد البديع، دط، المؤسسة المصرية، القاهرة، 1382هـ-1963م.
134. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت.
135. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دط، دار الفكر، 1402هـ-1982م.
136. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ-1988م.
137. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
138. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، تح: عامر أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م.
139. لسان الميزان، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: عادل أحمد-علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
140. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط1، دار السلفية، الجزائر، دت.
141. مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دط، دار الفكر العربي، دت.

142. المتواري على تراجم البخاري، ناصر الدين ابن المنير أحمد بم محمد الإسكندري، تح: صلاح الدين مقبول، ط1، مكتبة المعلا، الكويت، 1407هـ-1987م.
143. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تح: محمود إبراهيم زايد، ط2، دار الوعي، حلب، 1402هـ.
144. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، دط، مكتبة المعارف، الرباط، دت.
145. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دط، دار الفكر، بيروت، 1981م.
146. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ابن الحاجب) المالكي، تح: النذير حمادو، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.
147. المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة ، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1416هـ-1992م.
148. مدى اعتماد المحدثين على القرآن الكريم في نقدهم للسنة، أبو بكر كافي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العدد 12، سنة 2002.
149. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دط، دار الفكر، بيروت، دت.
150. مسند الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر، تح: محمد إدريس-عاشور بن يوسف، دار الحكمة-بيروت، مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان، 1415هـ.
151. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دط، دار إحياء التراث العربي، دت.
152. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط1، تح: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1416هـ-1995م.
153. المصاحف، أبو بكر عبد الله بن سليمان السجستاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
154. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ-2000م.

155. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1414هـ-1994م.

156. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دت.

157. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح: عبد السلام هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981م.

158. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تقديم: معظم حسين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ-1977م.

159. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: السيد الجميلي، دط، دار الشهاب، الجزائر، دت.

160. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دط، دار الأدب العربي، 1375هـ-1956م.

161. مقاييس نقد متون السنة، مسفر غرم الله الدميني، ط1، الرياض، 1404هـ-1984م.

162. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تح: أحمد فهمي، ط2، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1992م.

163. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمن المعلمي، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1416هـ-1996م.

164. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، المرتضى الزين أحمد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ-1994م.

165. مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دط، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.

166. المنتخب من العلل للخلال، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تح: طارق بن عوض، ط1، دار الراية، الرياض، 1419هـ-1998م.

167. المنهـاج الحـديث في علـوم الحـديث، شـرف القضـاة، ط1، الأكـاديميون للنشـر، الأردن، 1425هـ-2004 م.
168. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
169. منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال، أبو بكر كافي، دط، دار ابن حزم، بيروت، 2005م.
170. منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، رسالة ماجستير، 1996م-1997م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
171. المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة، محمد السماحي، ط1 المكتبة العصرية، بيروت، دت.
172. منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، ط3، مكتبة الكوثر، السعودية، 1410هـ-1990م.
173. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر ، ط2، دار الفكر، دمشق، 1979م.
174. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين الأدلبي، دط، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، دت.
175. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة المليباري، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ-2001م.
176. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ضبط: محمد دراز، دط، المطبعة الرحمانية، مصر، دت.
177. مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.
178. الموجز في علوم الحديث، نصر سلمان، ط2، دار البعث، قسنطينة، دت.
179. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1408هـ-1988م.
180. الموضوعات، الحسن بن محمد الصاغاني ، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

181. الموضوعات، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
182. الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تح: بشار عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ-1997م.
183. الموقظة في علم المصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، دار البشائر الإسلامية، حلب، 1418هـ.
184. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط1، المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1405هـ.
185. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.
186. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، تح: إبراهيم علي، دط، دار الكتب، دت.
187. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعليق: كمال الأدهمي، دط، شركة الشهاب، الجزائر، دت.
188. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
189. نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة المليباري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، 1416هـ-1995م.
190. نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، خالد منصور إدريس، ط1، دار المحدث، السعودية، 1428هـ.
191. نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين، نجم عبد الرحمن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ-1989م.
192. النكت على كتاب ابن الصلاح، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط4، دار الراية، الرياض، 1417هـ.
193. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

194. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تح: الطاهر الزاوي-محمود الطناجي، دط، المكتبة الإسلامي، دت.
195. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تح: طه عبد الرؤوف-مصطفى الهواري، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت.
196. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، دار السلام الرياض، دت.
197. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط-تركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث العربي، 1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس الموضوعات

مقدمة أ-ز
الفصل التمهيدي: العلاقة بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة 09
المبحث الأول: توثيق القرآن الكريم 10
المطلب الأول: أسس توثيق القرآن في عهد الصحابة 10
المطلب الثاني: أقوال العلماء في ردهم على شبهة تحريف القرآن 12
المبحث الثاني: توثيق السنة النبوية الشريفة 16
المطلب الأول: أسس توثيق السنة النبوية 16

المطلب الثاني: آراء المحدثين في حجية خبر الآحاد 20
المطلب الثالث: معالم نقد الأحاديث النبوية عند المحدثين 27
الفرع الأول: نقد السند 28
الفرع الثاني: حدود نقد المتن 30
المبحث الثالث: مسألة الزيادة على النص 34
المطلب الأول: مفهومه الزيادة على النص وآراء العلماء فيها 34
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لمسألة الزيادة على النص 38
المثال الأول: 38
المثال الثاني: 41
خلاصة الفصل التمهيدي: 44
الفصل الأول: موقف العلماء من مسألة عرض السنة على القرآن 46
المبحث الأول: تاريخ مسألة عرض السنة على القرآن 47
المطلب الأول: وصف مسألة عرض السنة على القرآن 47
الفرع الأول: تعريف العرض في اللغة والاصطلاح 47
الفرع الثاني: تحديد مصطلحات المسألة 51
أولا: الأساس 51
ثانيا: الأصل 52
ثالثا: المنهج 53
رابعا: المقياس 53
المطلب الثاني: أهداف الصحابة في عرض السنة على القرآن 54
الفرع الأول: الفهم والمعرفة 54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثال الأول: 54
المثال الثاني: 55
المثال الثالث: 55
الفرع الثاني: الرد على أوهام الصحابة 56
المثال الأول: 56
المثال الثاني: 57
المبحث الثاني: رأي العلماء في مسألة عرض السنة على القرآن 59
المطلب الأول: المثبتون للمسألة وأدلتهم 59
الفرع الأول: الفرق الإسلامية 59
أولا: الشيعة 60
ثانيا: الخوارج 62
ثالثا: المعتزلة 64
الفرع الثاني: المذاهب الفقهية 65
أولا: المذهب الحنفي 66
ثانيا : المذهب المالكي 68
المطلب الثاني: النافون للمسألة وأدلتهم 74
خلاصة الفصل الأول: 77
الفصل الثاني: رأي المحدثين في مسألة عرض السنة على القرآن 78
المبحث الأول: عناية المحدثين بالقرآن الكريم 79
المطلب الأول: اهتمام المحدثين بحفظ القرآن وفهمه 79
الفرع الأول: علوم القرآن عند المحدثين 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أثر القرآن في تحمل الرواية وأدائها 82
المطلب الثاني: نظرتهم لعلاقة السنة بالقرآن 85
الفرع الأول: رؤية المحدثين لعلاقة السنة بالقرآن 85
الفرع الثاني: اتهام المحدثين في الأخذ بالمسألة والرد عليه 87
المبحث الثاني: علاقة المسألة بشروط الحديث الصحيح 90
المطلب الأول: علاقتها بشروط الحديث الصحيح (الإيجابية والسلبية) 90
الفرع الأول: الشروط الإيجابية (العدالة والضبط) 90
أولا: العدالة 90
ثانيا : الضبط 92
الفرع الثاني: الشروط السلبية (العلة والشذوذ) 93
أولا: العلة 93
ثانيا : الشذوذ 96
المطلب الثاني: المواضع التي يبرز فيها استعمال هذه المسألة 97
الفرع الأول: معرفة الحديث الموضوع 97
الفرع الثاني: تقوية الأحاديث الحسنة 99
خلاصة الفصل الثاني: 101
الفصل الثالث: تطبيقات المسألة عند المحدثين 102
المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة (صحيح البخاري نموذجا) 103
المطلب الأول: أثر القرآن في تراجم البخاري 103
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للمسألة في الصحيح 109
المثال الأول: 110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المثال الثاني: 113
المثال الثالث: 115
المثال الرابع: 116
المبحث الثاني: الأحاديث المردودة 119
المطلب الأول: الأحاديث المعللة 119
المثال الأول: 119
المثال الثاني: 120
المطلب الثاني: الأحاديث الموضوعة 121
المثال الأول: 122
المثال الثاني: 123
المثال الثالث: 123
المثال الرابع : 124
المثال الخامس: 124
المثال السادس: 125
المثال السابع: 125
المثال الثامن: 125
المبحث الثالث: المسألة في الجرح والتعديل 127
المطلب الأول: أثر المسألة في الحكم على الرواة 127
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية 129
المثال الأول: 130
المثال الثاني: 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثالث: 134
خاتمة 135
فهرس الآيات 141
فهرس الأحاديث 148
فهرس الآثار 151
فهرس الأعلام المترجم لهم 153
قائمة المصادر والمراجع 155
فهرس الموضوعات 171
ملخص الرسالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ملخص الرسالة)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فهذا بحث بعنوان: (**عرض السنة على القرآن في ميزان المحدثين**)، أتقدم به للحصول على درجة الماجستير في شعبة السنة وعلومها، قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وتناول هذا البحث مسألة عرض السنة على القرآن الكريم، ويتألف من: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن إشكالية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج الدراسة.

الفصل التمهيدي: تناولت فيه العلاقة بين نصوص القرآن والسنة، وذلك من خلال مناقشة بعض المسائل المرتبطة بمسألة العرض، مثل حجية خبر الآحاد، وذكر أدلة قبوله إذا احتف بالقرائن التي وضعها العلماء، كما تكلمت بصورة موجزة عن مسألة الزيادة على النص، ومفهومها وآراء العلماء فيها.

الفصل الأول: تناولت فيه موقف العلماء من مسألة العرض، فاستعرضت مفهوم المصطلحات الخاصة بهذه المسألة، مع مناقشتها ثم تحديد المصطلح الأنسب لها، مع ذكر الجذور التاريخية لهذه الفكرة وبيان أهداف الصحابة من العرض، ثم تناولت المسألة عند من يثبتها من العلماء ويتمثل هذا الاتجاه في الفرق الإسلامية والمذهب الحنفي خاصة، وبعد ذلك عرضنا للرأي الذي ينفي القول بالعرض وهو رأي جمهور العلماء.

الفصل الثاني: تناولت فيه رأي المحدثين في مسألة العرض، فتكلمت على مكانة السنة عند المحدثين، ثم حاولت الربط بين هذه المسألة وبين القواعد التي وضعها المحدثون كشروط الصحيح من عدالة وضبط وغيرها.

الفصل الثالث: تناولت فيه الجانب التطبيقي لهذه المسألة، فاستقرأت الأحاديث المتعارضة والتي نقدها علماء الحديث بمعارضتها للقرآن الكريم في مصنفاتهم وكيف تعاملوا معها.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، ومنها:

– عرض السنة على القرآن له مقصدين، الأول: الفهم والتفقه والمعرفة وهذا لا خلاف فيه، والثاني: النقد أو التصحيح والتضعيف وهذا الذي اختلف العمل به.

– توسُّع أصحاب المذاهب الفقهية، والفرق الإسلامية في مسألة عرض السنة على القرآن، وهذا أوقعهم في رد الكثير من الأحاديث المجزوم بصحتها.

– المحدثون لا يردُّون سوى القليل من الأحاديث بقرينة مخالفتها للقرآن الكريم، والتي يجعلون فيها المخالفة دليلا على ضعف الحديث ونكارته، أما الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فلا تعارض بينها وبين القرآن الكريم، وما وقع منها تولى العلماء دفع اللبس عنه بذكر العديد من أوجه الجمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract

This study addressed the issue of display the year on the Koran and the beginning and discussed in the introductory chapter:

Some of the issues associated with such an authoritative news ones, and the evidence to accept the news function if one Ahtf Balqraún developed by the scientists, also spoke briefly on the issue of the increase on the text and the concept and the views of scientists.

In the first chapter reviewed the concept of terms on this matter as I ran to the terminology launched by the researchers on this issue with the discussion and then determine the appropriate term it, together with the historical roots of this idea and the statement of the objectives of the companions of the show, then addressed the issue when of proven scientists and is this trend in the difference of the Hanafi school of Islamic and private. And then our opinion, who denies the offer to say a view that the majority of scholars.

Chapter Two: He toured my words on the status of the year when the modern science and how they collected the Qur'an and its provisions, and in the last section in this chapter, attempted to link the relationship between this issue and the rules developed by the Modern Example: Conditions such as justice and the right settings and others.

In the final chapter: based on an extrapolation of the practical side conversations and conflicting criticism by modern scholars the Qur'an and that of their works, and how they dealt with it, then the conclusion of the study said the most important results.